

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة فرحات عباس سطيف-1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

في ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية التخصص: مالية، بنوك وتأمينات

تحت عنوان:

دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في ترقية الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية - دراسة مقارنة بين بعض المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية-

تحت إشراف: أ.د. ملياني عبد الحكيم

من إعداد الطالبة: سارة دلال

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. صالح صالح	أستاذ	جامعة سطيف 1	رئيسا
أ.د. ملياني عبد الحكيم	أستاذ	جامعة سطيف 1	مشرفا ومقررا
د. شودار حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 1	مناقشا
د. براني عبد الناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة	مناقشا
د. بوحيزر رقية	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
بَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِنْ
تَلْحُمٍ فَارِجِ الْغَمِّ
وَالَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ
وَالَّذِي عَلَّمَ الْإِنسَانَ
مَا لَمْ يَكُن لِيَاعِلِمِ
شَيْئًا إِنَّ عِزَّكَ لَكَبِيرُ
الْعِزِّ

شكر وتقدير :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ
فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر وخالص التقدير والاحترام إلى كل من قدم لي يد العون في
إنجاز هذا العمل، وأختص بالذكر:

الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور ملياتي عبد الحكيم، الذي شرفني بقبول الإشراف على
هذه الرسالة، والذي كان لنصائحه وتوجيهاته القيّمة، الأثر الكبير في إخراج هذا العمل في صورته
النهائية.

كما أتقدم بالشكر الموصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل
المتواضع، وإثراء جوانبه بملاحظاتهم الهامة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى الأستاذ حمزة شودار على مساعدته القيّمة، والأستاذ رفيق
غدار والأستاذ شوقي بورقبة، على كل توجيهاتهم ونصائحهم.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الأصدقاء وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب
أو بعيد.

والله

ورد أن امزني كاتب الإمام الشافعي، رحمهما الله، قال:
"قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا
وكان ينف على خطأ، فقال الشافعي، هيه،
أبي الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه".

وذكر ابن فبم الجوزية في مقدمة كتابه (طريق الهجرين):
"فيا أبا الفارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها
امزجاة مسوفة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك
غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرة، وعليه عائدته، فإن
عدم منك حمدا وشكرا، فلا يعدم منك مغفرة وعذرا"

المقدمة

المقدمة

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الاقتصادية بمميزات خاصة، إذ يعمل على استغلال الموارد الاقتصادية لإنتاج أفضل ما يمكن إنتاجه، ويبحث عن الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية. وذلك في ظل أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

إذ تعمل بصفة خاصة على تيسير المعاملات المالية من جميع جوانبها، وضبطها بمجموعة من الضوابط والقواعد الشرعية؛ لحفظ أموال المتعاملين وكبح النزاعات والخصومات بين جميع الأطراف قدر الإمكان، بالإضافة إلى تشجيع تقليب الأموال واستثمارها بمناهج سليمة وغير ظالمة ومفسدة للاقتصاد من خلال العمل وركوب المخاطرة.

فهي تمثل عاملاً رئيسياً في تحقيق العوائد والأرباح في الاقتصاد الإسلامي، حيث يعمل هذا الأخير على ضبطها بمجموعة من القواعد تجعلها مخاطرة مشروعة تميزها عن المخاطرة غير المشروعة والتي تؤدي إلى حدوث الاضطرابات وعدم الاستقرار الاقتصادي.

ونظراً لتطور الحياة الاقتصادية وتعقدها؛ استلزم الأمر ظهور مصارف تعمل وتساعد على تقليب الأموال واستثمارها في جميع القطاعات من خلال القيام بوظيفة الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي، وأصحاب العجز التمويلي، حيث أصبحت تمثل البنية الأساسية للنظم الاقتصادية ككل، ومن بين هذه المصارف نجد المصارف الإسلامية.

والمختلفة عن نظيرتها التقليدية باحتكامها لمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأنشطتها الاستثمارية، التي تقوم على نظام المشاركة من خلال الجمع بين عمليتي الادخار والاستثمار، والمشاركة في الربح والخسارة، الأمر الذي يجعلها عرضة للعديد من المخاطر سواء تعلق الأمر بدورها كوسيط مالي، أو كان متعلقاً بصيغ وأساليب التمويل الخاصة بها والقائمة على تشارك جميع الأطراف في المخاطرة؛ التي تعتبر شرطاً ضرورياً للسلامة الشرعية في استحقاق الربح.

مما يدفعها إلى التحكم في المخاطر التي تتعرض لها خلال قيامها بوظيفة الوساطة المالية، باعتمادها على أساليب وأدوات، وإدارتها بطريقة فعالة تساعدها على حماية أموالها وأموال

الغير، والوصول إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة لتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المختلفة للمصرف.

إلا أن نظام المصارف الإسلامية؛ هو نظام قائم بحدّ ذاته على تحمل المخاطرة في جانبي الأصول والخصوم، ما يجعل من المخاطرة عنصراً مرتبطاً بمفهوم الكفاءة الاستخدامية للمصارف، سواء تعلق الأمر بترقية الكفاءة في مجال جذب الودائع أو في مجال الاستثمار وتخصيص الموارد.

إشكالية البحث:

إن المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي تعتبر عنصراً ملازماً للنشاط المصرفي الإسلامي، الذي يعتبر ذو أهمية بالغة في الاقتصاد لما يوفره من تمويل للمشاريع التنموية من خلال وظيفة الوساطة المالية؛ إذا اتسم بالكفاءة الاستخدامية في توجيه الموارد المالية نحو المشاريع الهامة التي تطور الاقتصاد الحقيقي، في ظل القواعد والمبادئ التي تقوم عليها المصرفية المالية الإسلامية.

من خلال ما سبق فإن إشكالية هذا البحث ستمحور حول السؤال الأساسي الآتي:

ما تأثير المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي على الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية؟

وتتفرع مجموعة من الأسئلة الجزئية المرتبطة بالإشكالية ومنها:

- ما هو مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أوجه الفرق عنها في الاقتصاد التقليدي؟
- ما دور المخاطر في التمويل الإسلامي؟
- ماهي مميزات نظام عمل المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية؟
- ما هو مفهوم الكفاءة الاستخدامية وأهم طرق قياسها في المصارف الإسلامية؟
- ما تأثير المخاطرة على مصادر الأموال في المصرف الإسلامي؟
- ما تأثير المخاطرة على استثمارات واستخدامات المصرف الإسلامي؟

- ما هو تأثير قاعدة المخاطرة التي تقوم عليها منتجات المصرفية الإسلامية على أداء المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية؟

فرضيات البحث:

- تسعى هذه الدراسة إلى اختبار صحة الفرضيات الآتية:
- تمثل القواعد الشرعية الضوابط الأساسية لتقييد مستويات المخاطرة في النظام الاقتصادي الإسلامي؛
- لا يؤثر مبدأ المضاربة في حسابات الاستثمار، على حجم الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛
- تساهم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في الرفع من الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية من خلال تدعيم مؤشرات الأداء المالي لها.

أهمية البحث:

- يمكن إبراز أهمية هذا الموضوع في العناصر الآتية :
- أهمية الصناعة المالية الإسلامية بصفة عامة والمكانة التي تكتسبها المصارف الإسلامية بصفة خاصة في أوساط الباحثين ومراكز البحث المختلفة، ونمو حجم الاستثمارات التي قامت بها وما لها من آثار اقتصادية على الدول المتبنية لها.
- شرح مبدأ المخاطرة الذي تقوم عليها المصرفية الإسلامية وعلاقته بالضوابط الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، ومحاولة تقديم القواعد الشرعية على أساس قواعد اقتصادية ومالية لتنظيم المعاملات المالية والمصرفية.
- أهمية التعريف بمبادئ المصرفية الإسلامية وتفريقها عن قواعد العمل المصرفي التقليدي؛ وخاصة في جانبي الخصوم والأصول.

أهداف البحث:

- تحاول هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف منها ما يلي :
- التعرف على قواعد المعاملات المالية الإسلامية والضوابط الناظمة لنشاطها .

- إبراز طبيعة العلاقة التي تربط أصحاب الودائع الاستثمارية بالبنوك الإسلامية من جهة وطبيعة المخاطر التي يتحملونها طبقاً للعقود التي تحكم حسابات الاستثمار المشترك.
- إبراز طبيعة العلاقة التي تربط العملاء المستثمرون بالبنوك الإسلامية من جهة وطبيعة المخاطر التي يتحملونها طبقاً للعقود التي تحكم صيغ التمويل الإسلامي.
- معرفة الآثار المختلفة لتطبيق مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي على عمل البنوك الإسلامية، وانعكاساتها على نموها وتطورها وتنافسيتها.
- قياس تأثير المخاطرة على كفاءة استخدام الأموال في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية؛

منهج البحث:

بغية الإجابة على إشكالية البحث وإثبات مدى صحة الفرضيات، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص الجانب النظري باعتباره يتماشى وطبيعة الموضوع، من خلال جمع مختلف المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع، وتحليلها ومناقشتها.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على المنهج المقارن والأسلوب الإحصائي من خلال المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية من حيث نظام العمل والمؤشرات الإحصائية الخاصة بالكفاءة.

الدراسات السابقة:

وفي حدود ما توصلت إليه الطالبة من دراسات وبحوث لها علاقة مباشرة بموضوع وأهداف هذا البحث، فإن من أهم الدراسات السابقة في موضوع البحث نذكر:

- الدراسة الأولى: بعنوان: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي للكاتب عدنان عبد الله محمد عويضة، الذي نشره المعهد العالمي للفكر الإسلامي عام 2010، حيث تطرقت الدراسة للمخاطرة باعتبارها نظرية فقهية اقتصادية، إذ توصلت إلى نتائج مهمة مفادها أن المخاطرة تعتبر معياراً لتقييم السلامة الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إذ لا تستحق العوائد في

عقود المعاوضات وعقود المشاركة إلا بتوفر عامل المخاطرة، إذ يرى الباحث أن الربح له علاقة طردية بالمخاطرة.

● الدراسة الثانية: بعنوان: "البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي"، للباحثة جميلة قارش، إذ تمثل هذه الرسالة أطروحة دكتوراه تم مناقشتها سنة 2009، في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، حيث تطرقت الباحثة إلى التشريع الإسلامي لعامل المخاطرة ودوره في الانتاج والاستثمار، وأهم المقاصد الشرعية في الأموال ودور عامل المخاطرة في تحقيقها، وخلصت الدراسة إلى أن المخاطرة تمثل تردد العملية الاستثمارية والانتاجية بين الربح والخسارة، وأن لها ضوابط في الإسلام تجعلها مخاطرة مشروعة مقترنة بعامل المال والعمل، فكل ربح له ما يقابله من مخاطرة يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

● الدراسة الثالثة: بعنوان: "الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية" للباحث بورقية شوقي، وتمثل الدراسة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تم مناقشتها في جامعة سطيف، سنة 2011، تطرق الباحث إلى مفهوم الكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية وطرق قياسها والعوامل المحددة لها، حيث قام بإجراء دراسة قياسية ودراسة مالية للكفاءة التشغيلية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، مع إبراز الفرق بين المصرفيتين، حيث توصل من خلال بحثه إلى أن الكفاءة المصرفية تقاس من خلال حجم العمليات التي قام بها المصرف، ومستوى الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة، بالإضافة إلى الكفاءة في إدارة المخاطر في هذا البنك، وأن المصرف الإسلامي يكون كفوءاً إذا حقق هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين، وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

● الدراسة الرابعة: بعنوان : دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي للباحثة ابتسام ساعد، تمثل هذه الدراسة أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تم مناقشتها في جامعة بسكرة عام 2017، إذ تطرقت في دراستها إلى إبراز مفهوم الكفاءة المصرفية، وقدرة آليات التمويل المصرفي الإسلامي على جذب الادخار وتخصيص الموارد بكفاءة مقارنة بنظام الفائدة، مع إجراء دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الماليزي، كونه النموذج المتطور الذي يجمع بين العمل بالنظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي

التقليدي، حيث توصلت في دراستها إلى أن نظام المشاركة قادر على تحقيق كفاءة أعظم في تخصيص الموارد، وتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الفجوات التي تعرفها آليات التمويل الإسلامي بتركيزها على أدوات المداينة، يجعله بعيدا عن طبيعة الوساطة المالية التي لا بد أن تقوم عليها المصارف الإسلامية.

وتأتي هذه الدراسة في محاولة لتحليل القواعد التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، وتقييم آليات عملها في جانبي الأصول والخصوم مقارنة بمستويات المخاطرة المطلوبة في كل عقد من العقود المنظمة لها، كما تهدف لإجراء دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والإسلامية من حيث تأثير مفهوم المخاطرة على مؤشرات الأداء المالي في عناصر الميزانية لكل منهما.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة المتعلقة بالإشكالية وتحقيقا لأهداف البحث فقد تم تقسيم خطة البحث إلى أربعة فصول، تُلخص:

■ الفصل الأول: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

حيث تم التطرق في مبحثه الأول لمفهوم المخاطرة بين الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي التقليدي، واستعراض أهم أركان المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي. وفي المبحث الثاني تم التطرق لتطبيقات المخاطرة في التمويل الإسلامي.

■ الفصل الثاني: مخاطر استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تم فيه تناول مبحثين أساسيين؛ يشمل الأول عرض قواعد العمل التي تقوم عليها المصارف الإسلامية، وتحليل لمصادر الأموال لديها ثم استخدامات الأموال مع التطرق لمختلف العقود التي تقوم عليها، وفي المبحث الثاني تم استعراض المخاطر التي تواجه استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

■ الفصل الثالث: إدارة المخاطر والكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية

تم من خلاله الوقوف على مفاهيم وآليات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ثم التطرق للكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية، وبعدها حاولنا تحليل العلاقة بين إدارة المخاطر والكفاءة الاستخدامية لهذه المصارف.

■ الفصل الرابع: دراسة تطبيقية حول تأثير المخاطرة على مؤشرات الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية والتقليدية

ويخصص لإجراء دراسة تطبيقية لقياس تأثير مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي على الكفاءة والأداء المالي للمصارف الإسلامية في جانبي الأصول والخصوم مقارنة بالمصارف التقليدية. حيث استعرضنا المؤشرات المالية المرتبطة بكفاءة استقطاب المدخرات وبالأساس في جانب الودائع ثم حاولنا قياس تأثير المخاطرة على مؤشرات الأداء المالي من كفاية رأس المال وجودة الأصول ونسب السيولة والربحية في عينة مزدوجة من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

حدود البحث:

يهدف البحث إلى تقييم آثار مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي التي تنعكس في التطبيقات والمنتجات المصرفية التي توفرها المصارف الإسلامية على الكفاءة في استقطاب الموارد واستخدامات الأموال مقارنة بمثيلتها من المصارف التقليدية، على عينة عشوائية من المصارف من مختلف الأنظمة التي تعرف نشاطا للمصرفية الإسلامية. وذلك خلال الفترة 2008-2017.

مصادر البحث:

يعتمد البحث على مصادر متنوعة باللغة العربية، الانجليزية والفرنسية، تم الحصول عليها عن طريق البحث المكتبي والبحث في شبكة الانترنت. وهي تختص بمعالجة جوانب الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق مختلف المعلومات والبيانات والإحصائيات. حيث تشمل على:

1. الجانب النظري: وتم الاعتماد فيه على:

أ. الكتب: وهي كتب باللغة العربية، الانجليزية والفرنسية، والتي تطرقت لمواضيع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، والمخاطر في البنوك الإسلامية وآليات إدارتها، والكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية وأهم طرق قياسها.

ب. الدوريات والمجلات: التي يشرف على انجازها مختلف الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة في العالم، والمهتمة بإدارة المخاطر.

ج. البحوث والدراسات: والتي أعدتها مراكز متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ونشاط المصارف الإسلامية؛ وعلى رأسها مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومراكز متخصصة في التمويل الإسلامي كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

2. الجانب التطبيقي: وتم الاعتماد فيه على:

أ. النصوص القانونية والتقارير: والصادرة عن هيئات مختصة وموثوقة، إذ تم الاعتماد على المعلومات والبيانات الصادرة في التقارير السنوية للبنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية ، بالإضافة إلى التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية كمجلس الخدمات المالية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية، وقواعد بيانات Bankscope و Fitch connect ؛ كما اجتمعت الطالبة في الوصول إلى المصادر الأصلية ما أمكنها ذلك من أجل زيادة مصداقية المعلومات والبيانات الواردة في الدراسة.

الفصل الأول:
المخاطرة في الاقتصاد
الإسلامي

الفصل الأول :

المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر المال في الاقتصاد الإسلامي كلية من الكليات الخمس، وعاملا مهما ومحورا رئيسا في الاقتصاد، إذ وضعت الشريعة الإسلامية له مجموعة من النظم و المقاصد الشرعية والتي تتمثل في رواجه، ووضوحه، وحفظه، وثباته، والعدل فيه.

ولتحقيق هذه المقاصد شرعت الشريعة الإسلامية المعاملات المالية المختلفة، ويسرتها قدر الإمكان كما أحاطتها بمجموعة من الضوابط والقواعد التي تهدف إلى إبعاد الضرر عن الأموال، ودرء التعرض للخصومات ما بين الأطراف قدر الإمكان، بالإضافة إلى النهي عن أكلها بين الناس بالباطل، واستقرارها عند أصحابها بغير خطورة ولا منازعة، والحصول عليها بوجه غير ظالم بالسعي والعمل وركوب المخاطرة.

حيث تعد المخاطرة عاملا من عوامل الحصول على الأموال والأرباح، إذ أن لها في الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط والقواعد تجعلها مخاطرة مشروعة وتفرقها عن المخاطرة غير المشروعة التي تؤدي إلى النزاع والظلم بين أطراف المعاملات المالية، التي تتميز بتنوعها واختلافها في الاقتصاد الإسلامي.

ومن خلال هذا الفصل من الدراسة سنحاول تبيان مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مع توضيح الفرق بينها وبين المخاطرة في الاقتصاد الوضعي، وإبراز أهم المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي وما دور المخاطرة في تطبيقها، وذلك في بحثين رئيسيين هما:

- **المبحث الأول: ماهية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**
- **المبحث الثاني: تطبيقات المخاطرة في التمويل الإسلامي**

المبحث الأول: ماهية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

إن الاستثمار والابتكار الدائم والمتواصل الذي يرمي إلى تطور الاقتصاد ومضيّه نحو الريادة، يحتاج إلى منظمين وقياديين يندفعون نحو الأمام لركوب مخاطرة هذه الاستثمارات والاستعداد لتحملها، لما في ذلك من نفع يرجع عليهم بالدرجة الأولى وعلى الأفراد والمجتمعات بالدرجة الثانية.

غير أن هذه المخاطرة تختلف من اقتصاديين لآخرين، فكل ينظر إليها من زاوية معينة وكذلك حسب الاعتقاد السائد عندهم، فمنهم من يرى بأنها ضرورية للنشاط الاقتصادي وتعتبر دافعا للنمو والتطور، ومنهم من يرى بأنها عائق وتهديد يمنعه من التقدم، إذ تختلف نظرة الاقتصاديين الغربيين عن نظرة الاقتصاديين الإسلاميين.

إذ أن المخاطرة في الاقتصاد الغربي تختلف عنها في الاقتصاد الإسلامي، وذلك لأن المخاطرة في هذا الأخير لها هدف واضح ترمي إليه، إذ من الممكن أن يكون هو نفسه الهدف في الاقتصاد الوضعي، إلا أنه مضبوط بضوابط ومرتبب بقواعد تجعله يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومنه ومن خلال هذا المبحث سنحاول تبين مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي التقليدي، وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع إبراز الهدف الذي ترمي إليه المخاطرة وأهم الضوابط وقواعد التشريع التي تحكمها. من خلال التطرق للعناصر التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي التقليدي**
- **المطلب الثاني: مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي التقليدي

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

- الفرع الأول: تعريف المخاطرة
- الفرع الثاني: أنواع المخاطرة

الفرع الأول: تعريف المخاطرة

تتعدد تعريف المخاطرة ومفاهيمها حسب تعدد وجهات نظر الباحثين والمفكرين فيها، كما تختلف من الناحية اللغوية عن الناحية الاصطلاحية في العديد من الجوانب.

أولاً: التعريف اللغوي للمخاطرة: المخاطرة من مصدر خَاطَرَ، وجمعها مخاطرات، ويقال تخاطروا أي تراهنوا، والمخطر هو الذي يجعل نفسه خطراً لقرينه فيبارزه ويقابله.¹

وجاءت بمعنى الخوف من التلف، وبمعنى المماثلة والمعادلة. في المعجم الاقتصادي الإسلامي.²

كما يقصد بها المجازفة³، وتعني أيضاً عمل لا تروي فيه ينطوي على خطر، ما ينجم عنه مكروه أو ضرر، وهي الرهان والمراهنة.⁴

والخطر هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، وهو السبق الذي يتراهن عليه، وخاطر بنفسه أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.⁵

والمخاطرة بضم الميم من الخطر والإشراف على الهلاك، أو هي التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر أو كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.⁶

وقال الزمخشري: أخطر لي فلان وأخطرت له إذا تراهنا، والخطر بمعنى الغرر.¹

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 1 (بيروت: دار الجيل، 1988)، مرجع سابق، ص: 857.

² أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (لبنان: دار الجيل، 1981)، مادة خطر.

³ يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، (لبنان: دار النفاثس، 2000)، ص: 122.

⁴ أنطون معمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، (لبنان: دار المشرق، 2001)، ص: 1433.

⁵ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لبنان: مكتبة لبنان، 1987)، ص: 67.

⁶ محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، (بيروت: دار النفاثس، 1988)، ص: 312.

وقال ابن دريد: الخطر من قولهم: أمسى فلان على خطر عظيم، أي على شفى الهلاك، وتخطر الرجلان إذا تواضعا على شيء، فكل واحد منهما على خطر أن يُغلب، والخواطر الرماح، وسميت خواطر لاهتزازها واضطرابها.²

ومنه نقول أنه يمكن تعريف المخاطرة في اللغة على أنها الخطر والضرر الذي يؤدي إلى الهلاك والتلف، كما تعني أيضا الغرر والمراهنة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمخاطرة: تنطوي العديد من العميات المالية والاستثمارية على جزء من المخاطرة سواء كانت عالية أو منخفضة وذلك حسب نوع الاستثمار، كما توجد أنواع من الاستثمارات تخلو من المخاطرة كإشراء الأوراق الحكومية.

فعلماء الاقتصاد الوضعي يعتبرون المخاطرة عنصرا له أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمرين والمنظمين وبالنسبة للمجتمع كذلك، لما يعود عليهم بالنفع. فلولا استعداد رجال الأعمال بمختلف استثماراتهم الاقتصادية لتحمل المخاطرة لما أنشئت المشاريع الضخمة، كالمناجم، والصناعات الثقيلة... وغيرها، ولما قاموا بإدخال أهم التكنولوجيات والتقنيات الحديثة رغم ما تنطوي عليه من مخاطر مختلفة يمكن أن تهدد رأس مال المشروع.

فهذا الاستعداد لتحمل مختلف المخاطر يقابله التوقع في الحصول على عوائد عالية، وتحقيق الأهداف المسطرة من خلال زيادة وتحسين الانتاجية، خلق منتجات جديدة، تخفيض تكاليف الانتاج. وكل هذا يعود بالنفع على المؤسسة والمجتمع ككل، لذلك ينظر معظم الاقتصاديين للربح على أنه عائد المخاطرة.³

وممن ارتبط لديهم مفهوم الربح أو العائد بالمخاطرة الاقتصادي الأمريكي "نايت"، إذ بين أن المنظم يستحق المكافأة أو الربح نتيجة لتحمله عبء المخاطرة أو عدم التأكد، فهو يعمل على تنظيم عناصر الإنتاج الخاصة بالمشروع، وإشرافه المستمر على سير المشروع، من أجل تخفيض الخسائر إلى حدها الأدنى، ورفع الأرباح إلى حدها الأقصى، بفضل تقديراته وتوقعاته للنفقات

¹ جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج1، ط2، (القاهرة: حيدر أبار، 1324هـ)، ص: 383.

² ابن دريد، جمهرة اللغة، (لبنان: دار العلم للملايين، مادة خطر، 1987)، ص: 588.

³ SAMI AL-SUWAILEM, *Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange*, Islamic Economic Studies, Vol. 7,(Nos. 1 & 2, Oct. '99, Apr. 2000), p : 64.

والايرادات، فمن الممكن أن يحقق أرباحا أو يتكبّد خسائر، فالمنظم يرتبط بعدم التأكد فبسببه يتحمل عبء مخاطرة الاستثمار بأموال المشروع.¹

ونتيجة لتغير العالم الاقتصادي باستمرار، تبني فريق آخر نظرية في الربح مفادها أن الربح ليس عائد المخاطرة، بل هو عائد الابتكار، وأن المنظم الأكفأ هو الذي يملك ما يسميه "جوزيف شومبيتر" القدرة الابتكارية.²

إذ يُعتبر الابتكار مستقبل النشاط الاقتصادي، وهو الذي يقوم على عنصر المخاطرة، حيث أن التجديد وحب الإنجاز والريادة والتميّز كلها صفات تفيد أن الفرد له استعداد كبير لتحمل المخاطر.³

وبالتالي فالربح هو عائد العمل الابتكاري المخاطر، حيث كلما كان الانجاز مُبتكرا كانت مخاطره مرتفعة ومنه فالأرباح عالية.

كما يؤكد بعض الاقتصاديين المعاصرين، دور المخاطرة كمحرك للنمو الاقتصادي، حيث أن الاقتصاد يبقى دائما بحاجة إلى الاستعداد لتحمل المخاطرة، وإلى الابتكارات المتجددة المخاطرة، رغم تخوف الأفراد منها والعمل على تحويلها أو تشتيتها، وهذا ما يؤكد الاقتصاديين "جوزيف ستجليتز" في أحدث إصداراته: "بأن الأفراد ينفرون من الخطر، لكن الاقتصاد بحاجة إلى تشجيع من يتعرض للخطر ويستعد لتحمله، وذلك لأن الابتكارات الجديدة ذات طبيعة مخاطرة، لكنها المحرك للنمو الاقتصادي"⁴

ومنه يمكن القول أن المخاطرة في الفكر الاقتصادي التقليدي تعتبر عملية ضرورية لدفع الاقتصاد نحو النمو والريادة، فالمنتجات الجديدة والابداعات المختلفة في جميع المجالات التي تؤدي بالاقتصاد نحو القمة وتجعله متميزا عن الاقتصاديات الأخرى تستلزم ركوب المخاطرة للخوض في استثمارات جديدة تساهم في النمو.

¹ Frank H. Knight, **Risk, Uncertainty And Profit**, (New York : Boston ,1921),p p: 18,20

² Joseph Schumpeter, **The theory of Economic Development**, Tenth Edition ,(London: library of congress,2004),p p: 64,78.

³ Thorstein Veblen, **The Theory of the Leisure Class**, (New York: Macmillan, 1899), pp: 64, 70.

⁴ Stiglitz joseph, **principles of micro economics**, (New York : Norton, 1993), p : 153.

ثالثاً: المخاطرة في الاصطلاح الهالي: يرمي علماء الاقتصاد الوضعي في تعريفهم للمخاطرة على أنها القوى التي تؤدي إلى انحراف المسار، أو إمكانية تغير العوائد المستقبلية التي تم التخطيط لها مسبقاً. حيث تم تعريفها على أنها: " الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة".¹

و أنها أيضاً: "احتمال وقوع الخسارة"²، أو إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة³، مما يترتب على ذلك عواقب ونتائج سلبية.⁴

كما تم تعريفها على أنها مجموع احتمالات الحوادث ونتائجها، ففي كل أنواع المشاريع هناك احتمال للحوادث ونتائجها التي تشكل إما فرصاً للربح (الارتفاع) أو تهديدات للنجاح (الانخفاض).⁵ وبالتالي فهي احتمال حدوث خسارة في الاستثمار⁶، حيث تعتبر المخاطرة حالة شعور بعدم تحقق الأهداف، حيث ترتبط عموماً بعدم التأكد الذي يحيط بنتائج الأهداف المستقبلية.

وتعتبر المخاطرة في عقود التأمين حالة عدم التأكد، والذي يمكن قياسه باستخدام نظرية الاحتمالات، والتي تؤدي إلى إمكانية تحقق الحادث غير المرغوب فيه.⁷

أما المخاطرة في التعريف الإحصائي فهي تعبر على درجة التشتت للعوائد المستقبلية عن متوسط القيم المتوقعة، أو حدوث تناقض في قيمة العوائد المحققة والعوائد التي تم التنبؤ بها مسبقاً، إذ تقاس عن طريق الانحراف المعياري، والتباين أو معامل الاختلاف للعوائد الممكنة في المستقبل⁸

¹ John Wiley and Sons, **Fundamentals of risk and insurance**, Tenth Edition, (EMMETT J. VAUGHAN, VAUGHAN THERESE, 2007), p :2.

² Yves Métayer, Laurence Hirsch, **premiers pas dans le management des risques**, (France : AFNOR, 2007), p :11.

³ **The Oxford Illustrated Dictionary**- Oxford university press- London- p : 728.

⁴ Thierry RONCALLI, **La Gestion Des Risques Financiers**, (Paris : Economica, 2009), p : 2.

⁵ **A risk management standar**, (published by AIRMIC alarm, IRM 2002), p: 2.

⁶ R.S. Raghavan, **Risk Management In Bank**, **CHARTERED ACCOUNTANT**, (n° :01, FEBRUARY 2003), p : 841.

⁷ François Couilbault, **Les grands principes de l'assurance**, (Paris : L'ARGUS, 2009), P :54.

⁸ بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 2011)، ص: 95.

ومنه نستخلص أن المخاطرة في الاصطلاح المالي تعبر على امكانية الوقوع في خسارة أو ضرر. إذ تتضمن احتمال وقوع أحداث سيئة تحدث خسارة، أو احتمال تغير النتائج المخطط لها مسبقا، حيث تكون المخاطرة عالية إذا كان هناك احتمال كبير لتغير النتائج، وتكون المخاطرة منخفضة إذا كان هناك احتمال منخفض لتغير النتائج.

الفرع الثاني: أنواع المخاطرة

يواجه النشاط الاقتصادي مجموعة مختلفة من المخاطر، نلخص معظمها فيما يلي:

أولاً: أنواع المخاطرة من حيث العهوم والخصوص : والتي تتمثل فيما يلي:

1. مخاطرة عامة (منتظمة): وهي المخاطر الناتجة عن العوامل التي تؤثر بالنظام العام ولا يقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف والتطورات التي تطرأ على الساحة المحلية والدولية اقتصاديا، سياسيا، واجتماعيا.¹ فهي تؤثر على جميع المستثمرين دون استثناء.

2. المخاطرة الخاصة (غير المنتظمة): هي تلك المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة، أو قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل²، فهي مخاطر خاصة بالمشروع وبالتالي تؤثر على مستثمر معين أو على مقدار عوائد مشروع محدد دون غيره، إذ لا تؤثر على نظام السوق الكلي. ومن أمثلة ذلك مخاطر انخفاض أرباح شركة معينة، أو ظهور منافس جديد.³

ثانياً: أنواع المخاطرة باعتبار ملازمتها للنشاط الاقتصادي: تصنف المخاطرة بحسب ملازمتها للنشاط الاقتصادي إلى نوعين: مخاطر أساسية ومخاطر ثانوية.

1. المخاطر الأساسية: وهي المخاطر التي لا يمكن التخلص منها أو تحويلها أو التحوط منها، فهي ملازمة للنشاط الاقتصادي و على المستثمر تحملها، وهذا يرجع إلى صعوبة الفصل

¹ Yasemin Saltuk, **A portfolio approach to impact investment**, (global social Finance: a practical guide to building; analyzing and managing a portfolio of impact investment, 2012), p:07.

² محمد مطر، فايز تيم، ادارة المحافظ الاستثمارية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004)، ص:41-43.

³ عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013)، ص: 21، 22.

بين الأصل والخطر الذي يرتبط به¹، وذلك لأعتبارها جزءاً من قرار الدخول في النشاط التجاري والاقتصادي ويجب على المستثمر قبولها.²

2. المخاطر الثانوية: وهي المخاطر التي تنشأ مع نشاط اقتصادي معين مترافقة مع المخاطر الأولية، وهذه المخاطر يمكن التحوط منها.³ باعتبار أن هذا النوع من المخاطر لا يعتبر ملازماً للنشاط الاقتصادي بل تنشأ من ظروف معينة كمخاطر التكنولوجيا، ومخاطر منافسة منتج جديد فهي مخاطر قابلة للسيطرة والإدارة.⁴

ثالثاً: أنواع المخاطرة باعتبار النشاط الاستثماري الهامس: ينقسم النشاط الاستثماري في الاقتصاد إلى قسمين: نشاط استثماري مالي ونشاط استثماري عيني أو ما يسمى بنشاط الأعمال، وكل منهما تصاحبه مجموعة من المخاطر، والتي تتمثل فيما يلي:

1. مخاطرة النشاط المالي: وهي المخاطر التي تنشأ بسبب التغيرات والتقلبات في الأسواق والمؤسسات المالية، وتكون مرتبطة عادة بنظام الاستدانة -الرافعة المالية- إذ لا تستطيع المؤسسة المالية مقابلة التزاماتها في أصولها.⁵ ومن أهم هذه المخاطر نذكر منها ما يلي:

أ. مخاطر السوق: وهي المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية للأصول والأدوات المالية التي يتم تداولها في السوق المالي بسبب التغيرات الاقتصادية بصفة عامة وبسبب تغير أحوال المنشآت الاقتصادية بصفة خاصة، وهذه التقلبات تؤدي إلى العديد من مخاطر السوق منها: مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار السلع وغيرها من المخاطر.⁶

¹ طارق الله خان، أحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا الصناعة المالية الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص: 30.

² أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، (المملكة المغربية: مطبعة مصعب، مكناس، 1994)، ص: 325.

³ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 15، (العدد الأول، 2003)، ص: 30.

⁴ عبد الناصر براني، مرجع سابق، ص: 65.

⁵ ابن علي بن عزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، بحث في مؤتمر التحوط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة

المالية، (الخرطوم: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، 5-6 أبريل، 2012)، ص: 4

⁶John Wiley & Sons Ltd , **Practical risk management: an executive guide to avoiding surprises,**(England : Erik Banks and Richard Dunn, 2003), p15.

ب. مخاطر الائتمان: تتمثل مخاطر الائتمان في عدم قدرة الطرف الثاني للعقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في الوقت المحدد.¹

ت. مخاطر السيولة: تتمثل في عدم قدرة المؤسسة المالية لتوفير السيولة اللازمة لتغطية متطلبات التشغيل العادية، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التي وصلت آجالها، حيث تنشأ عن سوء إدارة السيولة، أو قد تكون نتيجة عدم الحصول على السيولة بتكلفة مقبولة عن طريق الاقتراض وهو ما يسمى بمخاطر تمويل السيولة، أو تعذر بيع الأصول وهو ما يسمى بمخاطر بيع الأصول.²

2. مخاطرة النشاط العيني: إذ يشمل هذا النوع مختلف النشاطات، سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، وهذه النشاطات تنطوي على مجموعة من المخاطر تختلف باختلاف طبيعة النشاط الممارس، ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

أ. مخاطر النشاط: تتمثل في التغيرات التي تطرأ على نوع النشاط، كندرة الموارد الأولية، أو تذبذب الأسعار، أو ظهور منتجات جديدة منافسة ... وغيرها، كل هذه التغيرات تؤدي إلى تقليص حيز المؤسسة في السوق.

ب. المخاطر التشغيلية: وهي المخاطر التي تكون نتيجة الأخطاء البشرية (غير مؤهلة ..) أو الفنية (الأعطاب التي تمس أجهزة الاتصال وغيرها من الأجهزة) أو العملياتية (عدم الدقة في تنفيذ العمليات...) بالإضافة إلى بعض العادات الاجتماعية والأعراف السائدة في جميع الدول، طبيعة الاستهلاك ورغبة وأذواق الأفراد.³

ومن خلال ما تم التطرق إليه سابق، يمكن تلخيص أنواع المخاطرة في الشكل التالي:


¹ محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، (عمان: دار الفكر، 2013)، ص: 218.

² الأخضر لقلبي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، بحث في : مؤتمر أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، (الجزائر: جامعة غرداية، 23- 24

فيفري 2011)، ص: 8.

³ المرجع السابق.

الشكل رقم (01): أنواع المخاطرة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة

المطلب الثاني: مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
الفرع الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي والمصطلحات ذات الصلة
الفرع الثالث: أركان المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن تعريف المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي من عدة جوانب.

أولاً: التعريف الفقهي للمخاطرة: تعددت آراء الفقهاء في تعريفهم لمعنى المخاطرة، وتمحورت معظمها حول مفهومها اللغوي. فمن خلال استقراء مادة المخاطرة في معظم كتب الفقه الإسلامي نجد أن لفظة المخاطرة جاءت بمعنى المجازفة وركوب الأخطار عند السرخسي¹، وبمعنى المجازفة والمقامرة عند محمد بن الحسن الشيباني²، وجاءت بمعنى الغرر والقمار عند القرطبي³، أما عند شيخ الإسلام بن تيمية فقد جاءت بالمعنى الإيجابي، إذ يقول: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك. فهذا لا بد منه للتجار،... وإن كان قد يخسر أحياناً فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله."⁴

ومنه نلاحظ من خلال قوله أن المخاطر تنقسم إلى نوعين؛ النوع الأول وهو النوع المشروع والذي تصح به المبادلات المعاملات الحقيقية المولدة للثروة الحقيقية. أما النوع الثاني؛ فهو النوع الذي يرمي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهو كل ما يتعلق بالربا غير المنتج للثروة الحقيقية.

1 شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج10، (لبنان: دار المعرفة، 1989)، ص: 44.

2 محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج2، (بيروت: عالم الكتاب، 1403هـ)، ص: 730، 731.

3 أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، سورة

النساء آية 29، ص: 247.

4 عبد السلام بن تيمية، تفسيرات أشكلت، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1996)، ص: 700-710.

ثانياً: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: من الباحثين الذين حدّدوا مفهوم المخاطرة من الناحية الاقتصادية هو "باقر الصدر"، حيث عرفها على أنها: "حالة شعورية خاصة تغمر الإنسان وهو يحاول الإقدام على أمر يخاف عواقبه، فيما أن يتراجع انسياقاً مع خوفه، وإما أن يتغلب على دوافع الخوف ويواصل تصميمه، فيكون هو الذي رسم لنفسه الطريق، واختار بملء إرادته تحمل مشاكل الخوف بالإقدام على مشروع يتحمل خسارته مثلاً، فليس من حقه أن يطالب بعد ذلك بتعويض مادي عن هذا الخوف مادام شعوراً ذاتياً وليس عملاً مجسداً في مادة ولا سلعة منتجة".¹

ثم عرفها علماء الاقتصاد الإسلامي على أنها احتمالية مستقبلية يمكن من خلالها التعرض للخسائر غير المتوقعة.²

بينما يفرق مصطفى الزرقا بين مفهوم كل من المخاطرة والخطر في الوقت الذي لا يفرق فيه العديد من الاقتصاديين بين المصطلحين، حيث يعرف الخطر على أنه حالة احتمالية إذا وقعت أحدثت ضرراً، أما المخاطرة فهي الدخول في نطاق الخطر، وتأتي من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة، حيث كلما كانت الفروق بين النتائج الاحتمالية المختلفة أعظم كلما كانت المخاطرة أكبر. فالمخاطرة مقرونة بكل تصرفات الإنسان وأعماله، فهي حالة احتمالية بين الربح والخسارة، ومثال ذلك أن الإنسان يقدم على شرب دواء نافع، لكن ذلك الدواء لا ينفعه بل يسبب له بعض الآلام، على عكس الخطر الذي يمثل الضرر الأكيد.³

كما بين رفيق يونس المصري المخاطرة على أنها عائد المنظم، حيث أن جميع المشروعات تحتاج إلى درجة متفاوتة من المخاطرة، فهو يعتبرها عنصر لازم من أجل الانتاج والتنمية. فلاسلام حث الناس على ركوب المخاطرات ومنعهم من اكتساب المال دون تحمل مخاطرة، فالقرض بفائدة مضمونة غير جائز، ويجوز الاقراض بربح احتمالي.⁴

1 محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط2 (أفغانستان: مؤسسة بوستان للنشر، 1425هـ)، ص: 601.

2 حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، (عمان: داروائل للنشر والتوزيع، 2010)، ص: 310.

3 مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1984)، ص: 103، 104.

4 رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط3، (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، 1999)، ص: 97.

كما أنه لا يعتبر المخاطرة عاملاً مستقلاً من عوامل الانتاج، بل هي عامل تابع، تارة بالمال وتارة بالعمل، وأنه كلما ارتفعت درجة المخاطرة في المشروعات كلما كانت أرباحها المتوقعة عالية.¹ فهي شرط للنشاط الحقيقي المولد للثروة، لا يمكن التحيز منه.²

بناء على ما سبق يمكن تعريف المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي على أنها تردد العملية المالية الاستثمارية بين الخسارة والربح وفق قاعدة الغنم بالغرم، فالمخاطرة هي سبب استحقاق الربح للمستثمر كما للمدخر، فلا يجوز اكتساب أي عائد دون تحمل المخاطرة، إذ تعد هذه الأخيرة عاملاً ملازماً للعملية الاستثمارية وليس مستقلاً عنه.

ومنه نجد أن مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي الغربي يتوافق مع مفهومها في الاقتصاد الإسلامي، إذ يقول سامي السويلم: "الخطر يمثل تحدياً للتمويل الإسلامي والتقليدي معاً، ويجمع الخبراء والمتخصصون على أن أي نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون ركوب المخاطر، ف(لا ربح بدون خطر) هو المبدأ الأول في الاستثمار. وغياب الخطر إنما يشوه الحوافز، ويضعف الكفاءة الاقتصادية. ومن ثم فإن الخطر لازم للتقدم الاقتصادي."³

أما مفهوم المخاطرة في الاصطلاح المالي يختلف عنه في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي، فالمخاطرة في الاصطلاح المالي تعبر عن الأخطار التي يؤدي تحققها إلى حدوث خسارة وفقط، فهي لا تمثل جزءاً من النشاط الاقتصادي، بل هي دخيلة عليه، على عكس المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي التي تعتبر جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي ودافعا للعمل الاستثماري والتجاري، فهي تعد العامل الرئيسي لاستحقاق الربح.

الفرع الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي والمصطلحات ذات الصلة

يرتبط مفهوم المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي مع العيد من المفاهيم، حيث تشترك معها في نقاط معينة وتختلف في نقاط أخرى، إذ يمكن توضيح أهم هذه المصطلحات المرتبطة بها فيما سيتم التطرق إليه.

1 المرجع السابق، ص: 218، 220.

2 سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، (جدة: مكتبة الملك فهد، 2007)، ص: 68.

3 المرجع السابق.

أولاً: علاقة المخاطرة بالقمار والمراهنة: من الناحية اللغوية نجد أن كل من مصطلح المخاطرة، القمار والمراهنة هي مصطلحات مترادفة، فقد رأينا سابقاً أن المخاطرة تعني المراهنة. والقمار هو بمعنى المراهنة، يقال قامر الرجل راهنه وتقامروا لعبوا القمار¹

أما من الناحية الاصطلاحية فإننا نجد العديد من الباحثين يفرقون بين المصطلحات.

إذا المقامرة أو القمار يكون مرتبطاً غالباً باللعب، إذ تم تعريفه على أنه: "عقد يتعهد فيه كل طرف بأن يدفع إذا خسر المقامرة، للطرف الذي كسبها، مبلغاً من المال (نقوداً أو غيرها) يتفقان عليه".²

أما المراهنة فتم تعريفها على أنها: "عقد يتعهد فيه كل من الطرفين بأن يدفع، إذ لم يتحقق توقعه في واقعة احتمالية، للطرف الآخر الذي تحقق توقعه فيها، مبلغاً من المال يتفقان عليه".³

فالقمار والمراهنة تعتبران من بين المسابقات التي يكون فيها العوض من كلا الطرفين، وجميع صورها ممنوعة شرعاً لما في ذلك من غرر وظلم وعداوة وبغضاء، وهذا يبين حكمة من حكم تحريم القمار والمراهنة التي نص عليها القرآن الكريم، فالعداوة والبغضاء تتولد عند انتفاع أحد الطرفين بتضرر الآخر، بحيث لا يربح طرف إلا بخسارة الطرف الآخر، وهذا هو مضمون كل من القمار والمراهنة. وتشير الآية أيضاً إلى أن الميسر والقمار يقودان إلى اللعب واللهو الذي يصدّ عن ذكر الله وعبادته، لكن القمار لا يقتصر فقط عن اللهو واللعب بل يمتد إلى المعاوزات التي يكون فيها ربح طرف هو خسارة الطرف الآخر.⁵ قال شيخ الإسلام: "والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باع فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير. فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمان قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا

1 ابن منظور، لسان العرب، ج12، مرجع سابق، ص: 188.

² رفيع يونس المصري، الميسر والقمار، (دمشق: دار القلم، 1993)، ص: 32.

3 المرجع السابق.

4 عز الدين خوجة، الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية، ج2، (تونس: الامتثال للمالية الإسلامية، 2013)، ص: 181.

5 سامي بن إبراهيم السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، بحث في مؤتمر: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، (جدة: 26-

27 أبريل 2016)، ص: 3.4.

عوض. فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم.¹

ومن هنا يتبين لنا الفرق بين مصطلحيّ- المخاطرة والقمار- فالقمار هو مخاطرة غي مشروعة وضارة لما في ذلك من ظلم، أما المخاطرة النافعة هي التي تكون ملازمة للنشاط الاقتصادي وهي مشروعة، وذلك استنادا لقول شيخ الاسلام كما رأينا سابق، إذ بين أن هناك نوعين من المخاطرة، مخاطرة جائزة وهي التي لا تصح المعاملات إلا بوجودها، ومخاطرة غير جائزة وهي ومخاطرة القمار.

ومنه فإن مصطلح المخاطرة أعم من مصطلح القمار، فكل قمار مخاطرة وليس كل مخاطرة قمار.

ثانياً: علاقة المخاطرة بالغرر: يعرف الغرر على أنه: الخداع، يقال: غَرَّرَ يَغْرِه أي خدعه وأطعمه بالباطل²، والغرر هو الخطر ويقال غرر بنفسه وماله تغيراً عرضها للهلكة من غير أن يعرف.³

والغرر في اصطلاح الفقهاء له تعريفات متعددة ومن أهمها تعريف السرخسي حيث يقول: الغرر هو ما يكون مستور العاقبة⁴، وفي بديع الصنائع: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"⁵، وقال العدوي عن الخطر والغرر: هما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه، وقيل ما تردد بين السلامة والعطب.⁶

مما سبق نلاحظ أن هناك تداخل ما بين الغرر والمخاطرة، إلا أن الفرق بينهما في درجة المخاطرة. حيث أن المعاملة في حالة الغرر تتعرض لمخاطرة مرتفعة جدا تصل إلى نسبة 100%، إذ من الممكن لأحد طرفي المعاملة أن يأخذ الشيء الذي تم التعاقد عليه أو لا يأخذه.

1 ابن تيمية، القواعد النورانية، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ)، ص: 169.

ابن منظور، لسان العرب، ج4، مرجع سابق، ص: 2971

محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (لبنان: مكتبة لبنان، 1987)، ص: 170. 3

شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج13، مرجع سابق، ص: 468

5 علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ص: 163.

6 العدوي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي، ج2، (القاهرة: مطبعة المدني، 1987)، ص: 150.

فالغرر يكون من قبيل الغرم المتحقق مع غنم محتمل، ولهذا يحرم الإسلام طرفي المخاطرة القصوى والدنيا، أما ما عداهما من مخاطرة فتكون مقبولة.¹

إلا أنه يوجد الغرر المشروع وهو الغرر اليسير، وهو الغرر الذي لا يؤدي إلى النزاع، إذ لا يكاد يخلو منه عقد، مثل بيع الدار دون رؤية أساسها، وإجارة الدار شهرا مع تفاوت عدد أيام الشهر. فهذا الغرر لا يؤثر في العقود.² ومنه نلاحظ أن الغرر هو جزء من المخاطرة، والذي يتمثل في المخاطرة غير المشروعة فالمخاطرة هي أعم من الغرر.

ثالثا: علاقة المخاطرة بالجهالة: الجهالة لغة مصدر جَهَلَ الشيء جهلا وجهالة، وهي من جهلت الشيء خلاف علمته ومثلها الجهل.³ وهي أن تفعل فعلا بغير علم.⁴

أما في الاصطلاح فتعرف على أنها: "وصف لما علم حصوله وطوي عنا المراد منه أو جنسه أو صفته أو مقداره أو وقت وجوده."⁵

ومن الفقهاء من يستعمل لفظ الجهالة ليريد به الغرر، إلا أن "القرافي" هو من فرق بين المصطلحين حين قال: "وأعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء، أما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيع ما في كفه فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو."⁶

ومنه نجد أن الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولاً، فالجهالة هي جزء من الغرر وهي أيضا منهي عنها شرعا، وبالتالي فالمخاطرة أعم منها أيضا، فهي تمثل أيضا وجه من أوجه المخاطرة غير المشروعة في الفقه الإسلامي.

1 عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص: 164.

2 محمد أمين علي القطان، أثر الغرر في الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، بحث في مؤتمر: الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (مملكة البحرين: 26-27 ماي 2010)، ص: 6.

3 وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، ج16، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1989)، ص: 167.


4 ابن منظور، لسان العرب، ج1، مرجع سابق، ص: 524.

5 عبد الله علي الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، (عمان: النفاثس للنشر والتوزيع، 2006)، ص: 25.

6 القرافي، الفروق، ج3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، ص: 403.

بناء على ما سبق نرى أنه هناك تداخل بين المصطلحات الأربعة (القمار، المراهنة، الغرر والجهالة) وبين مصطلح المخاطرة من الناحية اللغوية، إلا أنهم يختلفون من الناحية الاصطلاحية، وذلك لأن المخاطرة هي أعم من القمار والمراهنة والغرر والجهالة، إذ يمثلون جزء منها، والذي يتمثل في جزئها غير المشروع. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (02): علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم ذات الصلة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة

رابعاً: علاقة المخاطرة بعدم التأكد: توجد هناك علاقة بين المخاطرة وعدم التأكد، حيث أن المخاطرة هي احتمال وقوع أمر غير متأكد الحدوث، ووجود الخطر يولد عدم التأكد. فتوقع حدوث خسارة في استثمار معين يعد مخاطرة، أما إذا تحققت الخسارة فإنها لا تعد مخاطرة بل صارت أمراً يقيناً.¹

فالمخاطرة تعد مقياساً نسبياً لمدى تغير العوائد النقدية التي يتم الحصول عليها مستقبلاً، حيث يمكن من خلالها وضع تقديرات بخصوص العوائد النقدية المستقبلية، إذ لا بد من توفر معلومات سابقة تساعد على وضع هذه التقديرات، فتغير العوائد النقدية مقارنة بما تم توقعه من قبل المستثمر يعتبر مخاطرة، وترجع عملية تغير العوائد النقدية إلى حالة عدم التأكد المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية، إذ تمثل بذلك حالة عدم التأكد الحالية التي لا يتوفر فيها المستثمر على المعلومات السابقة للعوائد ودرجة المخاطر.²

الفرع الثالث: أركان المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

تتمثل أركان المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في العناصر الرئيسية التي تمثل أطراف العملية الاستثمارية المخاطرة، وهي: العائد الاحتمالي، الشخص أو الجهة المخاطرة، والعمل المخاطر والملكية المخاطرة، وصيغة التوظيف المخاطر. إذ سنتطرق إلى كل عنصر بنوع من الإيجاز لما سيأتي من تفصيل لهذه العناصر في سياق العناصر والمباحث اللاحقة. وهي كالتالي:³

أولاً: العائد الاحتمالي: وهو الربح والعائد غير المتوقع والذي لم يتفق عليه مسبقاً بالتحديد، إذ هو عائد احتمالي غير أكيد. وهو جوهر العمل المالي والمصرفي الإسلامي القائم على عدم معلومية الربح أو تحديده في بداية النشاط؛ فالربح مضمون والمخاطرة مؤكدة وملازمة لأي مشروع. وهو أحد أهم أوجه الاختلاف عن المالية التقليدية التي تقوم على سعر الفائدة الربوية في مجمل تعاملاتها وتوظيفاتها المالية.

1 محمد العلي القري، إدارة المخاطر في التمويل المصرفي الإسلامي، بحث في: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، (العدد الثاني، 2002)، ص: 19.

2 اتحاد الشركات الاستثمارية (محمد عمر بوطويح)، إدارة المخاطر، (الكويت: مكتبة الآفاق، دون سنة نشر)، ص: 15، 16.

³ المرجع السابق.

ثانياً: الشخص أو الجهة المخاطرة: إذ يمثل هذا العنصر أهم العناصر، وذلك لأن المستثمر هو الذي يقدم على الاستثمار بتحملة للمخاطرة، فهو يمثل بذلك العنصر الأساسي في عملية التنمية وهنا يبرز دور المنظم ومدى أهميته. وتقوم صيغ التمويل التشاركي على مبدأ أساسي يتمحور في تحمل المنظم المخاطرة المتعلقة برأس المال إن كان رب مال في عقد مشاركة أو مضاربة؛ والمخاطرة التشغيلية إن كان مضارباً أو قائماً بعمل الشركة؛ فالغرم بالغرم قاعدة تؤسس لملازمة المخاطرة لطبيعة المساهمة وحجم الالتزام المنصوص عليه عقد الشركة.


ثالثاً: العمل المخاطر: إذ يمثل هذا العنصر محور العملية الاستثمارية، فعلى أساسه يتحدد الربح، حيث نسميه بالعمل المخاطر تمييزاً له عن العمل الأجير، فالفرق بينهما هو أن العمل المخاطر فيه استعداد لتحمل ضياع الجهد أو المال كله أو جزئه مقابل استحقاق الربح، فعلى أساسه يتحدد العائد الاحتمالي، أما بالنسبة للعمل الأجير فالعائد فيه محدد مسبقاً ولا يحتاج لتحمل ضياع جهد أو مال من أجل زيادة العوائد.

رابعاً: الهلكية المخاطرة: ويقصد بهذا الركن توظيف المستثمر لما يملك، سواء كان ذلك رأسمال عيني أو نقدي، والاستعداد لتحمل مخاطرة الاستثمار ونتائجه سواء كان ذلك ربحاً أو خسارة، إذ يمكن للمستثمر أن يشارك في العملية الاستثمارية بماله، أو بما يملكه من أدوات وتقنيات وأدوات مادية يمكن استخدامها في الاستثمار، فهو بذلك يخاطر بما يملك من رأسمال عيني أو نقدي للدخول في استثمار معين من أجل الحصول على الأرباح.

خامساً: صيغة التوظيف: وهي الصيغ الاستثمارية التي يرغب المستثمر في أن يوظف رأسماله من خلالها، سواء كان ذلك مشاركة أو مضاربة أو مساهمة في أي شكل من الشركات، فكل مستثمر له الخيار في الدخول في الاستثمار بحسب الصيغة التي يراها أنها مناسبة له وتعود عليه بالنفع.

ويمكن تلخيص أركان المخاطرة في الشكل التالي:

الشكل رقم (03): أركان المخاطرة.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة

المبحث الثاني:

تطبيقات المخاطرة في التمويل الإسلامي

تعد المعاملات المالية من أهم عناصر النشاط الاقتصادي، والتي تتميز باختلافها وتنوعها لتشمل جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة، ومع التطورات المهمة التي طرأت على الحياة الاقتصادية وتعقدتها، تطورت بذلك المعاملات المالية المعاصرة وتعقدت.

رغم هذا التطور والتعقد إلى أن هذه المعاملات المالية مضبوطة بضوابط وقواعد وضعتها الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، بهدف تحقيق العدل والمساواة بين جميع أطراف العملية المالية مهما كان نوعها، إذ أن من أهم هذه الضوابط والقواعد قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان، التي تهدف إلى حفظ حقوق جميع أطراف المعاملة المالية من خلال الاشتراك في الأرباح والخسائر، وتقاسم المخاطرة بين جميع أطراف المعاملة.

ومن خلال ذلك شرعت الشريعة الإسلامية عقود المعاوضات وصيغ التمويل التجاري، بالإضافة إلى صيغ المضاربات والمشاركات. فهل تنطوي هذه العقود والصيغ على عامل المخاطرة الذي يعتبر عاملاً مهماً في الإنتاج؟ هل يتحمل أطراف هذه المعاملات المخاطرة في مقابل ما يحصلون عليه من ربح؟ هل تختلف درجة المخاطرة في صيغ التمويل التجاري عنها في صيغ المشاركات والمضاربات؟ هل تعد المخاطرة عاملاً في توزيع الأرباح والعوائد بين جميع أطراف المعاملة؟ كل هذا سنحاول تبيانه وتوضيحه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: صور المخاطرة في المبادلات المالية**
- **المطلب الثاني: المخاطرة في المضاربات والمشاركات**
- **المطلب الثالث: دور المخاطرة في توزيع العوائد في الاقتصاد الإسلامي**

المطلب الأول: صور المخاطرة في المبادلات المالية

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: المخاطرة في البيوع

الفرع الثاني: المخاطرة في الإجارة

الفرع الثالث: المخاطرة في صيغ التمويل التجاري

الفرع الرابع: المخاطرة في الرهن والعارية

الفرع الأول: المخاطرة في البيوع

تختلف البيوع وتتنوع طبيعتها لاختلاف وتنوع المعاملات المالية المختلفة، ومنه تختلف المخاطرة طبيعة فيها باختلافها.

أولاً: تعريف البيع

1. **البيع في اللغة:** مصدر باع بيعاً، أي: ملك، وبمعنى اشترى، وهو أن يدفع عوضاً ويأخذ معوضاً¹، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، فباع وشري بمعنى واحد، وابتاع واشترى كذلك بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾²، أي باعوه³ ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع، فيقال بيع جيد، ويجمع على بيوع، واشتقاقه من الباع لأن كل واحد مدّ باعه للأخذ والإعطاء⁴.

2. **البيع في الاصطلاح:** يقصد به مبادلة المال بالمال بالتراضي، وهو عقد معاوضة على غير منافع* ولا متعة لذة. كما يعرف أيضاً على أنه مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً⁵.

¹ شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، (لبنان: مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ج6، 2003)ص: 121.

² سورة يوسف، الآية 20.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج4، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1997)، ص: 377.

⁴ ابن منظور، لسان العرب المحيط، مرجع سابق، ص: 298-299.

* يقصد بالمنافع هنا: المنافع غير المؤبدة، لتخرج الإجارة والكراء من التعريف.

⁵ علاء الدين الكساني الحنفي، ج6، مرجع سابق، ص: 526.

وكذلك تم تعريفه بأنه: "عبارة عن تملك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأبید بعوض"¹

ثانياً: أركان البيع وشروطه

1. أركان البيع: أركان عقد البيع عند جمهور الفقهاء ثلاثة أركان:

أ. العاقدان (البائع والمشتري): وهما البائع والمشتري، ويشترط فيهما الأهلية، والتي تتمثل في صحة العاقدان للبيع، إذ يكون لكل طرف منهما القدرة بأن ينشئ عقداً مع الآخرين يكتسب من خلاله حقوقاً يطالب غيره بها بناءً على هذا التعاقد، وبالتالي لا بد من ثبوت لكل منهما العقل والتمييز، فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز، وكذلك المجنون، أما الصبي المميز والذي يعرف البيع فلا بد من إذن وليه.

وأيضاً لا بد من أن يكون العاقد مختاراً فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه؛

ب. المعقود عليه: وهو محل العقد، وهنا يقع على المبيع والتمن على سواء. ويشترط في المعقود عليه شروط لا بد منها لصحة البيع:²

✓ أن يكون المعقود عليه موجوداً لحين انتهاء العقد؛

✓ أن يكون طاهراً فلا يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثمناً؛

✓ أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها؛

✓ أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في السلم، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد؛

✓ أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد بيع المغصوب لأنه وإن كان مملوكاً للمغصوب منه إلا أنه ليس قادراً على تسليمه إلا إذا كان المشتري قادراً على نزع من الغاصب، وأيضاً لا يصح أن يبيعه الغاصب لأنه ليس مملوكاً؛

¹ علاء الدين بن سليمان المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (السعودية: مطبعة السنة المحمدية، 1956)، ص: 260.

² فريد محمد كامل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية، ط5، (مصر: المكتبة التوفيقية، 1998)، ص: 58-83.

✓ أن يكون المبيع معلوماً والتمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة ، فبيع المجهول جهالة تقضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري : اشترى شاة من قطع الغنم التي أملكها أو اشترى مني هذا الشيء بقيمته أو اشترى مني هذه السلعة بالتمن الذي يحكم به فلان ، فإن البيع في كل هذا لا يصح؛

✓ أن لا يكون مؤقتاً كأن يقول له : بعتك هذا البعير بكذا لمدة سنة.

ج. الصيغة: وهي ما يصدر من طرفي العقد للدلالة على إنشاء المبادلة ورضا الجانبين (البائع والمشتري) سواء كان ذلك قولاً وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب وهو اللفظ الذي يدل على التملك والتملك، أو فعلاً وهو الأخذ والإعطاء دون كلام، أو إشارة، والذي يصدر ابتداءً يسمى إيجاباً والآخر يسمى قبولا.¹

ثالثاً: تشريع البيع والمخاطرة: حرمت الشريعة الإسلامية طرق الكسب والدخول في المخاطرة غير المشروعة والتي تتمثل في باب التعامل بالربا والقمار وغيرها، وفي المقابل سمحت للأفراد بالدخول في المعاملات المختلفة القائمة على المخاطرة المشروعة المحققة للعدل بينهم، والتي تمثل أساس نظام المعاملات.

إذ يعتبر نظام المشاركات من أهم المعاملات القائمة على تحمل المخاطرة والمحققة للعدل من جميع الأطراف، إلا أن الشريعة الإسلامية راعت مجموعة الأفراد الذين يفضلون عدم ركبهم للمخاطرة، ففتحت بذلك باب البيوع والمعاوضات التي يتم فيها نقل المخاطر وتبادلها لا التعامل معها، وبالتالي يعد نظام البيوع قائماً على المخاطرة ولكن بدرجة أقل من المشاركات.²

وبما أن البيوع تعتبر من عقود المعاوضات، فهي بذلك مترددة بين الربح والخسارة على عكس الربا الذي يكون فيه ضمان للربح دون تحمل أي خسارة وهو سبب تحريمه، وبذلك فرقت الشريعة الإسلامية بين البيع والربا، إذ أن البيع يرتبط بالأسعار القابلة للتغيير إذ يكون البائع

¹ المرجع السابق.

² يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ط4 (القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، 2003)، ص: 231.

مترددا بين الربح والخسارة؛ أي يكون متحملا للمخاطرة دون وجود ربح مضمون يجعل أحد الأطراف في أمان.¹

وبذلك يعد البيع نقل واستمرار للملك، والمملك مغنم ومغرم والبيع نقل لهذه المتلازمة، فمن ينال نفع شيء يجب أن يحمل ضرره، فالبائع يستحق ربحاً أو نماءً للمبيع نتيجة استعداده لتحمل مخاطره وضمانه له ولو لم تقع أي خسارة، كذلك البائع يجب أن يتحمل كل ضرر أو خسارة تقع على العين وذلك نتيجة استفادته من غلتها ومنافعها. وهو ما يميز البيع عن الربا.²

وبالتالي تعد المخاطرة هنا معياراً للسلامة الشرعية، هذا ما يفسر تحريم الشريعة الإسلامية لبعض البيوع ومن أمثلتها: النهي عن ربح ما لم يضمن إذ لا يحل ربح دون تحمل مخاطرة، كذلك النهي عن بيع الأشياء قبل وجودها، وذلك لاختلال التكافؤ والعدل بين طرفي العقد، فطرف يتحصل على الغنم دون تحمل أي مخاطرة، وطرف يبقى على خطر وعدم تأكد من تحصيله على السلعة مما يؤدي ذلك إلى النزاع، وهنا يكون للمخاطرة المشروعة دور باعتبارها سبباً مفسراً للنهي عن بعض البيوع وذلك لانفكاك المغنم عن المغرم، لذلك كانت البيوع لا تتم إلا بضبط المقادير وتحديد الأثمان ليتحقق التكافؤ ويبتعد الناس عن التغابن والتنازع والظلم والاستغلال.³

رابعاً: علاقة الربا بالمخاطرة

1. مفهوم الربا

أ. تعريف الربا: تعرف الربا على أنها الزيادة والنماء، وكذا العُلُو.⁴ وقد جاء التنزيل ببعض ما تقدم من معنى الربا وهو الزيادة، والنماء، والعُلُو.⁵ فالزيادة في المال أحد المعاني اللغوية

¹ محمود حمودة، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط2 (عمان: مؤسسة الوراق، 1999)، ص: 48.

² عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص: 109.

³ المرجع السابق.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، ج14، مرجع سابق، ص: 304.

⁵ الآيات:

- ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ نَوْجٍ نَبِيحٌ﴾ سورة الحج، الآية 05.

- ﴿وَتُؤْتِي السُّدُقَاتِ﴾ سورة البقرة، الآية 276.

للربا، وهذا جوهر المعنى الاصطلاحي للربا، الذي يتمثل في كل زيادة مشروطة على رأس المال بلا مقابل¹، كما يمثل "الزيادة على أصل المال من غير تباع"².

والربا مجمع على تحريمه في الكتاب والسنة، لهذا فإن كل معاملة تتخللها الربا تكون محرمة في الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة³.

ب. أنواع الربا: الربا نوعان؛ ربا ديون وربا بيوع

✓ ربا الديون: يعرف ربا الديون على أنه: "الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده"⁴ ومنه تعتبر الفائدة المطبقة في البنوك والتي تقوم عليها المعاملات المالية بأنواعها البسيط أو المركبة، الدائنة أو المدينة هي ربا الديون لأنها زيادة على أصل الدين في مقابل التأخير في التسديد.

✓ ربا البيوع: وربا البيوع نوعان⁵:

– ربا الفضل: وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام، هو محرم بالسنة والإجماع. قد دل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على أصناف العام والنقود⁶.

¹ محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985)، ص: 33.

² محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، ص: 21.

³ آيات الربا:

– ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، سورة آل عمران، الآية: 130.

– ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، سورة البقرة، الآية: 276.

– ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾، سورة البقرة، الآية: 275.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم

– ﴿لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا وَمَوَاطِنَهُ وَشَاهِدِيهِ - وَقَالَ : (هُم سِوَاءِ) -﴾ رواه مسلم

⁴ أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، (عمان: دار النفايس، 2005)، ص: 26.

⁵ محمود حمودة، مرجع سابق، ص: 36.

⁶ قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت فيبيعوا


كيف شتمت إذا كان يدا بيد﴾

وهذه الأصناف قسمان: نقود تستخدم للثمين، وطعام، وبالتالي فإن بيع هذه الأصناف سواء كانت للثمين أو للطعام مع الزيادة لا يجوز ويعتبر ربا.

– ربا النسئئة: هو تبادل الأصناف التي تم ذكرها في الحديث سابقا بمثلها أو غيرها مع تأخير تسليم أحدهما.

إذ يمكن توضيح أنواع الربا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (04): أنواع الربا



المصدر: رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، ط2(دمشق: دار المكتبي، 2009)، ص ص 14، 15.

2. تحريم الربا وعلاته بالمخاطرة: حرمت الشريعة الإسلامية طرق الكسب التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالغير أو استغلالهم وأكل مالهم بالباطل¹، ومن بين هذه الطرق وفي مقدمتها نجد الربا، وكل معاملة تتخللها شبهة الربا تعد غير مشروعة وذلك لما تحدثه من أضرار اقتصادية واجتماعية وخلقية، والأمر المهم في تحريم الربا والذي اتفق عليه معظم الفقهاء والعلماء هو أنه وسيلة لكسب المال من غير تحمل أي عناء أو مخاطرة، وذلك لأن العائد أو الغنم فيها يعود لطرف والتكلفة أو الغرم يتحمله الطرف الآخر. هذا ما أدى إلى تشديد حرمة²، ذلك لأن الإسلام هو دين العدل والمساواة، وهو قائم على محاربة الظلم والاستغلال، فالمرابي إنما يستفيد من الزيادة على قرضه دون تحمل أدنى مخاطرة ودون بذل أي جهد، في مقابل ذلك فإن المقترض يتحمل جميع أنواع المخاطر لوحده، بالإضافة

¹ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة، الآية 188.

² ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩)، سورة البقرة، الآية 278، 279.

إلى تحمله لعبء الزيادة في حالة رده للقرض، مما يؤدي إلى تراكم الأموال لدى فئة من المجتمع وتعطيلها عن التداول.

وفي تحريم الإسلام للربا غاية في تحقيق العائد الحلال المرتبط بالمخاطرة، فعلى قدر الغرم يأتي الغنم، ففي المعاملات المشروعة تكون المخاطرة موزعة على جميع الأطراف دون ضمان الربح، على عكس المعاملات التي تتم وفق الربا، إذ تغيب فيها عدالة توزيع العائد بين الأطراف.

ومنه يتضح أن المخاطرة المشروعة لها دور مهم في دفع العجلة الاقتصادية، وتحقيق العدالة في المجتمع لأن الربا تعد ظلما واستغلالا¹، وهذا ما أكده الله سبحانه وتعالى في كتابه².

3. تبرير الربا بالمخاطرة: هناك من الاقتصاديين من يبرر الفائدة الربوية بالمخاطرة إذ ذكروا العديد من التبريرات ومن أهمها:³

أ. أن المقرض يتعرض للعديد من المخاطر؛

ب. أن الفائدة تعتبر تعويضا عن النقص في قيمة النقود بسبب التضخم النقدي وارتفاع الأسعار، إذ يوجد من أصحاب الفكر الاقتصادي الإسلامي من تأثر بهذا التبرير فقال بجواز أنواع الفوائد التي تقدم كتعويض عن ارتفاع الأسعار والتضخم؛

ج. يعتبرون أيضا الفائدة تبرير لمخاطر عدم السداد والاحتتيال والتماطل والافلاس وغيرها؛

إلا أن هذا التبرير مردود من عدة وجوه منها:

أ. إذا كان سعر الفائدة يعتبر حقيقة تعويضا عن التضخم وكان منطقيا أن يتحرك صعودا أو هبوطا مع تغير الأسعار، إلا أننا نجد أن معدلات التضخم تكون متذبذبة

¹ جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2009)، ص: 145.

² لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَنْعَلُوا فَأْذَنًا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية 279.

³ حسن شحاته، الفائدة الربوية وقود التضخم وليست تعويضا عنه، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، (العدد الأول، 1982)، ص: 212-216.

إلا أن أسعار الفائدة تبقى ثابتة، إذ نجد أن سعر الفائدة لا يأخذ في الحسبان معدل التضخم عند تحديده؛

ب. إذا كان تبرير الفائدة مقبولاً في حالة ارتفاع معدلات التضخم، فما هو تبريرهم في حالة انخفاض معدلات التضخم، فهل يلزمون المقرض بقبول أقل مما أقرض؟¹

ج. يعد تبرير الفائدة ودفعها في فترة التضخم ظلماً، وهو من أسباب تحريم الفائدة لأن المقرض ليس مسؤولاً عن التضخم حتى يتحمل وزره، فتحمله إياه ظلم له.²

ولهذا حثت الشريعة الإسلامية على حماية رأس المال من مخاطر التضخم، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم" مما يؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد وتشجيع الإنتاج ومنه السيطرة على معدل التضخم، دون أن تُستخدم معدلات الفائدة لتعويض صاحب رأس المال على الارتفاع في الأسعار، والتي تؤدي إلى رفع معدلات التضخم.

د. أما بالنسبة لتبرير الفائدة من مخاطر عدم السداد والتهرب أو الإفلاس أو التماطل، فإن الشريعة الإسلامية حمت الدائن من هذه المخاطر من خلال تشريع الوسائل التي تحفظ الحقوق: كالكفالات، والضمانات المادية كالرهن والتوثيق، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذ تداينتم بدين لى أجل مسمى فاكتبوه"³، كما اعتبرت الشريعة الإسلامية عدم السداد مع القدرة عليه عملاً آثماً وظلماً لقوله صلى الله عليه وسلم: " مظل الغني ظلم"⁴.

¹ جميلة قارش، مرجع سابق، ص: 148.

² سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، (لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2004)، ص: 96

³ سورة البقرة، الآية 282.

⁴ جميلة قارش، مرجع سابق، ص ص : 149، 150.

الفرع الثاني: المخاطرة في الإجارة

تختلف الإجارة على البيوع في عدة جوانب، ما يؤدي إلى اختلاف المخاطرة المرتبطة بها وبأطرافها أيضا.

أولاً: تعريف الإجارة

1. الإجارة في اللغة: الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً¹.

2. الإجارة في الاصطلاح: تعرف الإجارة على أنها عقد على منفعة مقصودة مباحة، مدة معلومة، بعوض معلوم.²

ويرى احد الفقهاء أن الإجارة بيع للمنافع بعوض، أجر الشيء؛ أي مكنه من الانتفاع منه مقابل أجره معينة³، والمنفعة قد تكون منفعة عين كسكنى الدار وركوب السيارة...، وقد تكون منفعة من عمل مثل عمل المهندس والبناء والخياط، ومنفعة الشخص الذي يبذل جهده مثل الخدم.⁴ فهي عقد بيع لمنافع الأعيان والخدمات.

ثانياً: المخاطرة في جهة المؤجر والمستأجر

1. المخاطرة في جهة المؤجر: يعتبر مؤجر العين هو الضامن بصفته هو مالك الأصل والمستحق لمغانمه (الأجرة) نتيجة لضمانه للعين حتى بعد موته فالمخاطرة هي الحاكمة في انتقال منفعة العين المؤجرة إلى ورثة المؤجر حتى تنتهي مدة عقد الإجارة.⁵ حيث أن العين المؤجرة هي أمانة بيد المستأجر لا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير.

2. المخاطرة في جهة المستأجر: وهي الجهة التي يقع عليها ضمان المنافع المعقود عليها، كسكنى الدار والانتفاع ببعض الآلات، سواء انتفع بها أو لم ينتفع، إذ أن المنافع تمثل المغانم

¹ السيد سابق، فقه السنة، ط2، ج4، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 1999)، ص: 102.

² عبد الرحمان بن عثمان الجلود، الإجارة بجزء من العمل، بحث في مجلة العدل، (العدد 37، 1429هـ)، ص: 194

³ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص: 64.

⁴ السيد سابق، مرجع سابق.

⁵ محمد بن قدامه، المغني، ط3، ج8، (السعودية: دار عالم الكتب، 1997)، 48.

مقابل المغارم وهي التي تتمثل في الأجرة، وبالتالي فإن قبض المستأجر للعين المؤجرة يلزمه أجرة الأصل المالي حتى ولو لم يستغله¹.

الفرع الثالث: المخاطرة في صيغ التمويل التجاري

تتميز صيغ البيوع في الاقتصاد الإسلامي بالاختلاف والتنوع، ونظرا لارتباطها وقيامها على نظام المشاركة، فالمخاطرة فيها أيضا تختلف من صيغة إلى أخرى.

أولاً: المخاطرة في بيع الرباحة والبيع الآجل

1. المخاطرة في بيع الرباحة

✓ تعريف الرباحة: يقال رابحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً² واصطلاحاً هي إحدى صيغ بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي*، حيث تعتبر من أكثر أشكال التمويل الإسلامي. ويمكن تعريفها على أنها بيع بهامش ربح متفق عليه؛ حيث تنطوي على شراء سلعة محددة من قبل البائع بناء على طلب المشتري بأوصاف معينة ويكون الدفع من قبل المشتري مؤجلاً³.

✓ بيع الرباحة وعامل المخاطرة: تعتبر المخاطرة من أحد أنواع البيوع، وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر البيع، إذ أن كلا من طرفي العقد يمكنه أن يخسر أو يربح الصفقة، وذلك حسب التغيرات التي تطرأ في الأسعار، فاحتمال ربح وخسارة الطرفين وارد، وهذا هو شأن التجارة والتي يكون الكسب من خلالها عن طريق الخوض والاستعداد لتحمل المخاطرة.

2. المخاطرة في البيع الآجل

✓ تعريف البيع الآجل: يقصد بالبيع الآجل كل بيع يتم فيه بيع السلعة بأكثر من سعرها الحاضر مقابل تأجيل الدفع، أي يتم فيه تسليم المثلث وتأخير الثمن.

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، (مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ص: 20.

² عبد السمیع المصري، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، (مصر: مكتبة وهبة، 1988)، ص: 75.

* تقسم البيوع في الفقه الإسلامي إلى: بيوع الأمانة، لأمانة البائع في ذكر الثمن الأول، وبيوع المساومة، ذلك أن الثمن يتحدد مفاوضة دون ذكر ثمن أولي مرجعي.

³ MAHA – HANAA BALALA, ISLAMIC FINANCE AND LAW: THEORY AND PRACTICE IN A GLOBALIZED WORLD, (NEW YORKS: I.B TAURIS, 2011), P: 28.

✓ جواز البيع الآجل وعلاقة ذلك بالمخاطرة: لقد أجاز بعض الفقهاء الزيادة في البيع الآجل، ولم يتم اعتبارها ربا، وذلك لقرار مجمع الفقه الإسلامي بجواز الثمن، وذلك في القرار رقم 51(6/2) والذي ينص: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن البيع نقداً، وثمانه بالأقساط لمدة معلومة"¹. ومن أسباب جواز البيع الآجل نجد عامل المخاطرة إلى جانب عمل الزمن، وتتضمن المخاطرة هنا مخاطرة التلف أو مخاطرة التأخير عن السداد، أو مخاطرة هلاك الدين بالإضافة إلى مخاطرة تقلبات الأسعار.²

ثانياً: المخاطرة في بيع السلم وبيع الاستصناع

1. المخاطرة في بيع السلم

أ. تعريف بيع السلم: ويسمى السلف* وهو "بيع موصوف في الذمة بثمن معجل"³

ويعرف أيضاً على أنه: "مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"⁴.

فالسلم هو بيع يعجل فيه سداد الثمن المحدد، ويؤجل فيه قبض السلعة المضبوطة بصفات معينة وأجل محدد ومعلوم.

ب. شروط بيع السلم وعامل المخاطرة: تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي حول بيع السلم الشروط التالية:⁵

✓ السلع التي يجري فيها السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛

¹ للمزيد من الاطلاع انظر: القرار رقم 51(6/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس (جدة: 14-20 مارس 1990) حول البيع بالتقسيط، والمنشور بمجلة المجمع (العدد 6، الجزء 4، ص: 193).

² رفيق يونس المصري، بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، ط2 (دمشق: دار القلم، 1997)، ص: 53.

* مأخوذ من التسليف، وهو التقديم، لأن الثمن هنا مقدم على البيع.

³ السيد سابق، فقه السنة، ج4، ط2، (مصر: دار الفتح للإعلام العربي، 1999)، ص: 72.

⁴ عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ)، ص: 16.

⁵ القرار رقم 85 (9/2) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي: 1-6 أبريل 1995)، حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، والمنشور بمجلة المجمع (العدد 9، الجزء 1، ص: 371).

✓ يجب أن يحدد لعقد السِّلْم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً، لا يؤدي للتنزع كموسم الحصاد؛

✓ الأصل قبض رأسمال السِّلْم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم؛

✓ لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع)؛

✓ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار، فنظرة إلى ميسرة؛

✓ لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم إليه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير؛

✓ لا يجوز جعل الدين رأس مال للسِّلْم؛ لأنه من بيع الدَّين بالدَّين؛

ومن خلال هذه الشروط الخاصة ببيع السلم، نجد أنها جميعاً تهدف إلى إبعاد المتعاملين الدخول في المخاطرة غير المشروعة، والتي تتمثل في الغرر، والجهالة، والمقامرة، وبيع الدين بالدين.

كما أنها تبين جانبا مشروعاً من المخاطرة يتحمله كلا الطرفين، فمن من الممكن أن يتعرض الطرفان لمخاطر التغيير في الأسعار سواء بالارتفاع أو بالانخفاض.

2. المخاطرة في بيع الاستصناع

أ. تعريف بيع الاستصناع: استصناع الشيء، أي الدعوة إلى صنعه¹ واصطلاحاً: يعرف على أنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد."²

¹ محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2005)، ص: 134.

² مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ) ص: 20.

ب. شروط بيع الاستصناع وعامل المخاطرة: عقد الاستصناع هو عقد بيع يتضمن شروط البيع بالإضافة إلى:¹

✓ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد أجل الحصول عليه؛

✓ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة؛

✓ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة؛

✓ ويمكن القول أن عقد الاستصناع إذا عُجِّل فيه بدفع رأس المال أصبح سلماً، وعلى هذا فإن وجه الاختلاف بين السلم والاستصناع هو تعجيل دفع الثمن؛

وبالتالي نجد أن شروط عقد بيع الاستصناع لها نفس الأهداف التي يهدف إليها بيع السلم بالنسبة للمخاطرة.

الفرع الرابع: المخاطرة في الرهن والعارية

يمثل كل من الرهن والعارية من أهم الصيغ التي يعتمد عليها الناس في قضاء حاجاتهم الاقتصادية المختلفة، لهذا سيتم توضيح معنى كل منهما، وإبراز المخاطرة في كل صيغة، في النقاط التالية.

أولاً: المخاطرة في الرهن

1. تعريف الرهن:

أ. تعريف الرهن لغة: هو من أصل الكلمة "رهن" وهو بمعنى الحبس يقال: رهن هذا الشيء بمعنى حبسه. ويعني أيضاً الثبوت والدوام يقال: ماء رهن: أي مستقر ودائم، ونعمة راهنة أي دائمة.² والمعنيان متلازمان، لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان

¹القرار رقم 65 (7/3) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع (جدة: 9-14 ماي 1992) حول عقد الاستصناع، المنشور بمجلة المجمع (العدد 7، الجزء 2، ص: 223).

² مجد الدين، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، (لبنان: مكتبة الرسالة، 2005)، ص: 1202.

والاستقرار فيه، والرهن مصدر سميّ به الشيء المدفوع تقول: "رهنّت رهناً كما تقول رهنّت ثوباً"¹

ب. تعريف الرهن اصطلاحاً: وردت تعريفات عديدة في الرهن وذلك لاختلاف الفقهاء في شروطه، ومن تعريفاتهم له مايلي:²

✓ عرفه فقهاء الحنفية بأنه: "حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين"

✓ وعرفه الحنابلة بأنه: "المال الذي يجعل وثيقة بدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه".

ومنه فالرهن يعتبر من عقود التوثيقات الجائزة شرعاً، لما فيه من تحقيق مصالح المسلمين في معاملاتهم.

2. المخاطرة في عقد الرهن: اختلف الفقهاء في تعريفهم للرهن، كما اختلفوا أيضاً في كيفية التصرف في المرهون سواء من طرف الراهن أو المرتهن، وعلى وجه الدقة اختلفوا في نوع اليد على الرهن؟ أهي يد أمانة أم يد ضمان؟، فمنهم من يرى أن يد المرتهن يد أمانة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه وعليه غرمه"³ إذ يعني أن المرتهن لا يملك المرهن بل هو باق على ملك صاحبه مادام مرهوناً، فهو أمانة بيده، فإن هلك بغير تعد أو تقصير من المرتهن فلا ضمان عليه، ولا يسقط شيء من الدين، وإن هلك بتعد أو تقصير من أحدهما فإنه يضمنه بقيمته عند هلاكه.⁴

ومنه تتجلى معاني المخاطرة في عقد الرهن في تحمل المالك تبعات استمرار المملك

غنماً وغرمًا، فالمغارم يتحملها من كانت مغنم احتباس المرهون لمصلحته، فالمالك يتحمل

مخاطرة استمرار المملك، فمن قبض عيناً لمصلحته كان عليه أن يتحمل المغارم.⁵

¹ أحمد الفيومي المقرئ، مرجع سابق، ص: 242.

² محمد ابن قدامه، ج6، مرجع سابق، ص: 443.

³ محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط2، ج5، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2002)، ص: 59.

⁴ المعيار الشرعي رقم 39، الرهن وتطبيقاته المعاصرة، (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ص: 6.

⁵ عدنان عبد الله محمد عويضة، ص: 114.

ثانيا: المخاطرة في عقد العارية

1. تعريف العارية

أ. تعريف العارية لغة: وهي الإعارة، يقال يتعورون العواري بينهم، واستعاره ثوبا فأعاره إياه. وقد قيل مستعار بمعنى متعاور أو متداول.

ب. تعريف العارية اصطلاحا: عرف الفقهاء العارية اصطلاحا بما يلي:

✓ وعرفها المالكية بأنها: "تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض"¹

✓ وعرفها الشافعية بأنها: "إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده"².

ومنه من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف العارية بأنها تمليك منفعة معينة مدة معينة بلا عوض.

2. المخاطرة في العارية: تقرر نظرية المخاطرة أن المال مضمون على مالكة مادام في يده،

فإن هلك فإنه يهلك على مالكة وهي مخاطرة استمرار الملك. أما إذا قبض المستعير الملك فهل ينتقل الضمان إليه، أم تكون أمانة في يده؟ في هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من يقول أن العارية أمانة غير مضمونة إلا بالتعدي أو التفريط. لأن العارية أمانة حصلت بيد المستعير على وجه مأذون فيه، فيده يد أمانة.³ ومنهم من يرى بأن العارية مضمونة على المستعير سواء بتعد أو غير تعد،⁴ ، وذلك لأن على المالك تحمل مخاطر استمرار ملكه من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن الاجتهاد الثاني يوافق قاعدة الغنم بالغرم، فمن يستحق المغانم (المستعير) عليه أن يتحمل المغارم، إذ جاء في المذهب: "الضمان يجب على من له المنفعة، ولهذا يجب ضمان العارية على المستعير."⁵ ومنه نجد أن هذا الرأي الأخير هو الأصح والمنسجم مع المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي وذلك لوجود التلازم بين الغنم والغرم، فلو كان الغنم من جهة المستعير والضمان من جهة المعير فهذا لا يصح لانفكالك المتلازمين فهذا غير معهود في الشريعة الإسلامية وينافي غاية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ألا وهي العدل.⁶

¹ أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج3، (القاهرة: دار المعارف، 1986)، ص: 570.

² شمس الدين الشافعي الصغير، غاية البيان، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1994)، ص: 296.

³ راشد بن فهد آل حفيظ، ضمان العارية بحث في: مجلة العدل، (العدد 24، 1625هـ)، ص: 90.

⁴ أبو اسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، (دمشق: دار القلم، 1996)، ص: 398.

⁵ المرجع السابق.

⁶ عدنان عبد الله محمد عويضة، ص: 116.

المطلب الثاني: المخاطرة في المضاربات والمشاركات

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: المخاطرة في المضاربات الفرع الثاني: المخاطرة في المشاركات

الفرع الأول: المخاطرة في المضاربات

تعد المضاربة من أهم الصيغ التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الاقتصاديات، فهي الصيغة التي تعمل على تحفيز وتشجيع العمل والابتكار، وإحداث التوازن بين جميع الأطراف ومنه حفظ استقرار الاقتصاد، من خلال قيامها على عنصر المخاطرة الذي سيتم توضيحه في هذه الصيغة.

أولاً: تعريف المضاربة وشرعيتها

1. تعريف المضاربة:

أ. تعريف المضاربة لغة: المضاربة مأخوذة من فعل ضرب، وتحديدًا من الضرب في الأرض وهو السير فيها للسفر مطلقاً أو لغرض التجارة¹، لقوله تعالى: ﴿... وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾².

ب. تعريف المضاربة اصطلاحاً: هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبذل الآخر جهده وعمله في استثمار المال والاتجار به ويسمى رب العمل، على أن يوزع الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتكون الخسارة على رب المال وحده لأن رب العمل قد خسروا وجهده. وتنقسم المضاربة إلى قسمين³:

¹ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، 2000)، ص: 19.

² سورة المزمل، الآية 20.

³ فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، (عمان: دار كنوز للمعرفة والنشر والتوزيع، 2010)، ص: 154.

✓ **المضاربة العامة أو المطلقة:** وهي مضاربة لا يرد في عقدها أي شرط يقيد حرية المضارب في العمل سواء من حيث النشاط أو المكان وغيرها من الشروط.

✓ **المضاربة الخاصة أو المقيدة:** وهي مضاربة تتضمن في عقدها شرطا يقيد حرية المضارب في العمل من حيث نوع النشاط أو السلعة أو المكان وغيرها من الشروط.

كما تعتبر كل من صيغة المزارعة والمساقاة من شبهات المضاربة، ويتم تعريفها كما يلي:

ج. **مفهوم المزارعة:** لغة: مفاعلة من الزرع. واصطلاحا تعرف على أنها: " دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما"¹

فالمزارعة هي عقد بن طرفين، يشترك الأول برأس مال ثابت وهو الأرض، والثاني ببذل الجهد والعمل على المزرع، على أن يتم اقتسام الربح بينهما بجزء مشاع من المحصول الناتج.

د. **مفهوم المساقاة:** مفاعلة من السقي، واصطلاحا هي عقد بين مالك الشجرويين عامل له خبرة ومعرفة في هذا المجال على أن يعمل فيها ويسقيها والربح يكون بجزء مشاع من الثمر الناتج.²

2. **مشروعية المضاربة:** أجمع الفقهاء على جوازها، إذ أنها كانت تمارس في الجاهلية وأقرها الإسلام، حيث خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- حينها في مضاربة بمال خديجة -رضي الله عنها- وأقرها بعد ذلك في الإسلام،³ كما أن العباس عم النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ضارب بماله اشترط على صاحب العمل ألا يسلك بالمال بحرا ولا ينزل به واديا...فرفع شرطه إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فأجازه.⁴

ثانيا: المضاربة في الاقتصاد الإسلامي وعاهل المخاطرة: يعتبر المال والعمل من أهم عوامل الانتاج والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لذلك تم تشريع المضاربة التي تعمل على الجمع بينهما،

¹ يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، ط3، (مصر: دار النشر للجامعات، 1998)، ص: 124.

² سامر مظهر القنطقي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (حلب: شعاع للنشر والعلوم، 2010)، ص: 257.

³ يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ط2، (مصر: دار النشر للجامعات المصرية، 1995)، ص: 171.

⁴ المرجع السابق ص: 162.

فهي قائمة على أساس التعاون بين رب المال والعامل واشتراكهما في ناتج العملية الانتاجية حسب الاتفاق سواء كانت ربحاً أو خسارة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم التي تقوم على تحمل المخاطرة لكل الطرفين مقابل الحصول على الأرباح، إذ أن رب المال يخاطر بماله والعامل يخاطر بجهد ووقته، ومنه فإن المضاربة في الاقتصاد الإسلامي تجعل كلا من رب المال والعامل في نفس المرتبة إذ أن كل منهما يتحمل المخاطرة.

ثالثاً: شروط الربح والضمان وعامل المخاطرة: للحفاظ على حق كل من صاحب رأس المال والعامل المضارب وضع الفقهاء جملة من الشروط، وما لا يجوز من هذه الشروط عندهم يؤدي إلى غرر أو جهالة¹، إذ أجمعوا على شرطين أساسيين هما المتعلقين بالربح والضمان.

حيث أن الشرط المتعلق بالربح يتمثل في أن الربح يتم تقسيمه بين رب المال والمضارب وفقاً لما تم الاتفاق عليه مسبقاً، على أن يكون الربح بينهما حصة مشاعة وليس مبلغاً محدداً، وذلك لعدم إفساد المضاربة، إذ أنه من الإمكان أن يكون المبلغ الذي تم تحديده مسبقاً يساوي نتيجة المضاربة، وبذلك يكون لأحدهما نصيب دون الآخر وهو ما يخالف الاشتراك في الربح². وبالتالي فإن ضمان الربح في المضاربة وذلك بتحديد جزء معلوم من المال لأحد الطرفين سواء كان رب المال أو المضارب يفسد المضاربة ويخرجها من إطارها الشرعي الذي ينص على الاشتراك في الجهد والمخاطرة، وفي هذا الأخير شرط المشاركة في الربح وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لا يضمن أحد ربحاً لنفسه دون مخاطرة على حساب الآخر.

ومنه كان شرط تقسيم الربح في عملية المضاربة وعدم ضمان أحد الطرفين للربح دون الآخر شرطاً ضرورياً يبرز تحمل الطرفين للمخاطرة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم.

أما الشرط الثاني المتعلق بالضمان يتمثل في أن أي خسارة تقع، سواء كانت نتيجة المضاربة خسارة أو أي تلف في رأس المال³، فإنها تقع على رب المال دون العامل المضارب ما لم يقصر أو يتعدّ، وذلك لإقامة العدل بين الطرفين، إذ يكفي أن العامل قد خسروا وقتاً وجهده، هذا الذي يتم التعبير عنه بتكلفة الفرصة البديلة.

¹ ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)، ص: 236.

² ابن جزى المالكي، القوانين الفقهية، (دون دار ولا سنة نشر)، ص: 186.

³ ابن رشد القرطبي، المرجع السابق.

ومنه نجد أن شرط الضمان يجعل المخاطرة موزعة بين طرفي المضاربة بالتعادل، إذ يتحمل كل منهما جزءاً منها بحسب ما شارك به سواء كان ذلك مال أو عمل، دون أن يتحمل أحدهما كامل المخاطرة كما هو حاصل في القرض الربوي إذ يتحمل العامل كامل المخاطرة مهما كانت النتيجة سواء ربحاً أو خسارة.

الفرع الثاني: المخاطرة في المشاركات

تمثل صيغة المشاركة من أهم الصيغ البديلة لنظام الفوائد الربوية التي تطرحها الشريعة الإسلامية، من خلال تحمل كل أطراف هذه الصيغة للمخاطرة في مقابل استحقاق الربح وفقاً للقاعدة الشرعية؛ الغنم بالغرم.

أولاً: تعريف المشاركة وأنواعها

1. تعريف المشاركة: مصدر من شرك يشرك شريكاً، وهي بمعنى الخلط ومنها مخالطة الشريكين،¹ واصطلاحاً تعني التشارك ما بين اثنين أو أكثر لتمويل مشروع معين حيث يحق لجميع الأطراف المشاركة في الحصول على حصة من أرباح المشروع وفقاً للنسب المتفق عليها، أما الخسارة فتكون على رأس المال المساهم به من كل طرف مشارك، بالإضافة أن المشاركين لديهم الحق في إدارة المشروع.²

2. أنواع الشركات في الفقه الإسلامي: وتتنوع الشركات في الفقه الإسلامي إلى أربعة أنواع هي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجود.³ وهي كالتالي:

أ. شركة العنان: وهي أن يشترك فيها اثنان أو أكثر بمالهم، على أن يخلط معا ويتم الاتجار به، إذ لا يجوز لأي أحد التصرف دون الآخر، فهي اشتراك بدنين بمالهما⁴، والربح بينهما يكون حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على حسب رأس المال.

¹ وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - أساليب الاستثمار - الاستصناع - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك، (بين النظرية والتطبيق)، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص: 34.

² AUSAF AHMED, **islamic banking activities undertaken by the conventional banks**, available at : http://www.ausafahmad.info/islamic_banking_activities_conventional_banks.html .

³ ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص: 251.

⁴ ابن جزي، مرجع سابق، ص: 274.

ب. شركة المفاوضة: سميت هذه الشركة مفاوضة لاعتبار المساواة بين الشركاء في كل شيء. وهي: "أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال أو عمل أو ضمان ويشترط أن يكونا متساويين في رأس مالهما وتصرفهما وربحهما وخسارتهما ودينهما".¹

ج. شركة الأبدان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر - لا مال لهم - على أن يتقبلوا أعمالا ويقوموا بها، سواء أكانوا متفقين في الحِرْفة أم مختلفين، على أن يكون الربح بينهم متساوياً أو متفاوتاً، وذلك كالحَمَّالين والخِيَّاطين وغيرهم من أصحاب الصناعات والحِرْف المشروعة.²

د. شركة الوجوه: سميت بشركة الوجوه وذلك أخذاً من الوجاهة، وتعرف أيضاً بالشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، وهي أن يشتري شريكان أو أكثر من غير أن يكون لهما رأس مال سلعة بمؤجل ويبيعونها، ثم يوفون ثمنها لأصحابها،³ وما زاد عن ذلك فهو ربح يكون مشاعاً بينهم.⁴

ثانياً: خصائص أسلوب المشاركة في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالمخاطرة

تتميز المشاركة بخاصية الاشتراك في الربح والخسارة بين جميع الأطراف المشاركة، إذ أن من الفقهاء من أدرج المضاربة كنوع من أنواع الشركة، وذلك لتحقيق معنى المشاركة فيها، إلا أن المشاركة هي اشتراك للجميع في العمل والمال، والخسارة تقع على جميع الأطراف، فالجميع يتشارك في تقاسم الأرباح والخسائر. أما المضاربة فهي انفراد أحد أو أكثر من العمال فقط للعمل، والخسارة تقع على رب المال.⁵

إذ هناك من يعتبر صيغة المشاركة هي الصيغة الأمثل، وذلك لخصائصها التالية:⁶

1. الوكالة: إذ يعد كل شريك فيها وكيلاً للآخر، مما يؤدي إلى الاشتراك في الربح والخسارة؛

¹ إسماعيل محمد البريشي، الوضعية في الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة دراسات، المجلد 36، (العدد الأول، 2009)، ص 96.

² رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (جدة: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط 3، 1981)، ص: 34.

³ شمس الدين السرخسي، ج 11، مرجع سابق، ص: 152.

⁴ أبو اسحق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط 2، ج 1، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1959)، ص: 353.

⁵ عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص: 128.

⁶ عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، بحث في: مؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (دمشق: 2006)،

2. اشترك جميع الأطراف المشاركة في الربح بنسبة مشاعة متفق عليها مسبق، وذلك حسب مساهمة كل طرف؛

3. يتحمل كل شريك المخاطرة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة أو بقدر الالتزام بالضمان في الشركات التي ليس فيها رأس المال، فيتحمل كل شريك ما يلحق بحصته ولا ينقل ضمانها لغيره.

من خلال هذه الخصائص التي تم إدراجها نجد أن أسلوب المشاركة هو أعدل نظام تطرحه الشريعة الإسلامية كبديل للنظام الربوي، وذلك لقيامه على الاشتراك وتقاسم كل من الأرباح والخسائر بقدر مساهمة كل شريك، فلا يمكن لأحد الشركاء أن يضمن لنفسه الربح ويلق بالخسارة والمخاطرة على غيره.

ثالثاً: قيام أسلوب المشاركة على تحمل المخاطرة: ترتبط أغلب المعاملات المشروعة بعنصر المخاطرة التي تكون ملازمة لها، ولتسهيل هذه المعاملات شرعت الشريعة الإسلامية نظام المشاركة ليتقاسم الأفراد فيما بينهم المخاطر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن أسلوب المشاركة يقوم على التعاون والعدل، إذ تتحدد الأرباح والخسائر على أساس نسبة مشاعة بحسب حصة كل شريك في رأس المال دون تحديد قيمة معينة، لأن من شأن التحديد أن يخل بقاعدة الغنم بالغرم، والتي ترمي إلى تحمل كل طرف لتبعات المخاطرة من جانبه، على عكس أسلوب الاقراض الربوي الذي يعتمد في تمويل المشروعات على القروض بالفائدة، حيث يضمن المقرض مبلغ القرض بالإضافة إلى العائد الثابت المتمثل في الفائدة، ومنه يتحمل المستثمر كل مخاطر الاستثمار سواء حقق ربحاً أو خسارة بالإضافة إلى ضمانه لقيمة الفائدة وبالتالي لا يكون هناك أي ارتباط بنتائج العملية الانتاجية أو الاستثمارية.

المطلب الثالث: دور المخاطرة في توزيع العوائد في الاقتصاد الإسلامي

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
الفرع الثاني: المخاطرة وأنواع التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
الفرع الثالث: أثر المخاطرة في التوزيع والكفاءة التخصيصة

الفرع الأول: مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

يعتبر التوزيع عنصراً من عناصر النشاط الاقتصادي بعد الإنتاج، إذ يهدف إلى تقسيم العوائد بين جميع الأطراف المشاركة في العملية الإنتاجية، وبما أن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن الاقتصاد التقليدي بالعدل، فمبدأ توزيع الثروات فيه يختلف عن التوزيع في الاقتصاد التقليدي.

أولاً: تعريف التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

1. تعريف التوزيع لغة: يعني القسمة والتفريق، يقال وَزَع الشيء يُوَزِّعُه تَوْزِيعاً، أي قَسَمَه وفرَّقه، وتوزَّعوه فيما بينهم.¹

2. التوزيع اصطلاحاً: يعرف البعض التوزيع على أنه: تقسيم الناتج الكلي بين أفراد المجتمع وقطاعاته.² ويقصد به: " انتقال وتقسيم أو إعادة تقسيم الدخل أو الثروة بين الأفراد سواء عن طريق المعاوضات (كما في المبادلات السوقية) أو عن طريق غيرها كالإرث، وسواء تم بين الأفراد (كالهبات والأوقاف)، أو بينهم عن طريق الدولة (كزكاة الأموال الظاهرة)، أو بين الدولة والأفراد (كضمان بيت المال لحد أدنى لمعيشة الفرد) وسواء أكان إلزامياً كصدقة الفطر أو تطوعياً كصدقة النافلة"³

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج8، مرجع سابق، ص: 381.

² أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2003، ص: 20.

³ محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع1، ص ص 3-58، 1984.

ومنه يمكن القول بأن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو: تقسيم وتفريق الثروة بين أفراد المجتمع، سواء كان ذلك بين الأفراد فيما بينهم، أو عن طريق الدولة.

ثانياً: المعايير التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي: يتم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي على أساس معيارين اثنين وهما: العمل والحاجة، فبقدرهما يعطى المرء ما يضمن له حد الكفاية والعيش الكريم بين أفراد المجتمع: إذ يتمثل المعيارين فيما يلي:¹

1. **المعيار الأول: العمل:** فالمرء يستحق جزء من موارد المجتمع بقدر ما يحققه من منفعة جراء العمل الذي يقوم به. إذ أن الإسلام حثّ عن العمل واعتنى به، واعتبره من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، والدليل على تكريم منزلة العمل أن الله عز وجل أمر به بعد تأدية فريضة الصلاة.²

كما كرم النبي صلى الله عليه وسلم العمل وجعل منزلة الذي يعمل على نفسه وعياله بمنزلة المجاهد في سبيل الله، فقد روي الطبراني عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه رجل؛ فرأى الصحابة منه جلدًا ونشاطًا، فقالوا: يا رسول الله لو كان في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعقها، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومُفخرةً، فهو في سبيل الشيطان"³

وبالتالي فالأصل أن يلبي الإنسان حاجته ويشبعها من خلال جهده وعمله إن كان قادراً على ذلك، وليس عليه أن يطلب الصدقة والإحسان، إذ على الدولة أن تتحمل مصاريفه إن تحقق عجزه، ومن حقها أن تتدخل في سوق العمل للتوجيه والإشراف والتخطيط، وإعداد المتخصصين في كافة المجالات.

¹ عبد المجيد محمود الصالحين، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 31 2007 ص:

343.

² لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة الجمعة الآية 10.

³ أحمد الطبراني، المعجم الكبير، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ج19، 360هـ)، ص: 129.

2. المعيار الثاني: الحاجة: تعرف الحاجة في اللغة: على أنها الاحتياج إلى الشيء، والضرورة¹، وتعرف في الاصطلاح على أنها: ما يحتاجه الأفراد للتوسعة ورفع الضيق والحرج، إما على وجه التأقيت أو التأييد، وذلك لتنمية النفس والقيام بالوظيفة العبادية².

فالمرء يعطى من الموارد بقدر ما يحتاجه، فكل فرد لم يكفه عائد عمله، أو عجز عن العمل بسبب إعاقة أقعدته، أو ظروف قهرته عن تحصيل ما يسد حاجته، ويحقق له حد الكفاية، فإن له حقا في جزء من دخل المجتمع بقدر حاجته وبما يحفظ كرامته³ وبرهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾⁴

حيث لابد على المجتمع أن يساعد هذه الفئة على تلبية احتياجاتهم، وذلك بمساعدة كل من الأسرة والأصدقاء والجيران والأوقاف والمنظمات الخيرية، إذ لا يأتي دور الدولة إلا حين لا يتمكن هؤلاء من القيام بالتزامهم الجماعي، وهذا ما يقلل من عبء الدولة. وفي الإسلام ترتيب مؤسسي متأصل للحصول على ما يلزم لتحقيق هذا الغرض من خلال المدفوعات الإجبارية المتمثلة في الزكاة، ومن خلال الصدقات والأوقاف⁵.

وفي هذا المفهوم يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، قيِّم لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُكْفُهُم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"⁶.

ومنه نجد أن الاقتصاد الإسلامي قد اهتم بتوزيع الدخل على حسب هذين المعيارين، وذلك لتحقيق العدالة بمفهومها الصحيح الذي أمر به الله تعالى.

¹ أحمد كافي، الحاجة الشرعية- حدودها وقواعدها- (لبنان: دار الكتب العلمية، 2004)، ص: 33.

² المرجع السابق، ص: 33.

³ عبد المجيد محمود الصالحين، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، بحث في مجلة الشريعة والقانون. (العدد الحادي والثلاثون، 2007)، ص: 345.

⁴ سورة الإسراء، الآية: 26.

⁵ محمد عمر شابرا، الإسلام والتحديات الاقتصادية، (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996)، ص: 271.

⁶ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المجلد 4 (لبنان: دار الكتب العلمية، 2003)، ص: 281.

الفرع الثاني: المخاطرة وأنواع التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

ترتبط المخاطرة بأنواع التوزيع في الاقتصاد لارتباطها بعوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي، حيث يمكن توضيح علاقتها بهذه الأنواع من خلال النقاط التالية.

أولاً: المخاطرة والتوزيع الوظيفي

1. تعريف التوزيع الوظيفي: يعرف التوزيع الوظيفي على أنه توزيع الدخل القومي على أفراد المجتمع الذين ساهموا في العملية الإنتاجية، كل حسب وظيفته، وموارده، وقدراته التي ساهم بها في العملية الإنتاجية، وبالتالي يتم توزيع الدخل على الأفراد بحسب مساهمتهم في العملية الإنتاجية.¹

والاقتصاد الإسلامي يكافئ عناصر الإنتاج من خلال العائد، وذلك على قدر مساهمتها في العملية الإنتاجية، على نحو يحقق العدالة في المجتمع ويحقق مصلحة الفرد ويشجعه على المساهمة في العملية الإنتاجية.²

2. المخاطرة وتوزيع عوائد عوامل الانتاج في الاقتصاد الإسلامي: يتم تصنيف عناصر الانتاج في الاقتصاد الوضعي إلى: الأرض، العمل، رأس المال، والتنظيم، وعوائدها هي على التوالي: الربح، والأجر، والفائدة، والربح. أما الاقتصاد الإسلامي فيصنف عناصر الانتاج إلى عناصر مستقلة وهي الأرض والعمل ورأس المال، وعناصر تابعة وهي: المخاطرة والزمن.³ وباعتبار المخاطرة فإن عوائد عناصر الإنتاج هي إما ربح، وإما أجر متفق عليه.

أ. الأرض والمخاطرة: اختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً في إجارة الأرض وفي التمييز بين الأرض البيضاء*، وفي العقود الزراعية والعائد الذي تستحقه⁴، والراجح هو جواز إجارة الأرض.⁵

¹ أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003)، ص: 22

² جهاد صبيح القطيط، مبادئ الاقتصاد الجزئي، (الرياض: الصوائف للنشر والتوزيع، 2016)، ص: 384.

³ رفيف يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 85.

* وهي الأرض التي لم يبذل فيها عمل سابق، أي غير مزروعة.

⁴ نادية حسن، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، (عمان: دار النفاث للنشر والتوزيع، 2010)، ص: 176.

⁵ أيمن مصطفى حسين الدباغ، مرجع سابق، ص: 127.

ومنه عائد الأرض في الاقتصادي الإسلامي هو بين الإيجار والمشاركة في الربح عن طريق صيغتي المزارعة والمساقاة، حيث أن هاتاه الأخيرة هي معاملة يكون فيها الاشتراك في الغنم والغرم، فإذا لم ينبت الزرع فإن كل من مالك الأرض وزارعها أو ساقمها لا يأخذ منفعته من المحصول، على خلاف الإجارة فالمقصود منها هو العمل أو المنفعة، فمن استأجر الأرض لعمل ما، فإن وفاه ذلك العمل فقد استوفى مقصوده من العقد، واستحق الأجير حقه.¹

ب. العمل والمخاطرة: يوجد في الاقتصاد الإسلامي طريقتين للكسب: طريقة الكسب عن طريق الأجرة، وطريقة الكسب عن طريق المشاركة في الربح، "إذ يشارك العمل في العملية الانتاجية على أساس من أجر محدد سلفاً متفق عليه لا يتوقف على نتيجة النشاط الذي شارك فيه، كما يمكن للعمل أن يحصل على ربح إذا شارك في العملية الانتاجية."²

حيث أن الكسب عن طريق الأجرة هو الجزاء على العمل³، كما يعني أيضا "الأجر عوض مادي مقابل لمنفعة مشروعة، وهذه المنفعة إما أن تكون مستفاداً من خدمة أشخاص أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها"⁴.

وبالتالي فالأجير يعني العائد الذي يتلقاه العامل من رب العمل مقابل إسهامه في العملية الانتاجية حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما مسبقاً، ويكون هذا الأجر ثابتاً يتلقاه العامل مهما كانت نتيجة العملية الانتاجية، سواء كانت ربحاً أو خسارة. ومنه فالعامل الأجير من اختار عدم دخوله وتحمله للمخاطرة، أما إذا كان العامل يطمح في الربح الأكثر فإنه يختار الأسلوب الثاني للكسب وهو الكسب عن طريق الربح والذي يتمثل فيما يحصل عليه مالك المشروع مقابل المخاطرة المرتبطة بالعمل، فهو مكافأة المخاطرة وعدم اليقين، وما يحصل عليه من زيادة على رأس المال جراء أعماله في التجارة والبيع، وبالتالي

¹ جميلة قارش، مرجع سابق، ص: 106-108.

² نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي -النظام والنظرية-، (الأردن: عالم الكتب الحديث، 2011)، ص: 122.

³ ابن منظور، لسان العرب المحيط، مرجع سابق، ص: 24.

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، (الجزائر: جمعية التراث، 2002)، ص: 66.

فالعامل هنا يفقد عنصر الضمان (ضمان الربح)، كما يُتوقع أن يخسر جهده وعمله ولا يحصل على أي شيء.¹

لأن من أسباب حصول المستثمر على الربح هو نتيجة تقلبيه لأمواله باستثمارها وتحمله لمخاطرة النشاط الاستثماري للمشروع.² حيث أن من علماء الاقتصاد الإسلامي من يرى بأن المخاطرة من عناصر الانتاج التابعة، لذا فهي تعتبر من أدوات التوزيع وعائد المخاطرة هو الربح. ومما دلت به الدكتور رفيق يونس المصري به رأيه: في عقد المضاربة يكون لرب المال حصة من الربح لقاء ماله ومخاطرته معاً، وتزداد حصته في الربح بازدياد ماله وازدياد مخاطرته.³

ج. رأس المال والمخاطرة: إن للاقتصاد الإسلامي نظرة مختلفة لرأس المال عنها في الاقتصاد الوضعي، إذ يرى هذا الأخير أن صاحب رأس المال هو مالك كل شيء ويستحق عائداً في جميع الأحوال ولو لم يشارك في العملية الانتاجية حيث يحصل على المغنم دون تحمله للمغرم⁴، أما في الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظر إلى عنصر رأس المال على أنه شريك لا بد عليه من المساهمة في العملية الانتاجية وتحمله للمخاطرة ونتيجة العملية سواء كانت ربحاً أو خسارة. ومما يدل ويؤكد على ارتباط عنصر المخاطرة برأس المال في الاقتصاد الإسلامي هو جعل عائدته مرتبطين بنوعه، فلو كان رأس المال عيني كما في حالة الأرض والمعدات فله الحق في عائد الإجارة، إذ نجد أن رأس المال العيني هو الآخر معرض للمخاطرة لأنه تعرض للتلف والتقادم.⁵

أما رأس المال النقدي فالكسب من خلاله لا يتم إلا عن طريق المشاركة في المخاطر عن طريق المتاجرة أو الاستثمار، لأن ما ينجر عنه من ربح دون الدخول في

¹ أبو نصر بن محمد شخار، قاعدة "الربح بالضمان" (عمان: معهد العلوم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2008)، ص: 20.

² كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2008)، ص: 20-23.

³ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 75، 97، 215.

⁴ محمود أبو السعود، مرجع سابق، ص: 81.

⁵ جميلة قارش، مرجع سابق، ص: 72.

الاستثمار وتحمل المخاطرة، هو تحميل للغير مخاطرته وهذا خلاف للعدل الذي أُقيمت عليه المعاملات المالية.¹

وللمخاطرة والضمان دور في التفريق بين نوعي رأس المال، حيث يفرق الاقتصاد الإسلامي بين رأس المال العيني ورأس المال النقدي في المعاملات، حيث يجيز رأس المال العيني وإلى جانبه العمل والأجر، إذ نجد أن العين المؤجرة تبقى في ملك المؤجر ومخاطرته وتستهلك بالتدريج، بينما رأس المال النقدي فهو لا يستهلك؛ فالمال المقرض ينتقل إلى ملكية المقرض ويتحمل مخاطرته، ومنه فالمقرض ضامن ومتحمل لمخاطرة المال، وهنا يكون الخراج بالضمان. وبذلك لا يمكن تحميل المقرض أجرا إضافيا (فائدة) فوق ضمانه ومخاطرته.²

هذا ونجد أنه من خلال التفريق بين نوعي رأس المال أن الأجر المضمون الناتج عن رأس المال العيني يكون في مقابل العمل، لأن رأس المال العيني مثل الآلات والأرض وغيرها مختزن لعمل سابق، يكون وفق ذلك للمستأجر الحق في استهلاك حق منه عند استعماله في العملية الانتاجية، أما رأس المال النقدي فهو لا يستهلك حيث أن المقرض إذا أقرض مبلغا من المال لا يحق له أن يطالب المقرض بفائدة إضافية لأنه أرجع له المبلغ نفسه في الوقت المحدد دون أن يستهلك منه درهم.³

ومنه نجد أن رأس المال في الاقتصاد الإسلامي مهما كان نوعه لا بد له أن يقترن بالعمل والمخاطرة فلا يمكن لرب المال أن يلقي كل العبء والمخاطرة على المقرض، بالإضافة أن هذا الأخير يضمن له إرجاع المبلغ مهما كانت نتيجة العملية، وبالتالي يتحمل كل المخاطرة لوحده وهذا ظلم له، إذ لا بد من اشتراك كل الطرفين في العملية الانتاجية ويتحملان معا المخاطرة، فالمالك بملكه وماله والعامل بجهدده ووقته.

¹ المرجع السابق.

² رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 214.

³ باقر الصدر، مرجع سابق، ص: 626.

ثانيا: المخاطرة والتوزيع الابتدائي والتوزيع التوازني

1. المخاطرة والتوزيع الابتدائي: يجتمع الناس في امتلاكهم لأصناف من الثروات الطبيعية،

كما تشير بعض النصوص الشرعية أن المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكأ، والنار¹

إذ هناك من وضع معيارا فاصلا بين ما يجوز الاختصاص به من موارد وبين ما لا

يجوز، فمنهم من يضع معيار الضرورة، إذ يرى أن كل ما هو ضروري من الموارد بالنسبة

للمجتمع لا يصح أن يمتلك من طرف الأفراد، لما ينجر عن ذلك من احتكار لهذه الموارد

من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد، وبالتالي يؤدي إلى استغلال حاجيات المجتمع² إذ لا

بد لهذه الموارد أن تمتلك جماعيا لا فرديا.

ومنهم من وضع معيارا آخر للتفرقة بين ما يجوز امتلاكه من الثروات الطبيعية

جماعيا أو فرديا وهو معيار المخاطرة، وذلك من خلال التوافق بين ما يتم استخراج

والحصول عليه من الموارد الطبيعية وبين الجهد والنفقة التي تم بذلها من أجل

الحصول على هذه الموارد، وبالتالي يجب أن يكون هناك توافق بين ما يبذل من أجل

الحصول على المكاسب التي تنال من هذه الموارد. إذ يجوز للأفراد من خلال هذا المعيار

أن يمتلكوا هذه الموارد بالعمل الاقتصادي والنفقة، كمن يملك قطعة أرض مية،

فبفضل عمله فيها وإنفاقه عليها استحق امتلاكها، ولا يجوز للفرد أن يختص بالموارد من

خلال القوة والاستلاء، إي لا يجوز له استحقاق أي عائد خال من العمل والمخاطرة³.

ومنه نستنتج أن امتلاك الموارد الطبيعية من طرف الأفراد لا يجوز إلا من وراء

نفقة وعمل مخاطر، وهو شرط الاختصاص وامتلاك عوائد المورد.

2. المخاطرة والتوزيع التوازني: من أهم أهداف الاقتصاد لإسلامي هو تحقيق العدالة

وخلق التوازن بين مصالح الأفراد والمجتمع وبين الأغنياء والفقراء وتحقيق حد الكفاية

لكل فرد، وتكون المسؤولية هنا من أجل تحقيق التوازن هي مسؤولية المجتمع ككل من

جهة، ومسؤولية الدولة من جهة أخرى باعتبارها هي من يقوم بمصالح الفرد والمجتمع،

¹ ابن ماجة، السنن، ج3، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009)، ص: 528.

² عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص: 138.

³ المرجع السابق، ص: 139.

وبالتالي تتم عملية إعادة التوزيع من أجل تحقيق العدالة التوزيعية. حيث أن مبدأ هذه العملية لا يبتعد كثيرا عن مبدأ المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، وذلك في ربط الحقوق بالالتزامات، ومن أهم آليات إعادة التوزيع ما يلي: آلية الإرث، والنفقات داخل حدود الأسرة والقرباة، وآلية الزكاة والصدقات، وكل أوجه التكافل الاجتماعي التي تتم بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء على ساس تقابل الحقوق بالالتزامات، داخل دائرة الأسرة، وعلى أساس الحاجة إذا كان خارج الأسرة ليشمل المجتمع بأكمله.¹

الفرع الثالث: أثر المخاطرة في التوزيع والكفاءة التخصيبية

ترتبط المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بنظام المشاركة الذي يميزه، والذي يرمي إلى إحداث العدل في تقاسم المخاطر وتوزيع العوائد، الأمر الذي يجعل للمخاطرة هي الأخرى الأثر البالغ في توزيع العوائد والأرباح، ومنه إحداث الكفاءة التخصيبية في الاقتصاد.

أولاً: أثر المخاطرة في التوزيع: يضمن نظام الاقتصاد الإسلامي تحقيق العدالة والكفاءة في المجتمع، إذ أن العمل، والملكية، والمخاطرة، ثم الحاجة، هي أسس حقوقية تخول صاحبها المشاركة في التوزيع.

فالعمل المقترن بالمخاطرة يمثل أساساً حقوقياً يخول باذله أجراً، إذ يعتبر هذا الأخير حقا له يجب أن يتملكه مقابل ما يبذله من جهد وما يتحمله من مخاطرة، بالإضافة إلى تملك الفرد لعوائد الملكية المضبوطة بنظرية الاستخلاف في الأرض والمقترنة بالمخاطرة، سيوفر دوافع وتحفيزات كافية تؤدي إلى تحقيق ودفع الفعالية الاقتصادية. وبذلك تعتبر المخاطرة أساساً حقوقياً تابعا إما للعمل وإما للملك، فالعمل أو الملكية الخاليان من المخاطرة لا يمكن لصاحبهما استحقاق الربح.²

إذ اعتبر الأستاذ يونس رفيق المصري أن المخاطرة منتجة ولها عائد، إذ يقول: "المخاطرة لا غنى عنها في الأنشطة الاقتصادية النافعة: من زراعة، وصناعة، وتجارة، ونقل، الخ، بل هي

¹ المرجع السابق، ص: 150.

² المرجع السابق، ص: 151.

مهمة جدا في الانتاج والتنمية. وكلما زادت المخاطرة في المشروعات وجب أن تزيد أرباحها المتوقعة، وإلا أحجم الناس عنها، ولو عظمت منفعتها العامة. ثم يتابع قوله: "المال والعمل من عوامل الانتاج، ولكن في حين أن المال والعمل هما من عوامل الانتاج المستقلة، فإن المخاطرة من عوامل الانتاج التابعة، ومنه فالمخاطرة لا تستقل في الكسب بل تضاف إلى مال أو عمل، فتزيد في الكسب.. فمن أجر مالا (آلة مثلا) بأجر مضمون، فإنه إذا أجره بحصة من الإيراد أو من الربح، فإنه يتوقع الحصول على عائد أكبر من العائد المضمون. وكذلك العامل بأجر مضمون، والعامل بأجر احتمالي غير متيقن.¹ (ويضرب لذلك مثلا فيقول): فالعامل في الإسلام الذي يتقاضى أجرا ثابتا مقطوعا قدره (5000) ريال في الشهر، لا يرضى إذا ما تحول من عامل مأجور، إلى عامل مضارب (مخاطر) أن يكون ربحه المقدر في الشهر (5000) ريال. فلو كان الأمر كذلك، فإنه لا بد أنه سيفضل الحصول على (5000) ريال مضمونة، بدل من (5000) ريال مخاطرها. لكن لو زيد في ربحه المقدر مقدارا مناسباً حتى صار (7000) مثلا، لربما رضي بتحمل هذه المخاطرة، في مقابل هذه العلاوة المقدره"

ومنه نجد أن العمل أو المال المقترن بالمخاطرة هو الذي يخول لصاحبه الحصول على الربح، على عكس العمل الأجير، كذلك فإن مجرد الملك لا يخول لصاحبه استحقاق الربح ما لم يقترن بالمخاطرة.

ثانيا: أثر المخاطرة على الكفاءة التخصيصية: إن تحريم التعامل بسعر الفائدة من قبل الاقتصاد الإسلامي، واحتكام هذا الأخير إلى القواعد الفقهية التي تعتمده على ما تقرره نظرية المخاطرة من الاستعداد لتحمل المخاطر لاستحقاق الربح، كإخراج بالضمان والغرم بالغرم وغيرها من القواعد الفقهية الدالة على ذلك، تحقق له مزايا عديدة مقارنة بالاقتصاد التقليدي، ومن أهم هذه المزايا ما يلي:²

1. إن الاشتراك في الغنم والغرم بين الممول والمستثمر من خلال اشتراكهما في تقاسم المخاطرة يحقق الكفاءة والعدالة. إذ يجعل هذا الاشتراك الممول معني بالدرجة الأولى

¹ رفيق يونس المصري، تعليق على بحث حسن الجواهري (بيع التسيط)، بحوث في الفقه المعاصر، ج1، (جدة: دار الذخائر، 1419هـ)، ص ص:

425، 426.

² عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص: 153

بنجاح المشروع وذلك بمشاركته في القرار المالي ودراسة الجدوى للمشروع، من خلل التأكد من جدارة المشروع، هذا ما يؤدي إلى تخصيص وتوجيه الموارد نحو المشاريع الأكفأ، على عكس النظام التقليدي فإن الإجراءات التي يقوم بها الممول ليس لها علاقة بجدارة أو كفاءة المشروع، فهي لا تهتم بدراسة الجدوى الخاصة بالمشروع الأكثر كفاءة وانتاجية بقدر ما تهتم بالمعايير المالية للتأكد من ملاءته؛¹

2. في النظام الاقتصادي التقليدي يحصل العملاء أصحاب الملاءة العالية على تسهيلات من أجل تمويل مشروعاتهم الاستثمارية حتى ولو كانت ضعيفة الجدوى الاقتصادية، مقارنة بالعملاء الذي لا تكون ملاءتهم المالية ضعيفة، فهم يواجهون صعوبات قاسية في تمويل مشروعاتهم حتى ولو كانت ذات جدوى اقتصادية عالية، هذا ما ينتج عنه:²

أ. عدم تخصيص الموارد المالية للمجتمع تخصيصاً أمثل، وتشويه العدالة التوزيعية للدخول وذلك لعدم تكافؤ الفرص في توزيع التمويل من جهة، وعدم الاشتراك في تقاسم المخاطر بين الممول والمستثمر من جهة أخرى، هذا ما يحتمل المستثمر جميع المخاطر ويضمن للممول عائد مضمون مهما كانت نتيجة المشروع الاستثماري؛

ب. بينما يؤدي التقاسم والاشتراك في المخاطرة إلى توافق المصالح بين الممول والمستثمر، حيث يتخلص الاستثمار من تكلفة رأس المال النقدي، ما يؤدي إلى التخصيص الأمثل لموارد رأس المال وتحقيق العدالة التوزيعية؛

ج. أما بالنسبة للتخصيص الأمثل لرأس المال فيكون ذلك من خلال غياب الفائدة المفروضة على القرض الموجه للاستثمار، مما يؤدي إلى توجيه المال وتوظيفه في العمل المخاطر، ما يجعل الإدارة ذات كفاءة لا تضع في أهدافها تعويض الفائدة المفروضة، بل توجه ذلك إلى الفرصة الاستثمارية البديلة، مما يوحد جهة الملكية والمخاطرة، وجهة الاستثمار والادخار، وبالتالي يصبح المالكين أكثر حرصاً في توجيه الموارد المالية نحو المشاريع الأكفأ، نظراً لاشتراك كل من الممول والمستثمر في تحمل المخاطرة، وبالتالي

¹ Michael P. Todaro, **Economic Development**, ELEVENTH EDITION, (New York : Library of P: 748 Congress Cataloging-in-Publication Data,2012),

² عدنان عبد الله محمد عويضة، مرجع سابق، ص: 154.

يتولد هناك تلاحم بين القرار الادخاري والقرار الاستثماري، والقرار التخصيصي، ويحدث ارتباط بين الملكية والمخاطرة:

د. يؤخذ النظام الاقتصادي التقليدي في قراراته الاستثمارية سعر الفائدة في الحسبان ، مما يجعل المستثمر أقل قوة مقارنة بالمستثمر في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ يكون الممول بمنء عن المخاطرة بالإضافة إلى حصوله على مبلغ إضافي لرأس المال مضمون، مما يؤدي إلى انفصال القرارات الاستثمارية عن القرارات الادخارية ومنه عدم تخصيص الموارد المالية تخصيصاً أمثل.

هـ. الملكية موضوع للعمل والمخاطرة، إذ أن لصاحب رأس المال الحق في أن يشارك في التوزيع لا لأنه مالك فقط، بل لأنه عامل مخاطر بملكه، هذا ما ينجر عنه تحمل الممولين مسؤولية القرار الاستثماري مع المستثمرين. وبالتالي يكون هناك ارتباط بين الممول والمستثمر مما يؤدي إلى تحقق العدالة في المشاركة في الناتج الاجتماعي.¹

¹ المرجع السابق، ص: 157.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي على أنها تردد العملية المالية الاستثمارية بين الخسارة والربح وفق قاعدة الغنم بالغرم، فهي سبب استحقاق الربح للمستثمر كما للمدخر، فلا يجوز اكتساب أي عائد دون تحمل المخاطرة، إذ تعد هذه الأخيرة عاملا ملازما للعملية الاستثمارية وليس مستقلا عنه. كما نجد أن مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي الغربي يتوافق مع مفهومها في الاقتصاد الإسلامي، إذ تمثل تحدياً للتمويل الإسلامي والتقليدي معاً، فأى نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون ركوب المخاطر. فغياب المخاطرة يضعف الكفاءة الاقتصادية.

غير أن مفهوم المخاطرة في الاصطلاح المالي يعبر عن الأخطار التي يؤدي تحققها إلى حدوث خسارة وفقط، فهي لا تمثل جزء من النشاط الاقتصادي، بل هي دخيلة عليه، على عكس المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي التي تعتبر جزء مهم من النشاط الاقتصادي والدافع للعمل الاستثماري والتجاري، فهي تعد العامل الرئيسي لاستحقاق الربح.

إذ قسم الفقهاء المخاطرة إلى نوعين، مخاطرة مشروعة تصح بها المعاملات المالية المولدة للثروة الحقيقية، وأخرى غير مشروعة والتي تهدف إلى أكل أموال الناس بالباطل، كالربا الذي يعد عاملا غير منتج للثروة الحقيقية.

فالمخاطرة المشروعة المبنية على أساس التلازم المنطقي الذي يقوم على العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغنم والمغرم، وبين الاستثمار ونتائجه، تمثل المحور الرئيسي وأحد المعايير التي تقوم عليها صحة المعاملات المالية في الإسلام من بيوع وصيغ تمويل تجاري وغيرها من الصيغ الإسلامية.

إذ أن استحقاق الربح في أي معاملة مالية إنما مرده إلى العمل المخاطر الذي يحقق النماء والنفعة للاقتصاد، فالاستعداد لتحمل المخاطرة يعتبر شرطا ضروريا للسلامة الشرعية في استحقاق الربح، فلا كسب بدون مخاطرة.

كما يعتبر علماء الاقتصاد الإسلامي المخاطرة من العوامل التابعة للإنتاج، وذلك نتيجة لدورها في العملية الانتاجية، إذ أن لها دورا بارزا في زيادة العائد المتوقع، والذي يوزع على جميع أطراف العملية الإنتاجية أيضا على أساس مخاطرة كل طرف، فالكل شركاء في الغنم والغرم، وذلك تحقيقا للعدل والمساواة.

الفصل الثاني:

المصارف الإسلامية

ومخاطر استخدمات

أهوالها

الفصل الثاني:

المصارف الإسلامية ومخاطر استخدامات أموالها

تمثل المصارف التجارية من خلال وظيفة الوساطة المالية التي تقوم بها، ركيزة أساسية في بنية أي نظام اقتصادي، ذلك لأنها تمنحه المورد المالي المناسب والملائم لمختلف أنشطته وعملياته الانتاجية، الاستثمارية والاستهلاكية.

ومن بين المصارف التي تعمل على تغطية التمويل اللازم؛ المصارف الإسلامية التي تختلف عن المصارف الأخرى بنظام عمل وآليات تمويل تميزها، مستمدة من أحكام وقيم الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى نشر وتحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

وبهذه الآليات والمبادئ أصبح للمصارف الإسلامية دورا بارزا، وأهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لما تحققه من دعم للمشروعات الاستثمارية والاستهلاكية، ما يجعلها معرضة لأنواع عديدة من المخاطر سواء كان متعلقا بدورها كوسيط مالي بين أصحاب الفوائض وأصحاب العجز التمويلي، أو ما كان متعلقا بصيغ وأساليب التمويل الخاصة بها والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

ومن خلال هذا الفصل من الدراسة سنحاول تبين أهم الخصائص والمبادئ التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، وإبراز أهم المخاطر التي تتعرض لها وبالأخص مخاطر استخدامات أموالها ، وذلك في بحثين رئيسيين هما:

- **المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للمصارف الإسلامية**
- **المبحث الثاني: مخاطر استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**

المبحث الأول:

ماهية المصارف الإسلامية

يعتبر النظام المصرفي من أهم القطاعات في اقتصاديات الدول، حيث يلعب دورا مهما في الوساطة المالية ما بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، الأمر الذي يؤدي إلى دفع العجلة الاستثمارية والتنموية للاقتصاد.

ومن أشهر المؤسسات المالية التي لعبت هذا الدور هي المصارف التقليدية القائمة على قاعدة الفائدة الربوية، حيث تمثل هذه الأخيرة محورا رئيسا في تحريك النشاط الاقتصادي والمالي. لكن هذه القاعدة اعتبرت الشريعة الإسلامية هي الربا المحرم.

الأمر الذي دفع المفكرين الاقتصاديين المسلمين إلى ضرورة توفير البديل الشرعي للمصارف التقليدية، الذي يمكن المسلمين من ادخار وتوظيف أموالهم وفق قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، والمتمثل في المصارف الإسلامية التي تعتبر مؤسسات مالية وسيطة يتوجب عليها الأخذ بقواعد نظام المشاركة المصرفي كأساس فقهي واقتصادي لبناء ميزانياتها من مطلوبات وموجودات.

لذلك، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المصارف الإسلامية وأهم قواعد نظام المشاركة التي تميزها عن المصارف التقليدية، بالإضافة إلى توضيح أهم مصادر تمويل المصارف الإسلامية وكيفية استخدامها في ظل نظام التمويل الإسلامي، من خلال التطرق للعناصر التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونظام عملها**
- **المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية**
- **المطلب الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.**

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونظام عملها

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية الفرع الثاني: نظام عمل المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في كثير من الجوانب سواء في مبدأ العمل ونظامه أو في الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، حيث يكن تحديد تعريف للمصارف الإسلامية حسب ما سيتم التطرق إليه.

أولاً: تعريف المصارف الإسلامية: يعرف الدكتور عبد الرحمان يسري المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بأحكام الشريعة ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".¹

ويعرف الدكتور حسين شحاتة المصارف الإسلامية على أنها: "مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية والدينية"².

ويعرف أيضا على أنه: "مؤسسة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"³

ويمكن حصر مفهوم المصرف الإسلامي فيما يلي:¹

¹ محمود عبد الكريم، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2000)، ص: 17.

² حسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (مصر: مكتبة التقوى، 2006)، ص: 30.

³ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، (عمان: دار المسيرة، 2008)، ص: 110.

1. هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميتها وإتاحة الفرص المالية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام؛

2. هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل إسلاميا وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي؛

3. هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالفائدة الربوية أخذا وإعطاء.

من خلال هذه التعاريف يتبين أن البنك الإسلامي هو عبارة عن مؤسسة مالية مصرفية تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي ترمي إلى خدمة الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل، حيث تعتمد في ذلك على مبادئ وقواعد تميزها عن المصارف التقليدية التي تستند في عملها على قاعدة الاقراض بالفائدة، فهذه الأخير تعتبر بالنسبة لها المحور الرئيسي الذي يقوم عليه عملها، فهي تسعى فقط لتحقيق الربح على عكس المصارف الإسلامية التي تهدف هب الأخرى إلى تحقيق الربح لكن في ظل تحقيق المنفعة للاقتصاد ككل.

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية: هناك خصائص أساسية تميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف، ومن أهمها:

1. الخصائص العقائدية للمصرف الإسلامي:

أ. هي مصارف لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا ولا إعطاء²، عل عكس المصارف التقليدية التي يكون نظام الفائدة فيها المحور والمحرك الرئيسي لنشاطها، فهي تقبض فائدة من المستثمرين المستفيدين من القروض الخاصة بها، وتمنح أيضا فائدة لأصحاب الودائع مقابل إيداعاتهم، والفارق بين الفائدة المدينة والدائنة يعتبر بالنسبة لها الربح الذي تحققه.

¹ محمود حسن الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010)، ص: 187.

² حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث - ، (عمان: دار وائل للنشر، 2010)، ص: 91.

ب. هي بنوك لا تستثمر ولا تمول إلا المشروعات الحلال؛

ج. هي مصارف تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال امثالها لهيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على المراجعة والتدقيق المستمر وذلك قبل بداية النشاط المصرفي، وأثناءه، وبعد الانتهاء منه، لمحاولة تصحيح الانحرافات التي قد تحدث، للتأكد من السلامة الشرعية لكافة المعاملات والأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية.¹

2. الخصائص الوظيفية للمصرف الإسلامي:

أ مصارف استثمارية: حيث تعمل على تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار؛ وذلك عن طريق الصيغ الاستثمارية المختلفة لها.

ب مصارف تنموية: وذلك عن طرق الجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، إذ يعمل المصرف الإسلامي على جمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها، كما يعمل على رفع المستوى المعيشي للمجتمع وتقليل البطالة من خلال المشاريع التنموية.²

ومن هذا نرى أن المصرف الإسلامي لا يهتم من وراء توظيفاته للأموال بتحقيق العوائد فقط وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي.

ج هي مصارف تقلل من الاكتناز: كثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى المصارف التقليدية لأنها تتعامل بالفائدة، وبالتالي تعتبر هذه الأموال معطلة ولا تؤدي دورها التنموي من خلال تمويل المشاريع المختلفة، ومع وجود المصارف الإسلامية تجعل هذه الأموال تخرج من دائرة الاكتناز إلى دائرة النشاط التمويلي لأنه يتوافق ومعتقدات المسلمين وهذا ما يؤدي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.³

¹ عبد الحميد محمود البعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث في: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005)، ص: 5.


² موسى محمد محمود شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، (رسالة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة في هولندا، فلسطين، 2011)، ص: 90.

³ فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007)، ص: 100.

د مصارف تعمل على إحياء نظام الزكاة: تعمل المصارف الإسلامية على تنشيط الزكاة عن طريق إنشاء حسابات خاصة للزكاة لديها، وتشجيع المودعين والمستثمرين على دفع الزكاة الواجبة عليهم، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.¹

ويمكن تلخيص خصائص المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (05): خصائص المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة

الفرع الثاني: نظام عمل المصارف الإسلامية

تختلف المصارف الإسلامية اختلافاً جوهرياً عن المصارف التقليدية سواءً فيما يتعلق بنظام وقواعد العمل المصرفي، أو بأنشطة واستثمارات كل مصرف، أو طبيعة علاقات المصرف مع مختلف الأطراف، إذ يقوم مبدأ عملها على نظام المشاركة الذي سيتم توضيح معناه، وأهم قواعده التي يقوم عليها في العناصر الآتية.

1 المرجع السابق، ص: 101.

أولاً: تعريف نظام المشاركة في المصارف الإسلامية: تعتبر المشاركة القاعدة الأساسية في صياغة مختلف العقود في المصارف الإسلامية وذلك من خلال: " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹

وقد وردت فيه العديد من التعريفات: فنظام المشاركة هو: "البديل التمويلي لنظام الفوائد والضمانات المسبقة، الذي في إطاره تتوزع نتائج العملية التوظيفية للموارد المالية بشكل متوازن بين الأطراف المشاركة في الحركة الاستثمارية، وتنتهي في ظل هذا النظام التكاليف التي يتحملها الاقتصاد الوطني نتيجة للوساطة السلبية بين وحدات العجز ووحدات الفائض، لصالح إقامة وساطة إيجابية تمتد إلى الاستثمار الإنتاجي الحقيقي، لتصبح تكاليف التمويل الأولى مساوية للصفر"²

ويعرّف نظام المشاركة كذلك بأنه: " البديل عن نظام الفائدة الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الادخار بالإنتاج بشكل مباشر، ينجم عنه سيادة القاعدة الإنتاجية في توجيه الأموال دون القاعدة الاقراضية التي تمثل عامل خلل في النظام الاقتصادي السائد."³

بناءً على التعريفين السابقين، يمكن القول أن نظام المشاركة هو النظام البديل عن نظام الفائدة الذي يجمع أساساً بين عملي الادخار والاستثمار ويتشارك جميع أطرافه في المخاطرة، مما يحقق أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة بالإضافة إلى تحقيقه لجميع أطراف العملية الاستثمارية، وهذا ما لا يتحقق في إطار النظام المصرفي التقليدي.

¹ منذرقحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، (جدة: منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998)، ص:12.

² صالح صالحي، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، بحث في: الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الغير والمتوسطة، بكلية الاقتصاد، (جامعة سطيف: خلال 25-28 ماي، 2003)، ص ص: 537-538.

³ عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، (سوريا: مجموعة دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، 2013)، ص:

ثانياً: قواعد نظام المشاركة في المصارف الإسلامية:

1. القواعد الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي

تتمثل القواعد الشرعية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية في:

أ. عدم التعامل بالفائدة: يعتبر الاقتصاديون الغربيون الفائدة على أنها مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقترض، وإن كانت هذه النسبة كبيرة فذلك يعتبر عندهم ربا¹.

أما من الناحية الفقهية، فتعتبر الفائدة التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي الربا المحرم شرعاً، حيث جاء في موسوعة أعمال البنوك أنه "لا فرق بين كلمة الربا وكلمة الفوائد، لأن الربا هو الارتفاع والعلو..والزيادة، والفائدة هي أيضا الزيادة التي تكون فوق الأصل والنفع الذي يجنيه الدائن، والمعنى واحد فيهما وإن كان القانون الوضعي يفرق بين الربا والفائدة ولا يعتبر الفائدة رباً إلا إذا زادت عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون"².

إذ تعتبر الفائدة هي المحور الرئيسي الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، على عكس المصارف الإسلامية القائمة على أساس التشارك في الربح بين جميع الأطراف والذي يكون ناتج عن استثمارات حقيقية. إذ يمكن تلخيص كل من مفهوم الفائدة والربا والربح وإبراز الفرق بين الفائدة والربح من خلال الجدول التالي:

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990)، ص: 21.

² معي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج 1، (بيروت: دار النهضة العربية، 1993)، ص: 3.

الجدول رقم (01): مقارنة ما بين: (الربا والفائدة والربح)

المفهوم	الربا	الفائدة	الربح
اللغوي	الزيادة والنمو والارتفاع والعلو	ما يستفاد من علم أو مال	الزيادة الحاصلة في التجارة
الفقهي	ربا الديون ربا (القروض)= النسيئة ربا البيوع (المعاملات)= ربا + ربا النساء.	<ul style="list-style-type: none"> ما يستفاد عن طريق غير مال آخر: كالميراث أو المنحة، أو ما يستفاد من عروض القنية (الأصول الثابتة): كالزيادة في أثمانها. أصلها فوائد من فوائض: وهي من أوجه نماء المال (النماء = فائدة + غلة + ربح). 	<ul style="list-style-type: none"> الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبيه في عمليات التبادل المختلفة. كل ربح نماءً، وليس كل نماءٍ ربحاً.
الاقتصادي	فرض معدل باهظ للفائدة على القروض: أي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف.	<ul style="list-style-type: none"> مقدار مضاف إلى رأس المال المقترض. فهي ظاهرة اقتصادية، لا تقوم إلا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين في الصفقات، هي صفقات الائتمان. عادة ما يتم التمييز بين سعر الفائدة الإسمي وسعر الفائدة الحقيقي. 	<ul style="list-style-type: none"> فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية. عادة ما يتم التمييز بين الربح العادي والربح الاستثنائي.
		مقدار محدد سلفاً من الزيادة.	<ul style="list-style-type: none"> احتمالي في أصل وجوده (قد يتحقق وقد لا يتحقق). احتمالي في مقداره (قد يكون قليلاً أو كثيراً).
		رأس مال مضمون واجب الرد.	رأس مال غير مضمون (معرض للربح والخسارة). الزيادة في المال مرتبطة بالعمل.
		كسب ربوي دون أي مقابل اقتصادي	يقترن بفكرة تقليب المال + بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية
		بعيدة عن المخاطرة (من غير تعرض للخسارة)	يقترن بفكرة المخاطرة
المصرفي	الزيادة المشروطة على رأس المال القرض المصرفي.	<ul style="list-style-type: none"> التمن المدفوع نظير استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة. عادة ما تحسب على أساس منوي في السنة، لذا تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة. 	الفرق بين الفائدة الدائنة (فائدة الإقراض) والفائدة المدينة (فائدة الإيداع).

المصدر: عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، (سوريا: دار أبي الفداء للنشر والتوزيع

والترجمة، 2015)، ص ص: 15-16.

ب. منع الغرر: على خلاف الربا أو الفائدة التي تم الاتفاق بالإجماع على تحريمها سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإن الغرر الذي يفضي إلى إفساد العقود والمعاملات مرتبط بتوفر أربعة شروط، إذ تكون المعاملة أو العقد المتوفر على الغرر المفسد غير جائز، وتتمثل الشروط فيما يلي:¹

✓ أن يكون الغرر في عقد من قعود المعاوضات المالية: إذ يؤثر الغرر في المعاوضات المالية ولو كان يسيرا، كالبيع والإجارة والشركة، إذ تعتبر من العقود التي تحفظ حقوق أطرافها، وإذا تخللها الغرر كان سببا في الظلم وانتهاك الحقوق، أما العقود الأخرى كعقود التبرع لا يكون الغرر مؤثرا فيها.

✓ أن يكون الغرر كثيرا: أجمع العلماء أن الغرر اليسير لا يؤثر في صحة العقود، بل الذي يؤثر فيها هو الغرر الكثير، إذ اجتهد البعض في وضع معيار للتمييز بين الغرر اليسير والغرر الكثير، حيث أن العقد الذي يغلب عليه الغرر حتى أصبح يوصف به، يعتبر غرا فاحشا، أما الغرر الذي لا يخلو منه العقد فهو اليسير الذي لا يفسد المعاملة.

✓ أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة: والمقصود هنا أن الغرر الذي يفسد العقد هو الغرر الذي يكون محله المعقود عليه، وليس ما يكون تابعا للمعقود عليه، ومثال ذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه فيه غرر مفسد، أما بيع الشجر حتى ولو ينضج الثمر ليس فيه غرر، لأن المعقود عليه هو الشجر وليس الثمر.

✓ ألا تدعو الحاجة المعتبرة شرعا إلى العقد المشتتل على غرر: إذ أن العقد يفسد بمجرد احتوائه على الغرر الكثير، أما إذا اضطر الناس لذلك وكانت الحاجة إليه شديدة فهو لا يؤثر ولو كان الغرر فيه كثير، وحاجتهم إليه تقاس بعدم توصلهم لأي

¹ انظر:

— الصديق الضير، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993)، ص: 11.
— هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 31: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، ص: 502-503.

عقد بديل، إذ يعتبر هو العقد الوحيد الذي يوصلهم للغرض المراد منه، مثل التأمين التجاري عند عدم وجود التأمين التكافلي.

2. القواعد الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي:

أ. قاعدة المشاركة في المخاطرة: يقوم نظام عمل المصارف الإسلامية على مبدأ أساسي وقاعدة مهمة ألا وهي قاعدة المشاركة في المخاطرة في جانبي الأصول والخصوم، وهي ترتبط بقاعدتين أساسيتين لصياغة نظام المشاركة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، والمتمثلة فيما يلي:

✓ قاعدة الغنم بالغرم: تمثل قاعدة الغنم بالغرم أحد القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام المشاركة، فهي تربط مباشرة بين الربح (الغنم) والخسارة (الغرم) الناتج عن الدخول في العملية الاستثمارية، وهو أن يتحمل المستثمر من الأعباء والخسائر بقدر ما يأخذه من الحقوق والأرباح.

وبالتالي فهذه القاعدة القائمة على أساس العدل والتوازن تمثل الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها الاستثمار في المصارف الإسلامية.¹

وعلى أساس هذه القاعدة يصبح البنك الإسلامي شريكا مع المودعين اللذين لهم الحق في نسبة من الأرباح المحققة، وكذلك عليهم بتحمل الخسائر الناجمة، وفي نفس الوقت هو شريك أيضا للمستثمرين في الأرباح والخسائر بحسب الاتفاق بينهم.

✓ قاعدة الخراج بالضمان: تعتبر هذه القاعدة الدعامة الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي، فلا يصح الربح دون مخاطرة مرتبطة بالعمل أو المال، فإذا تحصل المصرف الإسلامي على ربح استثمار معين يتحمل مخاطره.

من خلال هذا نجد أن هاتين القاعدتين تزاوجان بين الأرباح المحققة والخسائر المحتملة في العملية الاستثمارية، وتنفيان فكرة الاسترباح دون بذل المال أو العمل كما هو حاصل في المصارف التقليدية، فالمصرف الإسلامي يعتبر شريكا للمودع في

¹ محمود المرسي لاشين، من اساليب التمويل الإسلامي التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث في: مؤتمر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، (كلية العلوم والاقتصاد وعلوم التسيير، سطيف، 25- 28 ماي 2003)، ص:1.

الأرباح والخسائر كما يعتبر شريكا حين يمنح تمويلا لمشروع معين، فهو يتحمل درجة من المخاطر نتيجة لاعتباره شريكا في الأرباح والخسائر سواء كانت خسارة في المال و في العمل والجهد المبذول.¹ وهذا ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي الذي يعمل على فصل المخاطر وتحويلها، إلا أن المخاطرة التي تعتبر معيارا للسلامة الشرعية للمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية لا تعني ضرورة تحملها واحتوائها، بل لا بد من إدارتها والتحكم فيها من أجل تقليلها والتخفيف من حدة مضارها، إذ يعتبر هذا ركنا من الأركان الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ المال، "فمقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليه دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة"²

ب. قاعدة الربط بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية: إن من أبرز العوامل التي تعمل على إحداث التوازن في الاقتصاد هي الربط بين الدائرة الحقيقية المتمثلة في الانتاج من السلع والخدمات والدائرة النقدية والمالية والمتمثلة في رأس المال. إذ وبحسب النظرية الكينزية فإن أحد شروط تحقيق التوازن في الاقتصاد هو التوازن بين الادخار والاستثمار. إلا أنه في ظل نظام المصرفية التقليدية يسقط هذا الشرط، فكل خسارة تنجر عن العملية الاستثمارية لا تقابلها خسارة في المدخرات، بل العكس؛ مما يؤدي إلى تفاقم الأموال لدى طرف دون ما يقابله إنتاج حقيقي في الطرف الثاني، ما يؤدي إلى حدوث اختلال بين الادخار والاستثمار، ومنه عدم تحقق قاعدة الربط بين الدائرة لنقدية والدائرة الحقيقية.

غير أنه في نظام المشاركة وبحسب قاعدة الغنم بالغرم فإنه يعمل على الربط بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية ومنه تحقق صيغة التوازن الكينزية.³

¹ محمد علي القري، البنك الإسلامي، أتاجر هو أو وسيط مالي، بحث في مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (المجلد 10، 1998)، ص: 71-72.

² أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق: حمزة حافظ، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة، دون تاريخ)، ص: 482.

³ حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2017)، ص: 128.

إذ تعمل المصارف الإسلامية على الربط الدائم بين الدائرتين، وذلك من خلال حصولها على الودائع وتوفيرها للتمويل اللازم وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. من خلال اعتمادها لصيغ المضاربات والمشاركات أو صيغ البيوع والإجارة. مما يجعل التمويل الخاص بها مرتبطاً بالقطاع الحقيقي، ففي كل صيغة يتم ضمان مبادلة النقود برأس سلعة أو خدمة حقيقية.¹

ج. قاعدة التمويل القائم على الأصول: يعتمد البنك الإسلامي على مبدأ التمويل القائم على الأصول على خلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على مبدأ التمويل القائم على الديون.

فالبنوك الإسلامية تطبق صيغ المشاركات والمضاربات والتي يكون فيها البنك الإسلامي شريكاً للمستثمر برأس المال وليس مجرد ممول فقط للمشروع، إذ يتحمل مع المستثمر المخاطرة التي يتعرض لها المشروع بأنواعها، وفي مقابل ذلك يستحق معه أرباحاً في حالة تحققها.

كما تطبق أيضاً صيغ البيوع والإجار والتي تعتبر أقل مخاطرة مقارنة بالصيغ السابقة، إذ يتحول البنك في هذه الحالة إلى تاجر للسلع والخدمات، إذ يعمل على توفير السلعة للزبون قبل أن يدفع الزبون قيمتها، مما يعمل على إحداث التوازن الاقتصادي بين السلع والنقود، على عكس البنوك التقليدية التي تعمل على ضخ الأموال في الاقتصاد قبل توفير السلع والخدمات المطلوبة.²

3. القواعد الإجرائية للعمل المصرفي الإسلامي:

أ. قاعدة التملك: يعتبر مبدأ التملك عاملاً أساسياً لاستحقاق الربح في عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فمن أهم شروط المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي هو مبدأ ملكية الأصول كما رأينا في الفصل السابق، إذ نجد في جميع الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية أن الشرط الأساسي لصحتها هو الملكية، سواء كانت صيغ المشاركات

¹ منذرقحف، أساسيات التمويل الإسلامي، (ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، 2011)، ص: 58.

² حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، 128.

والتي يكون شرط الملكية في رأس المال، أو صيغ البيوع والتي يكون شرط الملكية في تملك الأصول قبل إعادة بيعها، أو الإجارة والتي يكون شرط الملكية في استمرار الملكية للأصول المؤجرة. فالمخاطرة التي تنشأ عن كل صيغة تقاس بحجم الملكية وطبيعة أصولها.¹

ب. قاعدة الوكالة: يعتبر المصرف الإسلامي وكيلا لأصحاب الودائع الاستثمارية في استثمار أموالهم، إذ تقوم الملكية على استمرار ملكية الأموال لأصحابها، والتعهد بها للطرف الثاني في إدارتها واستثمارها، إذ تعتمد على مبدأين وهما: مبدأ التحفظ وتجنب المخاطر ومبدأ الإفصاح، فلا بد للوكيل أن يكون حذرا لتجنب الخسارة.²

ج. قاعدة توزيع الأرباح والخسائر: تعمل المصارف الإسلامية على مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في نتيجة العملية الاستثمارية، سواء كانت ربحا أو خسارة وذلك وفق ما ينص عليه عقد المضاربة، ومنه على المصرف الإسلامي أن يخضع لقواعد تقسيم الأرباح والخسائر وفق نصوص واضحة في عقد حساب الاستثمار، توضح حقوق المودعين والتزاماتهم تجنبا لأي غرر أو جهالة تحيط بالعقد.³

د. قاعدة المطابقة الشرعية: والتي تعمل على إخضاع جميع العمليات والأنشطة التي تقوم بها والخدمات التي توفرها المصارف الإسلامية إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وهي المهمة الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على ضمان مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي لضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.⁴

¹ منذرقحف، أساسيات التمويل الإسلامي مرجع سابق، ص: 59.

² المرجع السابق، ص: 62.

³ المرجع السابق، ص: 63.

⁴ حمزة شودار. علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 129.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية
الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية
الفرع الثالث: المصادر الأخرى للأموال في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية

تتمثل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية في حقوق الملكية أو حقوق المساهمين، ويقصد بها "الموارد المتاحة في هيكل التمويل بالميزانية والتي يمتلكها البنك، وهي المصادر التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في بدء حياته، ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، وتبدأ برأس المال، ثم يضاف إليها ما يحتجز من الأرباح وما يحدد من احتياطات بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى ما قد يتفق عليه من مخصصات"¹. وتتمثل أنواع المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية، فيما يلي:

أولاً: رأس المال

1. تعريف رأس المال: يعتبر رأس المال من أكثر عناصر الميزانية استقراراً، ويقصد به محاسبياً، الأموال ووسائل التمويل التي ساهم بها الشركاء، و"يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الإسمية للأسهم المصدره، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة"². وما يميز رأس المال هو قابليته للتغيير إذ يمكن أن تطرأ عليه تغيرات سواء كان ذلك بالزيادة أو بالنقصان خلال الفترة التي يزاول فيها البنك أنشطته، عن طريق زيادة القيمة الإسمية للأسهم أو خفضها، أو إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب³ سواء كان ذلك للمساهمين القدامى أو لصالح مساهمين جدد.

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ص: 11.

² علاء الدين الزعترى، المصارف الإسلامية، ماذا يجب أن يعرف عنها، (دمشق: دار غار حراء، 2006)، ص: 22، 23.

³ أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003)، ص: 119.

2. وظائف رأس المال: لرأس مال البنك مجموعة من الوظائف والأدوار التي يؤديها والمتمثلة في:¹

أ. وظيفة الحماية: حيث يوفر رأس المال الحماية ضد ما يتعرض له البنك من مخاطر، ويوفر الأمان للمودعين في البنك لاسترجاع أموالهم؛

ب. الوظيفة التمويلية، إذ يعتمد البنك على رأس المال في تمويل الأصول الثابتة، أو تمويل الأنشطة التي يقوم بها البنك خاصة منها طويلة الأجل، إذ تعد ودائع الجمهور عادة ذات أجل قصير أو متوسط.

ج. مؤشر ضمان واستقرار: حيث تعتمد القوانين والتعليمات التي تصدرها الهيئات الرقابية إلى فرض مجموعة من المؤشرات المالية على البنوك، وعادة ما يكون عنصر رأس المال أحد المكونات الأساسية في حساب هذه المؤشرات.

3. أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية: تعتمد المصارف الإسلامية على نظام المشاركة انطلاقاً من تأسيسها، والذي يجعل من المصرف الإسلامي مشاركا لعملائه من المودعين والمستثمرين، مما يستلزم الدخول إلى الاستثمار المباشر والحقيقي وما يكتنفه من مخاطر ضياع أموال المودعين، وهم من يتحمل المخاطرة بدرجة أولى وفق مبدأ الغنم بالغرم.²

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الوزن النسبي لرأس المال في المصارف الإسلامية، إذ يعتبر كمتغير أساسي يمكن استخدامه في تعظيم العائد على الاستثمار، كما أن الاحتفاظ برأس مال مناسب يدعم مركز البنك في الأسواق المالية ويجنبه الكثير من المخاطر.³

ثانياً: الاحتياطات

1. تعريف الاحتياطات: وهي الأرباح التي قرر مساهمو المصرف إبقائها تحت تصرفه ودون توزيع، كوسيلة لحماية الدائنين والمودعين في حالة تعرض المصرف لخسارة أو إفلاس.⁴

¹ عبد الحميد الشورابي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002)، ص: 168-169.

² حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، (عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009)، ص: 87.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 112-113.

⁴ رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002)، ص: 50.

2. أنواع الاحتياطات: وتنوع الاحتياطات إلى:¹

أ. الاحتياطي القانوني: تحدد نسبته طبقاً للقانون وتعليمات السلطات النقدية بغرض

حماية مودعي المصرف وتنظيم الائتمان؛

ب. الاحتياطي الاختياري: تكون بطلب من المساهمين لتعزيز المركز المالي للمصرف، إذ

تعتبر احتياطات نظامية يحددها النظام الداخلي الأساسي للمصرف.

وتجدر الإشارة إلى أن الاحتياطات في المصارف الإسلامية تمثل "حقاً من حقوق

المساهمين ومن ثم يجب اقتطاعها مما آل للمساهمين من صافي الربح وليس من صافي الأرباح

المتولدة من الموارد التي تم توظيفها ككل والتي يدخل بها أموال المودعين"²، ولكن وبناء على

المعيار رقم (11) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن

الاحتياطي قد يقتطع من حقوق الملكية، أو من حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وهنا نميز

بين:³

✓ احتياطي معدل الأرباح: هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من دخل أموال المضاربة

قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار

لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية.

✓ احتياطي مخاطر الاستثمار: هو المبلغ الذي يجنيه المصرف من أرباح أصحاب

حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة

المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

3. أهمية الاحتياطات في المصارف الإسلامية: تعتبر الاحتياطات ذات أهمية بالنسبة للمصرف

الإسلامي باعتبارها جزءاً من حقوق الملكية، وذلك لما لها من دور في تدعيم المركز المالي للبنك

و ضمان أكبر للمودعين لديه. بالإضافة إلى أن اتسامها بالمرونة خاصة في جانب الاحتياطات

الاختيارية يزيد من قدرة البنك على مواجهة المخاطر وتحسين وضعيته في السوق.⁴

1 حسني بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، (إريد: دار الكندي، 2002)، ص: 218.

2 عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرج سابق، ص 116

3 حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009)، ص 365.

4 حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص: 88.

ثالثاً: الهخصصات والأرباح المحتجزة

1. الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح غير الموزعة، والتي تعتبر جزء من الأرباح الإجمالية للمساهمين، تم اقتطاعها ولم يتم توزيعها، حيث تم احتجازها من قبل المساهمين لاستعمالها في توسيع نشاط المصرف ودعم موقفه أمام الغير (العملاء، الدائنون، مصلحة الضرائب...).¹
 2. المخصصات: تتمثل المخصصات في اقتطاعات مالية من الأرباح الإجمالية المبرمجة للتوزيع على المساهمين، لمواجهة أخطار محتملة الوقوع أو مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول أو مقابلة للالتزامات محتملة خلال الفترة المالية المقبلة.² وفي المصارف الإسلامية، نميز بين نوعين للمخصصات:³
 - أ. مخصصات الاهتلاك: وهي المبالغ التي يتم تكوينها لمقابلة انخفاض قيمة أصل محدد سواء كان في موجودات الذمم (لتقويمها بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها)، أو في موجودات التمويل والاستثمار (لتقويمها بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها أيهما أقل).
 - ب. مخصصات المؤونات: وهي المبالغ التي يتم تكوينها لمقابلة الخسائر التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر محتملة في نقص قيمة الأصول المتداولة، كالديون المشكوك في استعادتها، ومخاطر التقلبات في أسعار الصرف.
- والمخصصات في المصارف الإسلامية * "لا تعد حقاً من حقوق الملكية لأنها تمثل تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين"⁴.

¹ مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012)، ص: 133.


² حسني بي هاني، مرجع سابق، ص: 218.

³ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سابق، ص: 363.

* في المصارف التقليدية يتم ادراج المخصصات ضمن حقوق الملكية لان راس المال يتحمل مخاطر الاصول كلها، اما في المصارف الاسلامية فالمخاطر تتحملها الودائع الاستثمارية وراس المال كل بحسب مساهمته في الاستثمار، ذا لا يمكن ادراجها ضمن حقوق الملكية التي تمثل حقوق المساهمين . اذ انها حساب مشترك بين المساهمين والمودعين.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 117

الشكل رقم (06): المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة.

الفرع الثاني : المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية

تتمثل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية في الأموال التي تتحصل عليها من الجهات الخارجية والمتمثلة في أموال المودعين بصفة عامة، وهذا ما سنحاول معالجته فيما يلي:

أولاً: الودائع الجارية

1. تعريف الودائع الجارية (تحت الطلب): "كما يدل عليه اسمها، فهذه الودائع هي دائما تحت تصرف أصحابها، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا ودون إشعار مسبق، وفي مقابل هذه الخاصية، لا يمكن لأصحاب هذه الودائع الاستفادة من فوائد"¹، فهي عبارة عن خدمة تعمل على تسهيل المعاملات المالية للمتعاملين مع المصرف.

ثانياً: الودائع الاستثمارية

1. تعريف الوديعة الاستثمارية: وهي الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة لتدخل في مفهوم المضاربة أو المشاركة"²، وتمثل أهم وعاء في

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 26.

² محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 190.

موارد المصرف الإسلامي، إذ تعبر الوديعة الاستثمارية عن تفويض من صاحبها للبنك باستثمارها وفق عقد المضاربة وحتى أجل معين. ولا يضمن البنك لأصلها ولا أي عائد عنها.¹ والودائع الاستثمارية على نوعين، المقيدة والعامّة، حيث:²

- أ. الوديعة الاستثمارية العامّة: حيث لا يحدد المودع مجالات الاستثمار والتوظيف التي تستثمر فيها وديعته، وللمنك مطلق الحرية في المضاربة بها في أي مجال رآه مناسباً.
- ب. الوديعة الاستثمارية المقيدة: وفيها يتقيد البنك بالمضاربة في المجالات أو المشاريع والمدة التي يحددها صاحب الوديعة. في إطار ما يعرف بالمضاربة المقيدة.

ثالثاً: الودائع الادخارية

1. تعريف الودائع الادخارية: "وهي ودائع صغيرة المقدار غالباً، ويكون لصاحبها- بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه- الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكنتها بالبنك"³.

وبخلاف الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية فقد تعددت التكييفات الفقهية لحسابات الادخار في المصارف الإسلامية إذ كُيفت على أنها:⁴

- أ. ودائع جارية أو قروض حسنة، وتمنح المصارف الإسلامية في مقابلها مجموعة من الامتيازات؛
- ب. حسابات ادخار مع التفويض بالاستثمار، حيث يرخص للبنك الانتفاع بها، ويحق للعميل السحب لدى الطلب والاستفادة من عائد على أساس أدنى رصيد شهري للحساب؛
- ج. حسابات استثمار، حيث تعالج على أنها ودائع استثمار مقيدة.

¹ ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997)، ص: 42-43.

² عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000)، ص: 239-245.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص121

⁴ حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية مرجع سابق، ص175

الفرع الثالث: المصادر الأخرى للأموال في المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى المصادر السابقة فإن للمصارف الإسلامية مصادر أخرى للحصول على الأموال، ليس لها أهمية كسابقتها إلا أن لها دور ومكانة في ميزانية البنك، وسنتعرض لها في العناصر التالية:¹

أولاً: الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية: وهي تتكون من:

1. الودائع الحكومية: حيث عادة ما تعمل الحكومات على إيداع نسبة من فوائدها المالية في حسابات لدى المصارف بقصد تنميتها، إذ يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منها في تمويل أنشطتها، أو في تنمية وتحفيز العمل المصرفي الإسلامي.

2. التمويل من البنك المركزي: بصفته "بنك البنوك" يمثل البنك المركزي الملجأ الأخير بالنسبة للبنوك للحصول على التمويل، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تلجأ له على أن يكون التعامل مبني على قواعد الشريعة الإسلامية.

3. التمويلات والودائع المتبادلة بين البنوك: وتمثل السوق بين البنوك من أهم الوسائل للحصول على التمويل من طرف البنوك، ويمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل فيما بينها في ذلك، في حال كان الجهاز المصرفي يحتوي على عدد من بنوك المشاركة.


ثانياً: العهولات والأجور على الخدمات المصرفية

1. مفهوم الخدمة المصرفية في المصارف الإسلامية: تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع ضوابطها المصرفية، وتتحصل على عوائد على شكل أجور أو عمولات لقاء قيامها بهذه الخدمات.

2. أنواع الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة: يمكن لنا أن نبرز مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية من خلال الشكل التالي:

¹ المرجع السابق، ص: 96

الشكل رقم (07): أشكال الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004)، ص: 196.

يمكن للمصارف الإسلامية أن تحصل على الأموال بإصدار أوراق مالية أخرى إضافة إلى الأسهم، وإنشاء صناديق استثمار وفق مبدأ المضاربة، وتعتبر هذه الموارد أحد الصيغ المستحدثة من أجل توفير مصادر تمويل متوسطة وطويلة الأجل للمصارف الإسلامية، وتتمثل في:

1. صكوك التمويل الإسلامي: يقوم المصرف الإسلامي بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة ولتحقيق الأهداف المسطرة.

وقد تم تعريف صكوك التمويل الإسلامي من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".¹

2. **صناديق الاستثمار الإسلامي:** تعتبر صناديق الاستثمار من أحد أهم الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية لاستقطاب الأموال من أصحابها واستثمارها عن طريق شراء مختلف الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويعرف صندوق الاستثمار الإسلامي على أنه: "الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وخاصة بما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية. وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب؛ الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفي الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".² وتختلف صناديق الاستثمار من حيث هيكلها التمويلي فنجد:³

أ. **صناديق الاستثمار المغلقة:** هي الصناديق التي تكون مدتها محددة، إما قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، كما يتم تحديد الهدف من إنشائها. وحجم رأس مالها الذي يبقى ثابتاً خلال العمر الزمني لها، بحيث يتم تقسيمه إلى صكوك متساوية القيمة لتعرض للبيع، ولا يحق لمالكها استرداد قيمتها من الصندوق، إلا أنه يمكن لهم تداولها في أسواق الأوراق المالية.

ب. **صناديق الاستثمار المفتوحة:** هي الصناديق التي لا تتحدد لها مدة زمنية معينة، كما لا يتحدد فيها حجم رأس المال، حيث يحق لإدارة الصندوق إصدار صكوك جديدة لتلبية حاجات المستثمرين، وتتميز عن الصناديق المغلقة بالمرونة لأن إدارة الصندوق تكون مستعدة لشراء صكوك المكتتبين الراغبين في ذلك، ويتم هذا وفق الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

¹ كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث في: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، (دبي: دائرة .

الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ، 2009) ، ص:7.

² صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، (الإمارات العربية المتحدة:

كلية الشريعة والقانون، 2004) ، ص: 835.

³ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة،

1999)، ص:25.

المطلب الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.

للمصارف الإسلامية أساليب وآليات مختلفة ومتنوعة تتعامل بها في تمويل استثماراتها واستثمارات عملائها، حيث لا تعتمد على قائمة الإقراض بفائدة التي تقوم عليها المصارف التقليدية، إذ لا تتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: صيغ التمويل بالمشاركة.

الفرع الثاني: صيغ التمويل التجاري.

الفرع الأول: صيغ التمويل بالمشاركة:


تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الصيغ التي تعمل على تشغيل الأموال وتقليبها من خلالها، حيث يمكن تبيان وتوضيح هذه الصيغ، وفق العناصر التالية:

أولاً: صيغة المضاربة: إن العلاقة الأساسية القائمة بين المصارف الإسلامية وبين أصحاب الودائع الاستثمارية؛ وبين المستثمرين هي علاقة قائمة على أساس المضاربة، ويمكن توضيح صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية من خلال النقاط التالية:

1. تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية: تعتبر المضاربة من الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية في توظيف أموالها وتمويل مشروعاتها، بالإضافة إلى كونها أحد أهم وسائل جذب الادخارات وتشغيلها، هذا ما يؤدي إلى تحقيق التكامل ما بين المال والعمل بعيداً عن الربا المحرم¹. حيث يكون فيها المودع هو رب المال والمصرف الإسلامي هو المضارب، وتكون قيمة الوديعة هي رأس مال المضاربة، كما يتحول المصرف الإسلامي في الاتجاه الآخر حين استخدامه للأموال إلى رب مال يمنح التمويل للمستثمرين. والشكل الموالي يوضح كيفية تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية:

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 218.

الشكل رقم (08): تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة

2. أهمية المضاربة: تعتبر المضاربة من أهم الصيغ الاستثمارية في ظل نظام المشاركة، إذ تعتبر من أهم الصيغ البديلة عن التمويل الربوي، وتمثل أهمية المضاربة فيما يلي:
- أ. تعطي صيغة المضاربة الفرصة لمن لا يملك رأس المال ويمتلك الموهبة والقدرة على العمل مما يؤدي إلى استفادة المجتمع من الخبرات في جميع المجالات والقطاعات التجارية، الانتاجية أو الخدمية، مما يؤثر بالإيجاب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹؛
- ب. تتميز المضاربة بأسلوبها المرن في تمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع، القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، سواء صفقة تجارية تنتهي ببيع السلعة، أو تمويل مشاريع كبيرة ومتوسطة تمتد لسنوات²؛

¹ حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص: 108.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، (الجزائر: جمعية التراث، 2002)، ص: 85.

ج. تعتبر الصيغة المناسبة للمزاوجة بين عنصري العمل ورأس المال، إذ تتوزع المخاطر فيها بين طرفي العملية الاستثمارية، ومنه تنتج عن ذلك العادلة بين رأس المال والجهد البشري،¹ ويتحقق بذلك التكامل بين عناصر الإنتاج خلافا لنظام القرض الربوي الذي يتحمل فيه المستثمر لوحده المخاطر، في حين أن رب المال يكون ضامنا للعائد ورأس المال معا؛

د. يمكن للمضاربة أن تؤدي دورا كبيرا في تمويل التنمية، وذلك لارتباطها بربحية المشروع، حيث يتم تخصيص الموارد المالية على المشروعات حسب ربحيتها، وهو ما يجعل منه أسلوب تمويل أكثر كفاءة من أسلوب القرض الربوي. بالإضافة فإن التمويل بالمضاربة يقلل من تكاليف المشروع ما يؤدي إلى انخفاض تكلفة السلع أو الخدمات التي ينتجها، بفعل انعدام التكلفة المترتبة عن الفائدة.²

ثانيا: الصيغ الشبيهة بالمضاربة: يقصد بالصيغ الشبيهة بالمضاربة، الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع والاستثمارات اعتمادا مبدأ المضاربة، الذي يؤسس لشركة من طرفين، يمنح فيها الطرف الأول رأس المال (الأرض)، ويبذل فيها الطرف الثاني جهده وعمله. وتتمثل هذه الصيغ في ثلاثة أساليب تستعمل في استغلال الأراضي الفلاحية، وتتمثل في المزارعة، المغارسة والمساقاة.³

1. **تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية:** تعتبر المصارف السودانية الرائدة في مجال التمويل بالمزارعة، ومن خلالها يمول المصرف الإسلامي المدخلات بتوفير الماكينات؛ والمعدات الزراعية والإمداد بالبذور، ويقدم صغار المزارعين الأرض والعمالة الزراعية، والريح يكون بجزء مشاع من المحصول الناتج.⁴

¹ جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، (الجزائر: دار النبأ، 1996)، ص ص: 140-141.

² حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص: 108.

³ Mohammed Boudjellal, as-salam, al-istisnaa, ... ou modes de financement peut utilisés par les banques islamiques, intervention dans la cadre du séminaire : **introduction aux techniques islamique de financement**, Nouakchott / 5-9 décembre 1992, (DJEDDAH : l'institut islamique de recherches et de formation, 1996).p : 166.

⁴ فارس مسدور، مرجع سابق، ص: 156.

2. تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية: يستخدم البنك هذه الصيغة في تمويل مشروعات الريّ واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها، مع طرف ثانٍ يمثل صاحب الأرض، على أن يتم اقتسام الناتج بينهما.¹

3. تطبيق المغارسة في المصارف الإسلامية: يمكن تطبيق المغارسة في المصارف الإسلامية من ناحيتين، إما أن يقوم رب المال بشرائه للأراضي بأمواله الخاصة ومنحها لمن يستغلها وفق شروط المغارسة، وهو ما يمنحه امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل له عائد سنوي، وله أن يكمل العملية السابقة باستغلال الأرض والشجر الذي تولّد له من عقد المغارسة وفق صيغة المساقاة أو الإجارة التي تكفل له وجود العامل أو الوكيل الذي يرعى له الأرض والغرس.²

ثالثاً: صيغة المشاركة: تعتبر صيغة المشاركة أحد الصيغ التمويلية التي تميز نظام المشاركة إذ تمثل في نظر الكثير من مفكري الاقتصاد الإسلامي أفضل صيغة للتمويل المتوافق مع مبادئ وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، حيث يكون الربح والخسارة مشتركة ومتقاسمة بين أطراف العقد. وهو ما يبرز مفهوم العدالة في نظام المعاملات المالية الإسلامية.

1. تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية: تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أسلوباً فعالاً ومتميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية، حيث يكون الربح والخسارة مشتركة ومتقاسمة بين أطراف العقد. وهو ما يبرز بوضوح مفهوم العدالة في نظام المعاملات المالية الإسلامية. وما يميز أسلوب المشاركة وجود أكثر من مساهم بالأموال، وتضم عملية المشاركة في المصارف الإسلامية طرفين:³

أ. الطرف الأول: هو المصرف الإسلامي الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دون أن يتقاضى فائدة أو عائداً ثابتاً، كما أن المصرف يشارك أيضاً في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً

¹ حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص: 108.

² المرجع السابق.

³ محمود حسن صوّان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية-، (الأردن: دار وائل للنشر، 2001)، ص: 144.

أو خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

ب. الطرف الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، حيث يوزع الربح والخسارة بينهما بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي التمويل.


2. أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية: تتمثل أنواع المشاركة في المصارف الإسلامية فيما يلي:¹

أ. المشاركة الثابتة: حيث يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشروعات الإنتاجية أو الخدمية، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية المشروع. وهذا الشكل من أشكال المشاركة ثابت ومستمر طالما أن المشروع قائم ومستمر في العمل.

ب. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك: ويتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل، وبموجب هذا العقد تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكا للمشروع بصورة كاملة.

والشكل الموالي يبين تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية:

الشكل رقم (12): تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية:



Source : Herbert Smith, *guide de la finance islamique*, Le Groupe Finance Islamique Monde d'Herbert Smith ,France,2009.p14.

¹ إلياس عبد الله الهبيجا، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، (رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، 2007)، ص ص: 62-64.

2. أهمية المشاركة: لصيغة المشاركة التي تعتمد المصارف الإسلامية، أهمية ودور فاعل، سواء بالنسبة للبنك في حد ذاته أو للعميل الشريك أو للاقتصاد ككل. ويمكن إبراز هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:¹

أ. يتيح التمويل بالمشاركة الفرصة لأصحاب المشاريع الكبرى خاصة الصناعية منها والانتاجية، إذ يوفر لها التمويل اللازم من رأس المال الضروري لإنجاز المشروع مما يساهم هذا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك فإن العائد الذي ينتج من وراء هذه الاستثمارات الحقيقية يساهم في الحد من التضخم؛

ب. تتميز صيغة المشاركة بالعدالة في توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية، بعيدا عن الغرر والظلم الناتج عن التمويل بالقروض الربوية، حيث أن التمويل بالمشاركة يعتمد على قاعدة الغنم بالغرم، إذ يتحمل كل من المصرف الإسلامي والمستثمر مخاطرة المشروع؛

ج. تمثل هذه الصيغة الأسلوب الأمثل في تخصيص موارد التمويل للاستثمار، ذلك لارتباط عملية التمويل بمساهمة البنك في المشروع، وهو ما لا يتوفر في التمويل بالقروض حيث يمكن للمقترض أن يوجه القرض إلى غير سبب الاقتراض، بالإضافة إلى تخلص المشروع من تكلفة الفائدة مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة المنتج.

الفرع الثاني: صيغ التمويل التجاري:

بعد التعرض لصيغ التمويل بالمشاركة، والتي تعتمد المشاركة في رأس مال المشروع، إذ تعتبر أسلوبا فعّالا للجمع بين عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل، سوف نتعرض أيضا لمجموعة أخرى من الصيغ والأساليب التي تمنح التمويل لقضاء حاجيات الأفراد، والتي تسهل عملية اقتناء وشراء السلع والخدمات.

أولاً: الهراجة والبيع بالثمن النجل: يشتري المصرف الإسلامي السلع بغاية بيعها والاستفادة من الفارق بين ثمن الشراء والبيع، الذي يمثل الربح بالنسبة له، ولا يختلف المصرف الإسلامي في

¹ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 1168-1170.

استعمال هذا الأسلوب في المتاجرة، في سبيل توفير مختلف السلع والخدمات التي يريدها ويطلبها عملاؤه، وذلك وفق ما يلي:

1. تطبيقات المراجعة في المصارف الإسلامية: تطبق المراجعة في المؤسسات المصرفية الإسلامية وفق صيغة سماها الاتحاد الدولي للمؤسسات المصرفية الإسلامية ببيع المراجعة للأمر بالشراء، وتقوم خلالها المؤسسة المصرفية بشراء السلعة وتملكها بعد وعد العميل على شراء هذه السلعة، وبعدها يتم عقد البيع، حيث يتم الاتفاق على السعر ويتم تسديده في الآجل على شكل أقساط.¹

2. تطبيقات البيع بالثمن الآجل في المصارف الإسلامية: يعتبر البيع بالثمن الآجل من بين أساليب التمويل التي تستعملها المصارف الإسلامية، حيث تقدم هذا المؤسسات السلعة المتفق عليها مع العميل وفق عقد بيع يتم فيه تعجيل تسليم السلعة وتأجيل تسديد الثمن، ويكون السداد إما كلياً في نهاية الفترة وهذا ما يسمى بالبيع الآجل، أو يتم تسديده خلال فترة متفق عليها وعلى شكل أقساط محددة، وهذا ما يسمى بالبيع بالتقسيط.²

ويعتبر هذان الأسلوبان من بين أهم الأساليب وأكثرها استعمالاً في المؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث تصل في بعض المصارف إلى 75%، وهذا لأنها صيغة سهلة التعامل بها سواء من طرف المصارف الإسلامية أو عملائها، كما أنها تتميز بقلّة مخاطرها.³

ثانياً: بيع السلم وبيع الاستصناع:

1. تطبيقات السلم في المصارف الإسلامية: يمكن أن يستخدم عقد السلم في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون المصرف (المسلم) والتاجر (المسلم إليه) والبضاعة أو السلعة المراد شراؤها (المسلم فيه)، حيث يقدم المصرف الإسلامي التمويل للتاجر مسبقاً

¹ Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, *banques islamiques : réponses à des question fréquemment posées*, (JEDDAH : institut islamique de recherches et de formation, 2002), p :15.

² MOHMOUD AMINE EL-GAMMAL, *a basic guide to contemporary Islamic banking and finance?* (Houston: Rice university, june 2000), p:11. <http://www.nubank.com/islamic/primer.pdf>

³ Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, *banques islamiques : réponses à des question fréquemment posées*, (JEDDAH : institut islamique de recherches et de formation, 2002), p :15.

مقابل أن يسلمه هذا الأخير السلعة المتفق عليها آجلا، كما يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، والصناعة.¹

2. تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية: يستخدم المصرف الإسلامي هذه الصيغة بصفة عامة في القطاع الصناعي، حيث يتفق المصرف الإسلامي مع طالب الاستصناع بتصنيع سلعة معينة بسعر معين في أجل معين، وبعد ذلك يجري المصرف الإسلامي اتفاقا منفصلا مع صانع يختاره لتصنيع هذه السلعة وفق الصفات المتفق عليها في العقد الأول، على أن تكون مواد التصنيع من طرف الصانع، ويتم دفع الثمن إما مسبقا أو مقسما أو بعد التسليم. وهذا ما يسمى بالاستصناع الموازي.

ثالثا: صيغ التحويل بالإجارة

1. تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية: تعتبر الإجارة أسلوب للتمويل في المصارف الإسلامية، حيث يقوم المصرف بشراء أصول وتأجيرها إلى العميل، ويمكن أيضا للمصرف شراء الموجودات وفقا للمواصفات التي قدمها العميل. ومدة الإجارة تحدّد بالاتفاق بين الطرفين وفقا لطبيعة الأصول المؤجرة.

وبعد انتهاء عقد الإجارة تعود الأصول إلى المصرف الإسلامي (إجارة تشغيلية)، ويمكن أن يكون هناك اتفاق بالشراء بعد عقد الإجارة بسعر متفق عليه، ويمكن أن يدرج سعر الأصول في أقساط الإيجار الذي يمكن الاتفاق عليه بين الأطراف المعنية (إجارة متبعية بالتملك).²

2. أنواع الإجارة: وينقسم عقد الإيجار إلى نوعين رئيسيين هما تأجير تشغيلي وتأجير تمويلي:³

أ. الإجارة التشغيلية: في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص: 259.


² AUSAF AHMAD, OP. CIT.

³ جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية _ دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006)، ص: 156.

ب. الإجارة المنتهية بالتمليك: هي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر (العميل) في نهاية ومدة الإجارة.¹ وذلك بأن يتم عقد ثاني (عقد بيع) عند انتهاء العقد الأول (عقد الإجارة) بين العميل والمصرف الإسلامي، أو أن يهب المصرف الإسلامي العين المؤجرة للعميل في نهاية عقد الإجارة.

ومنه يمكن تلخيص الصيغ الأساسية للمصارف الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (13): الصيغ الأساسية للمصارف الإسلامية



Source : M.Mansor Khan and M.Ishaq bhattir, Development in Islamic banking –the case of Pakistan-(London: british library, 2008), p:47.

¹ أحمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية. (البحرين: بنك البحرين الإسلامي، 2010)، ص:60.

المبحث الثاني:

مخاطر استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على القيام بوظيفة الوساطة المالية بين الأعوان الاقتصاديين، شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، إذ تقوم باستقطاب رؤوس الأموال وتوفير التمويلات اللازمة لمختلف الفئات والقطاعات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.

إلا أن هذا الدور الذي تقوم به يكون في بيئة اقتصادية تتميز بالتغير والتعقيد، بالإضافة إلى أنه يجب عليها التركيز أكثر على طبيعة معاملاتها ونوعية خدماتها والتعامل بحذر مع متعاملها، وذلك لخصوصية العلاقة التي تجمعهم، والأسس والمبادئ التي تحكمهم.

ما يجعلها معرضة لأنواع عديدة من المخاطر، منها ما هو مشترك مع المصرفية التقليدية ومنها ما هو خاص بها، سواء كان متعلقا بدورها كوسيط مالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز التمويلي، أو ما كان متعلقا بصيغ وأساليب التمويل الخاصة بها والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

إذ يهدف هذا المبحث إلى إبراز النقاط التالي:

- **المطلب الأول: المخاطرة المصرفية وأنواعها**
- **المطلب الثاني: مخاطر الصيرفة الإسلامية**
- **المطلب الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي .**

المطلب الأول: المخاطرة المصرفية وأنواعها

حيث يمكن التطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المخاطرة المصرفية.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.

الفرع الأول: تعريف المخاطرة المصرفية

تعتبر المخاطرة في الاقتصاد عنصرا ملازما للنشاط الاقتصادي مهما كان نوعه، كما تم توضيحه في الفصل الأول، إذ توجد هناك علاقة طردية بينها وبين العائد، وبالتالي على المؤسسات الاقتصادية التي ترغب في تعظيم أرباحها وعوائدها ركوب المخاطرة من أجل ذلك. الأمر كذلك بالنسبة للمؤسسات المصرفية، إلا أن المخاطرة التي تتعرض لها هي غير المخاطرة التي تتعرض لها المؤسسات الاقتصادية الأخرى.

ومنه يمكن تعريف المخاطرة المصرفية على أنها: "تشير إلى تقلب العوائد وعدم استقرارها، أو التقلبات في القيمة السوقية لأصول المصرف، لذلك يمكن القول أن المخاطر تتمثل في عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية"¹.

كما تعرف أيضا على أنها: "احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها مسبقا، مما قد يؤثر على تحقيق أهدافه وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه"².

وتعرف أيضا: "المخاطر هي درجة الاختلافات في التدفق النقدي الفعلي للمقترح الاستثماري عن التدفق النقدي المقدر أو المتوقع"³

من خلال التعاريف السابقة؛ نجد أن المخاطرة في المؤسسات المصرفية لا تختلف عن المخاطرة في المؤسسات الاقتصادية الأخرى من حيث المبدأ، إذ تمثل المخاطرة احتمالية تغير

¹ صادق راشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009)، ص: 189.

² حسن حروزي، المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية، بحث في: مؤتمر المصارف والمؤسسات المالية، (سوريا: 01 و02 جوان 2009)، ص: 8.

³ محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، (الاسكندرية: الدار الجامعية، 1999)، ص: 220.

العوائد وما تم التخطيط له مسبقاً، فتذبذب العوائد نسبة إلى راس المال يشكل عنصر المخاطرة، الأمر الذي يؤثر على نظام عمل المصارف ومنه التأثير على أهدافه وربحيته.

إلا أن هدف المصارف هو نفسه هدف كل مؤسسة اقتصادية والمتمثل في تعظيم الربح وتقليل التكلفة. وبما أن المخاطرة والعائد تربطهما علاقة تناسبية فإن حملة الأسهم هم من يتحملون المخاطرة دون غيرهم، إلا أن ذلك يختلف في المؤسسات المصرفية حيث تمس الخسارة رأس المال وتتعدى لحقوق المدخرين بخسارة ودائعهم.¹

إذ تبدأ مخاطرة المصرف حين قبوله لأموال المودعين بالإضافة إلى ضمانه للعائد عليها والمتمثل في معدل الفائدة، وتزداد المخاطرة عند توظيفه للودائع في الاستثمارات المختلفة وذلك لتعظيم عوائده بما يخدم مصالح حملة الأسهم، "خاصة إذا تعلق الأمر بالتوظيفات القائمة على القاعدة الإقراضية في مقابل عوائد ربوية، يرهن بها حقوق المودعين وحملة الأسهم بالضمانات التي يمنحها عقد القرض بين البنك ومقرضيه".²

لهذا فإن الخطر الذي يواجهه المصرف وحملة الأسهم والمودعين يتمثل في عدم تحقيق المصرف للعوائد التي تم توقعها في نشاطه الإقراضي، فعجزه عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين يكون ناتج عن عجز المقرضين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصرف، "ما يؤدي إلى عكس اتجاه سير المخاطر بين أطراف الوساطة المالية المصرفية".³

الفرع الثاني: أنواع المخاطرة المصرفية

يتم تصنيف المخاطرة المصرفية عموماً إلى نوعين؛ مخاطر مصرفية مالية ومخاطر مصرفية غير مالية.

أولاً: المخاطر المصرفية المالية: حيث تعتبر المخاطر المالية من أبرز المخاطر التي تؤثر على النشاط المصرفي بصفة رئيسية، وعلى ربحيته وبقائه واستمراريته، ومن أنواعها ما يلي:

¹ حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 35.

² المرجع سابق.

³ المرجع سابق.

1. المخاطر الائتمانية: يعرف الائتمان المصرفي أنه: يقصد بالائتمان بصفة عامة عملية الاقراض والاقتراض، وبالتالي فالائتمان المصرفي يتمثل في عملية الاقراض والاقتراض ما بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي عن طريق المصارف التي تقوم بدور الوساطة المالية بين الطرفين، وتقوم هذه العلاقة على أساس الثقة.¹

إلا أن السبب الرئيسي للمخاطر المصرفية ينجر عن اختلال العلاقة بين هذه الأطراف، حيث أن تراخي المقرضين عن السداد يؤدي إلى عجز المصرف وبالتالي وقوعه في الخطر.²

أ. تعريف المخاطر الائتمانية: تعرف المخاطر الائتمانية على أنها: "إمكانية عجز المقرض أو في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه الطرف المقابل وفق الشروط المتفق عليها"³، وهي "تشمل العجز الكلي أو الجزئي عن الوفاء أو التخلف عن السداد في الوقت المتفق عليه."⁴

وبالتالي فإن العجز عن السداد من قبل المقرضين يؤدي بالبنك إلى الوقوع في خسارة كلية أو جزئية، والتي تكون ناتجة عن حدوث فرق كبير بين ما قدّمه البنك من قروض، وبين ما تحصل عليه من تدفقات نقدية، والتي تكون من وراء تسديد المقرضين للديون والفوائد عليها.

إذ يمثل تأخر المقرضين عن سداد ديونهم في آجالها المحددة خطر يمكن للبنك أن يواجهه ويتحوط منه، لكن عجز المقرضين عن سداد ديونهم بالإضافة إلى الفوائد الناتجة عنها يعتبر أكبر خطر يؤثر على سلامة المصرف، والذي يحدّ من نشاطه ويقلل من كفاءته وبالتالي يهدد بقائه واستمراره.

ب. مصادر المخاطر الائتمانية: تعد القروض المصدر البارز والرئيسي لمخاطر الائتمان، وذلك لاعتبار القاعدة الاقراضية النشاط المحوري الذي تقوم عليه جميع الأنشطة

¹ ابراهيم محمد علي، نادية شاكر، تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، بحث في مجلة الإدارة والاقتصاد، (العدد الثالث والثمانون، 2010)، ص: 5.

² Basel committee on banking supervision, **principles for the Management of credit Risk**, (Basel: Bank for international settlements, 2000), p:1.

³ Idem.

⁴ Basel committee on banking supervision, **Risk Management Practices And Regulatory Capital**, (Basel: Bank for International Settlement, 2001), p: 15.

والخدمات التي تقدمها المصارف، سواء تعلق الأمر في العمليات التي تتم مع الزبائن أو في المعاملات ما بين البنوك، أو في معاملات الصرف الأجنبي، أو فيما يتعلق بالعمليات المالية الاستثمارية في مختلف منتجات الأسواق المالية؛ كالسندات والأسهم، والعقود المالية المستقبلية وغيرها. فكلها تعرض المصرف للمخاطر¹، ومن أسباب المخاطر الائتمانية عموماً ما يلي:²

✓ **مخاطر العجز عن السداد:** والتي تتمثل في احتمالية عدم الالتزام بالدفع من قبل المقترضين، سواء كان ذلك بالتأخر أو العجز عن السداد، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن ما بين قيمة التدفقات النقدية المستقبلية التي تم توقعها من قبل المصرف، وبين قيمة الديون التي تم منحها على شكل قروض.

✓ **مخاطر التحصيل:** تتمثل مخاطر التحصيل؛ في عجز المصرف عن تحصيل واسترداد قيمة القروض والمستحقات عليها من فوائده من قبل العملاء، وتزداد حدة هذه المخاطر إذ كان هناك عجز كلي، إذ ينتج هذا الأخير من جراء عدم تنوع المصرف للمحفظة المالية له.

✓ **مخاطر التركزات الائتمانية:** تمثل مخاطر التركزات الائتمانية؛ المخاطر التي تنشأ عن عدم تنوع المحفظة الائتمانية للمصرف، ما يعرضه لتكبّد مخاطر كبرى في حالة حدوث تعثرات كبيرة على مستوى المحفظة الائتمانية.

2. المخاطر السوقية

أ. **تعريف المخاطر السوقية:** تتمثل المخاطر السوقية في الخسائر التي تحدث نتيجة لتقلبات أسعار السلع والخدمات والأوراق المالية وأسعار العملات، أو نتيجة مخاطر السيولة، الأمر

¹ Basel committee on banking supervision, **Principles for The Management of Credit Risk**, OpCit.

² أنس هشام المملوك، مخاطر الائتمان وأثرها على المحافظ الاستثمارية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دمشق، 2014)، ص: 72.

الذي يؤدي بفشل المصرف في الوفاء بالالتزامات المستحقة، مما يحتم عليه توفير مصادر كافية للسيولة، وتزداد مخاطره أكثر كلما انخفضت سيولة الأسواق المالية.¹

ومنه نجد أن المخاطر السوقية تحدث نتيجة التغير غير المتوقع لأسعار السلع والخدمات وغيرها من الأصول المالية مقارنة بما تم توقع من قبل المصرف، الأمر الذي يعود بالسلب على سيولته، ما يؤدي إلى الحدّ من نشاط المصرف والتأثير على ربحيته.

ب. مصادر المخاطر السوقية: بناء على ما تم التطرق إليه؛ فإن المخاطر السوقية يعود مصدرها للتغير في قيمة الأصول المصرفية نتيجة للتغيرات في ثلاث مؤشرات أساسية والتي تشكل في حد ذاتها مخاطرة بالنسبة للمصرف، والتي تتمثل في ما يلي:²

✓ **مخاطر أسعار الفائدة:** تتمثل مخاطر أسعار الفائدة في المخاطر التي تؤثر على المركز المالي للمصرف ومساهميه، وذلك نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة السوقية من خلال قيامه بالعمليات الائتمانية، فتنتج عند تخلف أو عجز المقترضين عن تسديد قروضهم، أو لعدم حصول فارق إيجابي بالنسبة للفائدة الدائنة والمدينة أو نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة المتداولة، في إطار ما يعرف بمخاطر إعادة التسعير، إذ ينتج ربح المصرف عند تحقيقه لفارق إيجابي ما بين أسعار الفائدة على الأصول وأسعار الفائدة على الخصوم، وأي فارق سلبي يعتبر تهديداً لربحية المصرف ومساهميه وعوائد مودعيه؛

✓ **مخاطر أسعار الأصول:** تتمثل مخاطر أسعار الأصول في مخاطر المحفظة الاستثمارية للمصرف، فأى تغير عكسي في حركتها يعكس التغيرات في القيمة الحقيقية للأصول التي تؤثر على قيمة التدفقات المستقبلية، والتي عادة ما تكون بسبب التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف؛ كل هذا يعتبر احتمال خسارة بالنسبة للمصرف ويشكل بذلك مخاطرة سوقية.

¹ جعفر حسن البشير آدم، إبراهيم فضل المولى، معيار كفاية رأس المال المكثف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي، بحث في: مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، (العدد الأول، 2015)، ص: 97.
² حمزة شوار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 45، 46.

✓ مخاطر أسعار الصرف: يتمثل هذا النوع من المخاطر في الخسائر الناشئة عن التحركات العكسية في أسعار الصرف التي تنطبق على كل موجودات ومطلوبات المصرف الذي يعمل على توظيفها واستثمارها في سوق العملات، سواء كانت الاستثمارات مسعرة بالعملات الأجنبية أو متعلقة بالعملات بحد ذاتها؛

3. مخاطر السيولة: تمثل السيولة بالنسبة للمصارف أهمية بالغة، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لاستقرار المصرف وتوسع نشاطه، إذ يعتمد عليها في مواجهة احتياجات العملاء المستمرة، سواء تعلق الأمر بسحب الودائع أو بالاستفادة من القروض. كما يعتمد المصرف من خلالها على تحويل ودائع العملاء قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل، مع الحفاظ على التوازن بين طلبات المقترضين والمودعين، وبالتالي تعدّ السيولة محور النشاط المصرفي، ودافعا مهما لاستمراره وتوسعه.¹

أ. تعريف مخاطر السيولة: تعرف السيولة على أنها: " قدرة المصرف على تلبية أو الإيفاء بالتزاماته بشكل فوري وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل بسرعة وبدون خسارة"²

ومنه يتبين أن السيولة لا يُقصد بها تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد فقط، بل لابد أن لا تنجرأي خسارة للمصرف من وراء ذلك.

بناء على ما تم التطرق إليه يمكن تعريف مخاطر السيولة على أنها: " تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي لها تأثير على إيرادات البنك ورأس ماله الناشئة عن عدم مقدرته على مقابلة التزاماته عند استحقاقها"³.

كما تعرف أيضا على أنها: " ذلك النوع من المخاطر الذي تتعرض له المؤسسات المالية، لما يكون آجال الاستحقاق لمواردها أقصر من آجال الاستحقاق لاستخداماتها،

¹ إضاءات، إدارة السيولة في المصرف التجاري، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، (الكويت: العدد 2، 2012)، ص: 1.2.

² ميثاق هاتف عبد السادة، بلال نوري سعيد، تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية، بحث في: مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 6، (العدد الأول، 2008)، ص: 121

³ خميسي قايد، أمينة بن خزناني، قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية، بحث في: مجلة الابتكار والتسويق، (العدد الثالث، 2016)، ص: 60.

وبذلك تصبح غير قادرة على مواجهة طلبات الدفع المقدمة من طرف زبائنها وغير قادرة على الاقتراض من السوق، وهذا لضعف ثقة المقترضين فيها على أن تدفع لهم تعويضات في المستقبل".¹ وبالتالي من خلال التعاريف السابقة نجد أن مخاطر السيولة تنقسم إلى نوعين:²

✓ مخاطر السيولة التمويلية: وتتمثل في عدم قدرة المصرف في حصوله على السيولة من مصادر خارجية خاصة الموارد قصيرة الأجل؛

✓ مخاطر السيولة السوقية: تعني انخفاض قيمة الأصول المالية ونوعيتها في السوق المالية، الأمر الذي يؤثر على انخفاض أسعار مبيعات المصرف للأصول المالية له، فينخفض بذلك سعرها عن السعر المطلوب، أو لا يبيعها بالسرعة المطلوبة، ما يؤدي ذلك إلى إضعاف سيولته.

ب. مصادر مخاطر السيولة: ترجع مشاكل السيولة عموماً في المصارف إلى الأسباب الرئيسية الآتية:³

✓ القدرة المحدودة للأسواق المالية على امتصاص أوامر بيع الأصول المالية؛

✓ عدم فعالية الآليات التي تتدخل في عملية تصفية الأصول؛

✓ الظواهر التي لها علاقة بالتقلبات في أسعار الأصول والتي بإمكانها عرقلة تصفيتها، وتؤثر على مرونة العرض والطلب على السيولة في الأسواق المالية، في حين أن ما شهده النظام المالي والمصرفي العالمي من تغيرات خلال العقد الأخير أعطى أبعاداً جديدة ومصادر مستحدثة لمخاطر السيولة، والمتمثلة فيما يلي:⁴

- زيادة الاعتماد على الأسواق المالية كمصدر مهم للتمويل: حيث أصبحت المصارف تعتمد على أدوات السيولة التي تطرحها الأسواق المالية على حساب ودائع التجزئة بكثرة، ما أدى إلى زيادة معدلات مخاطرتها؛

¹ المرجع السابق

² Sylvie de Coussergues, *Gestion de la banque*, Dunod, (Paris: -France - 2^{ème} édition, 1996), P:10

³ حمزة شوار، المرجع السابق، ص: 47.

⁴ المرجع السابق.

- زيادة استخدام المشتقات والمنتجات المالية المعقدة وعمليات التوريق: لقد أدى الاعتماد الكبير والمتزايد عليها خاصة في أوقات الأزمات ومدى إمكانية تصفيتها خلال فتراتهما إلى ظهور نوع جديد من مخاطر السيولة؛
- زيادة التدفقات النقدية الخارجية عبر الحدود: وهو ما أدى إلى زيادة ترابط الأسواق المالية الدولية في حجم وسرعة التدفقات فيما بينها، و زيادة عدوى الأزمات وانتقالها بين المصارف؛
- زيادة الضمانات في مقابل عمليات التمويل والمشتقات: حيث أصبحت السلطات النقدية تفرض ضمانات ذات جودة عالية في مقابل عمليات إعادة التمويل، مما يدفع بمقدم الضمانات إلى تصفية مركزه في السوق، إذ قد يضطر إلى بيع قيمة كبيرة من أصوله، ما ينعكس سلبا على ربحيته وعلى سيولة السوق؛
- التغيرات في سلوك المودعين والمستثمرين: حيث أصبحت صناديق الاستثمار وشركات التأمين والمصارف الدولية منافسا قويا للمصارف في استقطاب ودائع التجزئة، هذه الأخيرة أصبحت أكثر حساسية اتجاه أسعار الفائدة، كنتيجة لزيادة وعي العملاء.

ثانيا: المخاطر المصرفية غير المالية: تتعرض المصارف بصفة عامة إضافة إلى المخاطر المالية إلى مخاطر أخرى تعيق هي أيضا من نشاطها وتؤثر على ربحيتها؛ والتي تتمثل في الأخطاء العملية والتشغيلية وضعف في عمليات التنفيذ والقيام بالإجراءات المطلوبة واتخاذ القرارات غير المناسبة.

1. المخاطر التشغيلية

أ. تعريف المخاطر التشغيلية: تعرف بأنها: على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية."¹

¹ نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، بحث في المؤتمر العلمي السنوي الخامس، (الأردن: جامعة فيلادلفيا، 2007)، ص: 14.

حيث يشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، والمتمثلة في اخفاق المصرف في تعاقداته القانونية نتيجة تطبيقها بشكل مخالف شروط العقد.¹

ب. مصادر المخاطر التشغيلية: تنشأ مخاطر التشغيل من مخاطر متعددة أهمها:²

✓ فشل الأجهزة، وعدم توفر الوسائل اللازمة لأداء المعاملات المصرفية المعتادة؛

✓ الأخطاء المرتكبة من قبل العمال خلال إجراء العمليات المختلفة للبنك؛

✓ ضعف أداء الموارد البشري سواء كانوا موظفين أو مسؤولين ؛ ككثرة الغيابات، والاحتيايل، وسوء الأخلاق.

✓ المخاطر الخارجية نتيجة الاحتيايل الخارجي، والكوارث الطبيعية، والأضرار التي تصيب الممتلكات والأصول، والخسائر الناتجة عن تغير القوانين.

ج. المخاطر القانونية: ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم أو لعدم كفاية المستندات التي تؤكد ملكية المصرف لذلك الأصل، ويأتي في مقدمة المخاطر القانونية توثيق هذه العقود وتنفيذها.³

2. مخاطر الامتثال:

أ. تعريف مخاطر الامتثال: تعرف مخاطر الامتثال على أنها: " مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، أو الخسائر المالية أو المادية، أو مخاطر السمعة التي قد يعاني منها البنك نتيجة عدم امتثاله للقوانين واللوائح والقواعد والأوامر والمعايير التنظيمية وقواعد السلوك المطبقة على أنشطته المصرفية "⁴.

¹ المرجع السابق.

² أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، بحث في: المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، (العدد الثالث، 2015)، ص: 119، 120

³ نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، بحث في: مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (سطيف: كلية العلوم الاقتصادية، 2009)، ص: 8.

⁴ Basel committee on banking supervision, Compliance Function in Banks, (Basel : Bank for international Settlements, 2005), p: 7.

من التعريف السابق نجد أن المصارف تحافظ على استمراريته وزيادة كفاءة استخداماتها وأدائها من خلال القوانين والأنظمة المنظمة لنشاطها ولجميع العمليات المالية والتجارية والمصرفية التي تقوم بها، بالإضافة إلى احترامها للتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الرقابية، حيث أن أي خروج عن هذه القوانين والتعليمات قد يعرض المصرف لمخاطر تسمى بمخاطر عدم الامتثال

ب. مصادر مخاطر الامتثال: تتمثل مصادر مخاطر الامتثال في ما يلي:¹

✓ عدم الالتزام بمبادئ الحوكمة: خاصة عدم الالتزام بشفافية البيانات والإعلان عنها ومصداقيتها، إذ من الممكن أن يكون سبب ذلك تعارض المصالح بين مختلف الأطراف في المصرف؛

✓ ضعف الأنظمة الرقابية: يتمثل الامتثال في مقارنة أداء المصرف بالمعايير الرقابية الموضوعية، وأي انحراف سواء كان متعمد أو غير متعمد عن هذه المعايير يعتبر عدم امتثال، والذي يعكس ضعف الوظيفة الرقابية للمصرف وأداءه،

✓ كفاءة وأخلاق العنصر البشري: تكون وظيفة الامتثال للمصرف إيجابية إذا كان العنصر البشري الخاص به كفاء، وذلك نتيجة للارتباط بينهما في مختلف المستويات، فإذا كان العنصر البشري كفاء في القيام بالإجراءات والتعليمات المعتمدة تحققت وظيفة الامتثال، ولا تتحقق إذا كان العنصر البشري غير كفاء أو بسبب عمليات الاحتيال والأساليب غير الأخلاقية التي تواجه المصرف.

3. المخاطر الاستراتيجية:

أ. تعريف المخاطر الاستراتيجية: تعرف على أنها: "المخاطر الخارجية التي تهدد استمرارية المؤسسة المصرفية، والنتيجة عن التغيرات السلبية غير المتوقعة في بيئة الأعمال والمتعلقة بالاقتصاد؛ المشهد السياسي؛ الإطار الرقابي والتنظيمي؛ التطورات التكنولوجية؛ العادات وسلوكيات المنافسين، والتي قد يخفق البنك في مواجهتها نتيجة

¹ حمزة شودار، المرجع السابق.

لقرارات استراتيجية خاطئة أو عدم القدرة على مواكبة المنافسة التي تفرضها الصناعة المصرفية أو التغيرات التكنولوجية المتسارعة"¹

ومنه يمكن تعريف المخاطر الاستراتيجية بأنها المخاطر الخارجية التي تهدد عمل المصرف ونشاطه كمخاطر المنافسة بين المصارف الأخرى؛ سواء في جودة الخدمة أو انخفاض سعرها، أو في شكل ارتفاع التكاليف نتيجة للتغيرات في البيئة المصرفية، أو أي "خطر يؤثر بشكل جوهري على قدرة المنظمة ويهدد بقائها واستمراريتها"² أو غيرها من الانعكاسات السلبية والتغيرات التي تؤثر على قدرة المصرف نتيجة لعدم مرونته وضعفه للاستجابة في هذه التغيرات المحيطة به.

ب. مصادر المخاطر الاستراتيجية: يمكن إبراز أهم أسباب المخاطر الاستراتيجية فيما يلي:³

✓ القرارات الاستراتيجية الخاطئة لمجلس إدارة المصرف أو التنفيذ الخاطئ لها من الموظفين؛

✓ التغيرات في بيئة الأعمال والتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المؤثرة في الطلب على الخدمات والمنتجات المصرفية؛

✓ التغيرات غير المتوقعة في الأطر والتشريعات الناظمة للعمل المصرفي؛

✓ المنافسة التي تفرضها السوق سواء من المؤسسات المصرفية وما ارتبطت بجودة وأسعار المنتجات المصرفية، أو من بقية المؤسسات التي تقدم منتجات مالية بديلة منافسة للمنتجات المصرفية.

ثالثاً: المخاطر الاستثنائية: يتعرض المصرف لمخاطر أخرى بالإضافة إلى المخاطر السابقة تكون نتيجة للتغيرات الاقتصادية أو السياسية التي يمرّ بها البلد الذي ينشط فيه، والتي تتمثل فيما يلي:

¹ المرجع السابق، ص: 51.

² Neil allan and louise beer, **strategic risk : it's all in your head** , in: working papers series, university of bath, 2006. P:1. Available at : <http://www.bath.ac.uk/management/research/pdf/2006-01.pdf>.

³ حمزة شودار. علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 51.

1. مخاطر البلد: إذ يمكن إجمالها في ثلاث مخاطر أساسية:¹

أ. المخاطر السياسية والأمنية: والتي تكون نتيجة للأوضاع السياسية التي تشهدها الدولة من تغييرات في السياسات الاقتصادية واستراتيجيات التنمية، والتي تؤثر على استقرار الجهاز المصرفي، بالإضافة إلى الأوضاع الأمنية والتي يكون لها دور في استقطاب رؤوس الأموال واستقرارها.

ب. المخاطر الاقتصادية: وتتمثل في المخاطر التي تنجر عن التغييرات في البيئة الاقتصادية، ووضعية الأعمال والاستثمار في البلد، نتيجة للتغيرات القانونية والتشريعات، وتغير المعطيات الاقتصادية الكلية والجزئية.

ج. المخاطر المالية: وهي المخاطر التي ترتبط بقدرة الدولة على سداد ديونها السيادية القائمة، إذ على أساس التصنيف الائتماني للدول يتحدد حجم الاستدانة ومعدل الفائدة، والذي يعتمد عليه المستثمرون في شراء السندات السيادية، حيث كلما كان التصنيف ضعيفا كانت معدلات الفائدة عالية، وبالتالي تكون المخاطرة مرتفعة والعكس.

2. مخاطر بنود خارج الميزانية: تتمثل "في العمليات التي يقوم بها المصرف ولا يكون لها تأثير على ميزانيته خلال أداؤها؛ وهي تتمثل في خطابات الاعتماد، والأوراق التجارية المقبولة، والضمانات الممنوحة وخطوط الائتمان المفتوحة، بالإضافة إلى التزامات تتعلق بأسعار الفائدة وأسعار تبادل العملات تنشأ من عقود المشتقات في الأسواق المالية".²


3. مخاطر رأس المال: تؤدي مخاطر رأس المال إلى مخاطر الإفلاس المباشر للمصرف، وتهدد حقوق المساهمين والمودعين، حيث تنتقل حدود المخاطرة من مفهومها إلى مفهوم الخطر الذي يهدد رأس المال، والتي تكون نتيجة لزيادة التدفقات النقدية الخارجية عن التدفقات النقدية الداخلية، لهذا كلما زادت نسبة تغطية المصرف لأصوله كلما قلّ هامش خطر الإفلاس، والعكس.³

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق، ص: 53.

³ المرجع السابق.

الشكل رقم (11): أنواع المخاطرة المصرفية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة

المطلب الثاني: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي

حيث يتضمن هذا المطلب على النقاط التالية:

الفرع الأول: مخاطر المصرفية الإسلامية.
الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

الفرع الأول: مخاطر المصرفية الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية مثل المصارف التقليدية بوظيفة الوساطة المالية، وبالتالي فهي تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المصارف بصفة عامة، بالإضافة إلى المخاطر التي تختص بها نظرا لطبيعتها والقواعد التي تحكمها، إذ تتمثل هذه المخاطرة فيما يلي:

أولاً: المخاطر المالية: تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بإدارة موجودات ومطلوبات المصرف الإسلامي، والمتمثلة في:

1. مخاطر السوق: تتمثل في الخسائر المتعلقة بالإيرادات نتيجة لتقلبات أسعار الصرف، أسعار السلع، أسعار الأسهم والسعر المرجعي (سعر الفائدة)¹، والتي سيتم إيجازها في²:
أ. مخاطر أسعار السلع: تبرز هذه المخاطر بصفة خاصة في أدوات التمويل بالمصارف الإسلامية، نتيجة لتملك المصرف للسلع لفترات مختلف، وذلك للأسباب التالية:³
✓ تخزين السلع لفترات بغرض بيعها، أو الناتجة عن صيغة السلم أو الاستصناع؛
✓ امتلاك عقارات أو ذهب أو معدات خاصة بعقود الإجارة التشغيلية.

و تنشأ هذه المخاطر نتيجة للتقلبات الحالية أو مستقبلية لأسعار هذه السلع سواء كانت متداولة أو مؤجرة.

ب. مخاطر سعر الصرف: يتمثل هذا النوع من المخاطر في الخسائر الناشئة عن التحركات في أسعار الصرف التي تنطبق على كل موجودات ومطلوبات المصرف الإسلامي بالعملة

¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 5.

² حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ص: 315، 316.

³ المرجع السابق.

المحلية أو الأجنبية، خاصة التمويل والاستثمار وقبول الودائع بالعملة الأجنبية، وتختلف مخاطر المصرف لهذه التغيرات حسب حجم تعاملاته بالعملات الأجنبية.

ج. مخاطر السعر المرجعي: وفق نظام عمل المصارف الإسلامية فهي لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، لذلك يمكن القول أنها قد تكون بمعزل عن مخاطر السوق الناتجة عن تغيرات سعر الفائدة، إلا أن هذه التغيرات يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف الإسلامي؛ وذلك لاعتماده على سعر الفائدة كسعر مرجعي لتحديد أسعار أدواته المختلفة، ففي صيغة المربحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي. ونظراً لعدم قدرة المصرف الإسلامي على تغيير هامش الربح المحدد في العقود ذات الدخل الثابت نتيجة تغير سعر الفائدة¹، فإن ذلك لا يؤثر فقط على أرباح المصرف الإسلامي بل أيضاً على القيمة الاقتصادية لموجودات المصرف الإسلامي والتزاماته والأدوات المالية الخارجة عن ميزانيته، هذا ما يؤدي يؤدي إلى:

✓ مخاطر السحب: وتسمى أيضاً مخاطر التدفق الخارجي للودائع، إذ يعمل العملاء على سحب أموالهم نتيجة لعدم تأكدهم من العائد المتغير على ودائع الاستثمار خاصة إذا كان يتميز بالانخفاض ما يدفع بالعملاء إلى سحب ودائعهم؛²

✓ مخاطر الثقة: قد تهتز ثقة المتعاملين مع المصرف الإسلامي جراء انخفاض معدل العائد على ودائع الاستثمار مقارنة بمتوسط العائد في السوق المصرفي، ظناً منهم أن سبب ذلك هو التعدي أو التقصير من جانب المصرف، ومن أسباب مخاطر الثقة أيضاً عدم التزام المصرف الإسلامي بالقواعد الشرعية لعقود الاستثمار والتي تعتبر أساس قيام المصرف الإسلامي؛ ما يؤدي بالمتعاملين معه إلى سحب ودائعهم؛³

2. مخاطر الائتمان: تكون مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية في شكل مخاطر تسوية أو مدفوعات، تنشأ عندما يُفترض على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (في عقد السلم

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص: 65.

² عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2005)، ص: 124.

³ طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 11.

والاستصناع) أو أن يستلم أصولاً (بيع المربحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، الأمر الذي يعرض المصرف إلى خسارة محتملة، أما في صيغ المشاركة فيكمن الخطر في عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف من الأرباح عند حلول الأجل¹.

وقد تنشأ مخاطر الائتمان أيضا عن عدم كفاية ودقة المعلومات عن الملاءة المالية لطالب التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة، كما أن عقود المربحة هي عقود متاجرة يكون فيها مصدر الخطر الطرف الآخر أو المستفيد الذي تعثر أداؤه سواء بسبب مماطلته أو بسبب عوامل خارجية².

وما يحدد مستوى مخاطر الائتمان هو موقف الأطراف المستفيدة من التمويل وطبيعة النظام القانوني، ونوعية الضمان ونظم الرقابة الداخلية وغيرها من العوامل، لذلك ينبغي على السلطات الرقابية معرفة العوامل المؤثرة على طبيعة مخاطر الائتمان والتي تتمثل في³:

أ. أن المصارف الإسلامية تتعرض لمخاطر كافية في صيغ المشاركة والبيع لأنها لا تزال عاجزة عن مسايرة التطورات الحاصلة في المجال المحاسبي والعملي، رغم أنها لا تتعامل بسندات الدين والمشتقات المالية؛

ب. لا يسمح تحريم الفوائد الربوية للمصارف الإسلامية بإعادة جدولة ديونها على أساس التفاوض بشأن معدل هامش الربح، ما يدفع بعض العملاء إلى التخلف عن السداد عمدا ومنه ارتفاع مخاطر الائتمان؛

ج. لا تستطيع المصارف الإسلامية استخدام المشتقات المالية للتخفيف من مخاطر الائتمان ما يزيد من أهمية الرقابة الداخلية في المصارف الإسلامية.

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 65.

² حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 315، 316.

³ محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، (جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2005)، ص: 75-77.

3. مخاطر السيولة: تحدث مخاطر السيولة عند وقوع انخفاض غير متوقع في صافي التدفق النقدي للمصرف الإسلامي، وعدم قدرته على تعبئة موارده بتكلفة معقولة، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في¹:

أ. صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة منخفضة عن طريق الاقتراض (مخاطر تمويل السيولة)؛

ب. تعذر بيع الأصول (مخاطر تسيل الأصول).

كما أن هناك عوامل عديدة تجعل المصارف الإسلامية عرضة لخطر السيولة بالرغم من الفائض الذي تشهده والذي يكون ناتجا عن عدم توفر فرص استثمارية كافية لتوظيفه، ومن بين هذه العوامل نذكر²:

أ. اعتماد المصارف الإسلامية على الحسابات الجارية القابلة للسحب وقت الطلب؛

ب. القيود الشرعية المفروضة على بيع الديون التي تمثل الجزء الأكبر من معاملات المصرف الإسلامي؛

ج. عدم توفر أدوات مالية إسلامية كافية لتعبئة الموارد المالية في زمن قصير خاصة مع عدم وجود سوق مالي إسلامي؛

د. عدم قدرة المصرف الإسلامي على الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض من خلال التسهيلات التي تكون مقابل فائدة ربوية.

ثانياً: المخاطر غير الهالية

1. مخاطر التشغيل: تواجه المصارف الإسلامية في معظم الدول مخاطر تشغيلية حادة تتعلق بالعاملين والكوادر البشرية غير الكافية وغير المؤهلة تأهيلاً كافياً للقيام بالعمليات المصرفية الإسلامية. كما تنشأ هذه المخاطر من مصادر متعددة أهمها³:

¹ طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، بحث في: الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، (غرداية: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011)، ص: 6.

² محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص ص: 79، 80.

³ محمد عمر شابرا وحبيب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006)، ص ص: 29، 21.

أ. مخاطر الآلات وبرامج الحاسب الآلي والأخطاء المهنية والاحتيايل، ما يستوجب على المصارف الإسلامية تطوير استخدام تقنية المعلومات؛

ب. اختلاف طبيعة العقود المالية الإسلامية من خلال عدم توفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى عدم وجود نظم قضائية تنظر في القضايا المرتبطة بالتنفيذ من جانب الطرف الآخر؛

ج. جهل موظفو المصرف والسلطات الرقابية بالأحكام الفقهية، وفي المقابل نقص معرفة المراقبين الشرعيين بالمفاهيم الحديثة لمعالجة المخاطر والتي قد لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛

2. المخاطر القانونية: ترتبط هذه المخاطر بعدم توفر صور نمطية لعقود الأدوات المالية لاختلاف طبيعتها، ما يجعل من الصعب على المصارف الإسلامية توثيق هذه العقود وتنميطها، فهي ترتبط بالنظام الإسلامي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، فقد تكون هذه المخاطر خارجية مثل الضوابط الرقابية التي تؤثر على بعض أنشطة المصارف الإسلامية، و يمكن أن تكون مخاطر داخلية ذات صلة بإدارة المصرف وموظفيه كعدم الالتزام بالضوابط الشرعية والقوانين والمعايير الدولية، أو الدخول في معاملات جديدة لم تنظم بعد من الناحية الشرعية، هذا كله يؤدي إلى انخفاض أصول المصرف وزيادة التزاماته ما يسبب له خسائر محتملة¹.

3. المخاطر الأخلاقية: تعد المخاطر الأخلاقية إحدى أهم المشاكل التي تعاني منها المصارف الإسلامية، ولا يعود ذلك إلى طبيعة العمل المصرفي بل إلى صيغة الوساطة المالية التي تؤديها المصارف الإسلامية، إذ أن أهم صيغها والتي تعتبر هي الهدف الأساسي بالنسبة لها تقوم على الأمانة وهنا تكمن المخاطرة،² الأمر الذي دفع بالمصارف الإسلامية إلى اجتناب صيغ المشاركة في الربح والخسارة والاعتماد على الاستثمارات قصيرة الأجل³.

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 33.

² محمد علي القري عبيد، قضايا في البنوك الإسلامية، بحث في: كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص: 260.

³ طارق بلحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية: طبيعتها، آثارها وسبل معالجتها، بحث في: الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...رهانات المستقبل، (غرداية: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011)، ص: 7-5.

الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

أولاً: مخاطر صيغ المشاركة: تعتبر صيغ المشاركة في الربح والخسارة من أقل صيغ التمويل استخداماً في المصارف الإسلامية، بالرغم من أنها تعتبر الأساس النظري لقيام هذه المصارف وهذا راجع للمخاطر العالية المرتبطة بها، ويمكن حصر أهم مخاطر صيغ المشاركة فيما يلي:

1. المخاطر الأخلاقية: والتي تنشأ من:¹

أ. عدم وجود الضمان الكافي، مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والانتقاء الخاطئ للعملاء؛

ب. تقديم معلومات ناقصة أو غير صحيحة من طرف العميل عن خبرته وكفاءته في إدارة أموال الاستثمار؛

ج. تقديم دراسة جدوى للمشروع غير سليمة بمبالغ غير صحيحة لتحفيز المصرف على الدخول في الاستثمار؛

د. ضعف كفاءة المصرف الإسلامي في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها ما يؤدي إلى زيادة المخاطر الأخلاقية.

2. المخاطر السوقية: يتعرض المصرف لمخاطر تغير أسعار الأصول والأدوات التي يتعامل بها ما يؤدي إلى انخفاض أرباحه، مثل: تقلب سعر صرف العملة الأجنبية وصعوبة تحويل مبلغ الاستثمار وعوائده للعملة المحلية.²

3. المخاطر الائتمانية: قد لا يلتزم المضارب أو الشريك بدفع نصيب المصرف الإسلامي من الأرباح المحققة في آخر الدورة أو التأخر عن دفعها؛ إلى إمكانية فقدان رأس المال؛

4. المخاطر التشغيلية: وتتمثل في المخاطر التالية:³

أ. ضعف أداء العملاء وأمانتهم وعدم القدرة على القيام بدراسة جيدة للمشاريع؛

¹ نوال بن عمارة، مرجع سابق، ص: 9، 10.

² مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث في: الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (جامعة فرحات عباس، سطيف: 2009)، ص: 4، 5.

³ نوال بن عمارة، مرجع سابق.

ب. عدم التزام العاملين بالضوابط الشرعية لصيغتي المضاربة والمشاركة يؤثر على موقف المودعين اتجاه المصرف الإسلامي؛

5. مخاطر السيولة: إن طبيعة مصادر الأموال في المصارف الإسلامية يغلب عليها الحسابات الجارية، ما يستوجب على المصرف الإسلامي استخدامها لأجل قصيرة من خلال صيغتي المربحة والإجارة التشغيلية، وهذا خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر عدم التوازن المالي، بالإضافة إلى صعوبة تحويلها إلى سيولة إلا بتوفر سوق مالي إسلامي نشط.¹

6. مخاطر قانونية: إذ تتغير نتائج الاستثمار في معظم الأحوال، بتغير القوانين والأنظمة والتشريعات للبلد، بالإضافة إلى أن المعاملات الضريبية ونظم المحاسبة والمراجعة والرقابة جميعها لا تشجع على التوسع في استخدام صيغ المشاركة من قبل المصارف الإسلامية.²

ثانياً: مخاطر صيغ البيوع

1. مخاطر صيغ المربحة: تفضل المصارف الإسلامية استخدام صيغة المربحة وذلك لتدني المخاطر الخاصة بها، بالإضافة إلى إمكانية المصرف على تحديده للعائد مسبقاً، إلا أنها لا تخلو من بعض المخاطر والمتمثلة في:

أ. مخاطر تحمل المصرف مسؤولية البضاعة: سواء في حالة هلاكها أو نقص قيمتها أو مخاطر نقلها، خاصة إذا لم يستطع المصرف تحويل ملكية السلعة للمشتري (العميل)، فتبقى في ملكيته ويتحمل ما ينجر عنها من خسارة.³

ب. مخاطر الرد بالعيب الخفي: وهي مخاطر رفض السلعة من طرف العميل لوجود عيب فيها بعد تسلمها.

ج. مخاطر تخلف العميل عن السداد: قد يكون نتيجة عسر أو مماطلة في تسديد المبلغ أو الأقساط المتبقية عليه اتجاه المصرف، وما يزيد ذلك خطورة هو:⁴

¹ بوعظم كمال وشوقي بورقية، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث في: الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، (خميس مليانة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009)، ص: 6.

² ..ظاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، بحث في: الملتقى الدولي الأول حول

الاقتصاد الإسلامي، الواقع... ورهانات المستقبل، (غرداية: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2011)، ص: 8، 9.

³ مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 4.

⁴ ظاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، مرجع سابق، ص: 8.

✓ عدم قدرة البنك على فرض غرامات تأخيرية أو الزيادة في السعر المتفق عليه ما يعرضه لخطر الخسارة.؛

✓ عدم وجود ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء، لأن هذه الإجراءات تتطلب مدة طويلة تضيّع على المصرف فرصة لتحقيق عوائد أخرى.

✓ مخاطر الضمانات نتيجة لبيع الأصول المسترجعة بأقل من ثمن شرائها.

د. مخاطر أسعار الصرف: فقد يكون الثمن في صيغة المربحة مؤجلا أو محددًا بالعملة الأجنبية، ما يعرض المصرف لمخاطر التغير في أسعار الصرف بين وقت التعاقد ووقت السداد¹

2. مخاطر صيغة الإجارة: يعتبر عقد الإجارة أحد أهم الصيغ التمويلية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية غير أنها لا تخلو من المخاطر التي تكمن في:

أ. المخاطر الأخلاقية: والتي تتعلق بإتلاف الأصول المؤجرة أو إعادة تأجيرها دون إذن مسبق من المؤجر.

ب. المخاطر التشغيلية: تتمثل في عدم توفر الخبرة الكافية لدى المصرف الإسلامي في شراء المعدات والأصول الإنتاجية وما تتطلبه من صيانة وتخزين، ما يعرضها لمخاطر الركود وعدم التشغيل؛

ج. مخاطر التكنولوجيا: حيث يشهد العصر الحالي تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي؛ ما يستوجب على المصرف الإسلامي العناية في اختيار الأصول المراد تأجيرها لتفادي التعرض لمخاطر التقادم وانخفاض الأسعار²

3. مخاطر صيغة السلم: تعتبر صيغة السلم من أكثر صيغ التمويل تعرضا للمخاطر، وذلك لارتباطها بسلع زراعية تتعرض للتلف بسرعة، بالإضافة إلى مخاطر أخرى تتمثل في مجملها في:

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 152.

² مفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 3.

أ. المخاطر الأخلاقية: يعتبر عقد السلم من عقود الأمانة، إذ يعتمد على الثقة العالية بين الممّول وملتق التمويل، وتنشأ معظم مخاطره من الطرف الثاني للعقد، من حيث عدم تسليم المسلم فيه؛ سواء كان ذلك كلياً أو في غير أجله أو تغيير نوعية أخرى غير المتفق عليها.¹

ب. خطر هلاك السلعة: قد تتعرض السلعة محل السلم إلى بعض العيوب التي تجعلها مصدر خطر مثل:

✓ حالة العيب: إذا كان العيب خفياً ومؤثراً تطبق عليها نظرية الردّ بالعيب الخفي في الرجوع إلى المنتج.²

✓ حالة الكوارث الطبيعية: يتعرض النشاط الزراعي بطبيعته إلى مخاطر خارجية ناتجة عن العوامل الطبيعية التي تجعل من المحصول الزراعي غير كافٍ من الناحية الكمية والنوعية، كتعرض السلعة للحريق سواء كانت هذه المحاصيل بحيازة البنك أو العميل أو في حالة نقلها إلى المشتري الثاني (السلم الموازي)، كما قد يتعذر التسليم نهائياً.³

ج. مخاطر تغير الأسعار: وذلك بأن يتغير سعر السوق وقت تسليم المسلم فيه عن السعر السائد وقت إبرام العقد، وعادة ما تقع هذه المخاطر عند انخفاض السعر، ما يؤدي إلى عدم قدرة المصرف الإسلامي على بيع السلعة بعد استلامها ومن ثم تحمل تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين وغيرها من الأعباء.

د. مخاطر عدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة: قد يتم فسخ عقد السلم بإرادة الطرفين أو بطلب من أحدهما، وبما أن عقد السلم يتميز بتعجيل الثمن من طرف الممّول مما يعرض المصرف الإسلامي لخطر عدم ردّ الثمن عند الفسخ أو المماطلة فيه.

¹ طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 69.

² براحلية بدر الدين وبراحلية لعلايمية فاطمة، مخاطرة التمويل بصيغة السلم، بحث في: الملتقى العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، (قطر: 2011)، ص: 22.

³ عادل بن عبد الرحمن بوقري، مرجع سابق، ص: 143.

هـ. مخاطر منع توريق عقد السلم: سواء لتداوله في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهو اتفاق بين الطرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها، ولا يمكن توريق السلم لأن المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه ولا يجوز في الشريعة الإسلامية بيع الدين، هذا ما يؤدي إلى زيادة تكاليف التخزين ومخاطر أسعار الصرف وغيرها.¹

4. مخاطر صيغة الاستصناع: والتي تتمثل في:²

أ. مخاطر العجز عن السداد: بمعنى فشل العميل عن السداد بالكامل في الموعد المحدد مع المصرف.

ب. مخاطر السلعة محل الاستصناع: قد يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في الموعد المتفق عليه، أو تسليم سلعة رديئة لا تطابق المواصفات أو الكمية المتفق عليها.

ج. مخاطر عدم الإلزام: إن اعتبار عقد الاستصناع عقداً جائزاً غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية يفسح المجال للطرف الآخر في التراجع عن إتمام العقد أو عدم تسليم السلعة في موعدها.

د. مخاطر عدم التخصص: حيث يقوم المصرف الإسلامي انطلاقاً من عقد الاستصناع بأدوار مختلفة، وبما أنه غير مهياً لذلك يلجأ إلى الاستصناع الموازي، ما يعرضه لمخاطر كون المصرف صانعاً من جهة ومستصنعاً من جهة أخرى، فقد يعجز أو يتأخر المقاولون عن الوفاء بالتزاماتهم في الوقت المحدد فيؤثر ذلك على التزامات المصرف مع المستصنع الأول.³

هـ. مخاطر تقلب الأسعار: من أهمها⁴:

✓ إن تأخر العميل في تسليم السلعة في الوقت المحدد قد يؤدي إلى انخفاض سعر السلعة في السوق.

✓ بما أن عقد الاستصناع لا يجوز تداوله في الأسواق المالية لأنه اتفاق بين طرفين

✓ ينتهي بتسليم السلعة وتحويل ملكيتها، يجعل العقد عرضة لمخاطر أسعار الصرف.

¹ طارق الله خان وحييب أحمد، مرجع سابق، ص: 69.

² المرجع السابق.

³ علي بن أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث في: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2003)، ص: 61.

⁴ بوعظم كمال وشوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 6.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ومصرفية، تتميز عن غيرها من المصارف بعدم تعاملها بالفائدة وقيامها على مبادئ وأسس وخصائص تهدف من خلالها إلى غرس القيم الإسلامية في مجال المعاملات.

وذلك انطلاقاً من قيامها على نظام المشاركة الذي تقوم عليها في جانبي الأصول والخصوم، واعتمادها على قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، سواء في استقطاب الأموال أو منح التمويل عن طريق مجموعة من الصيغ القائمة على المشاركة في الربح وتحمل المخاطرة. إذ تعتبر المخاطرة عنصراً ملازماً للنشاط الاقتصادي مهما كان نوعه، فيشكل بذلك إما فرصة لكسب عوائد مجزية وإما تهديداً لخسارة المال أو الوقت و الجهد، إلا أن المخاطرة في المؤسسات الاقتصادية تختلف عنها في المؤسسات المصرفية، إذ تتمثل في هذه الأخيرة في حالة عدم التأكد بشأن التدفقات المستقبلية.

حيث تتعرض المصارف إلى العديد من المخاطر؛ الناتجة عن قيامها بوظيفة الوساطة المالية الخاصة بها كالمخاطر المالية والمخاطر غير المالية، كما تتعرض المصرفية الإسلامية إلى مخاطر أخرى متعلقة بطبيعة عملها، بالإضافة إلى مخاطر صيغ التمويل الخاصة بها التابعة لاستثماراتها المتعددة والمتنوعة؛ كمخاطر صيغ المشاركة، ومخاطر صيغ البيوع.

لذا تحاول معظم المؤسسات المالية وبالأخص المصارف الإسلامية من خلال استثماراتها إلى تقليل مخاطرها إلى أدنى حد ممكن؛ وذلك التزاماً بحدود المخاطرة المقبولة شرعاً وسعيًا إلى تحقيق أهدافها الربحية والتنموية؛ الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثالث:

**إدارة المخاطر والكفاءة
الاستخدامية في المصارف
الإسلامية**

الفصل الثالث :

إدارة المخاطر والكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية من خلال استثماراتها إلى تقليل مخاطرها التي تتعرض لها من خلال قيامها بوظيفة الوسطة المالية، إذ كان لزاماً عليها اعتماد أساليب وأدوات من شأنها التقليل من حجم المخاطر الممكن التعرض إليها، وإدارتها بطريقة كفوءة وفعالة وذلك أما من خلال الاستفادة من خبرة وتجربة المصارف التقليدية في هذا المجال وبما يلائم طبيعة عملها، أو من خلال ابتكار أدوات وأساليب جديدة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يجعلها تحفظ وتحمي أموالها التي تعمل على استخدامها.

إذ تعمل المصارف الإسلامية من خلال استخدام أموالها وحمايتها بالاعتماد على إدارة المخاطر إلى تحقيق الكفاءة المصرفية، حيث يُعبّر عن مفهوم الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي ببعض المفاهيم التي تصب في نفس الموضوع؛ مثل السعي لتحقيق أفضل النتائج الممكنة، ووجوب عدم تبديد أو إساءة استخدام الموارد المختلفة.

إلا أن نظام المصارف الإسلامية قائم بحدّ ذاته على تحمل المخاطرة سواء في جانبي الأصول أو في جانب الخصوم، ما يجعل من المخاطرة عنصراً مرتبطاً بمفهوم كفاءة استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مما يؤثر على هذه الأخيرة سواء تعلق الأمر بترقية الكفاءة في مجال جذب الودائع أو في مجال الاستثمار وتخصيص الموارد.

حيث من خلال هذا الفصل من الدراسة سنحاول تبيان النقاط التالية المتمثلة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مع التطرق إلى الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية وتبيان أهم طرق قياسها، وبعدها نحاول توضيح دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في رفع الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية، وذلك في ثلاث مباحث رئيسية هي:

- **المبحث الأول: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**
- **المبحث الثاني: الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية**
- **المبحث الثالث: المخاطرة و الكفاءة الاستخدامية للتمويلات في المصارف الإسلامية**

المبحث الأول:

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تقوم فلسفة التمويل المصرفي التقليدي على مبدأ نقل المخاطر ليطحملها الطرف الأخير؛ إذ تضمن للمودعين ردّ أموالهم مضافاً إليها الفوائد، وتنقل كل المخاطر للمستثمر الذي يضمن ردّ القرض مع الفوائد عليه مهما كانت نتيجة استثماره ووضعته المالية، على عكس نظام عمل المصارف الإسلامية الذي يقوم على قاعدة المشاركة في المخاطرة، إذ يتشارك مع كل من المودعين والمستثمرين في تحمل الخطر.

مما يجعل من إدارة المخاطر عملية بالغة الأهمية، إذ تعمل على الحيلولة دون وقوع المصرف في المخاطر التي تهدد نشاطه وحتى استمراريته، خاصة بالنسبة للمصارف الإسلامية التي يتنوع نشاطها بين الوساطة المالية وصيغ الاستثمار الإسلامية.

وذلك نظراً للتطور المتسارع وتعقد البيئة المصرفية التي تتطلب من المصرف الإسلامي امتلاك نظام فعّال ومتكامل لإدارة المخاطر، والذي يرتبط بالأداء الفعّال لأنشطته والتحكم في المخاطر التي يمرّ بها من خلال رصد مختلف التهديدات وتشخيصها، وأخذ جميع التدابير الوقائية.

بالإضافة إلى امتثال المصارف للمعايير التي تم وضعها على المستوى الدولي، والتي تحكم أعمال جميع المصارف في العالم، نتيجة للتداخل الحاصل في القطاع المالي والعلاقات المترابطة بين مختلف المصارف في العالم، مع محاولة الجهات المختصة تكييف هذه المعايير بما يخدم طبيعة النشاط الخاص بالمصرفية الإسلامية.

- **المطلب الأول: مفهوم وخطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**
- **المطلب الثاني: الأدوات التقنية والشرعية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**

المطلب الأول: مفهوم وخطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إذ يتضمن هذا المطلب ما يلي:

- الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
- الفرع الثاني: أساليب وخطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تتعرض المصارف بصفة عامة نتيجة لطبيعة عملها إلى العديد من المخاطر التي تكون ملازمة لهما المصرفي، لهذا وللحفاظ على مكانتها وتعظيم أرباحها؛ تعمل على التكيف م هذه المخاطر وإدارتها لمحاولة تخفيف ومنع أضرارها.

أولاً: تعريف إدارة المخاطر: إن مواجهة المخاطر أمر مطلوب، غير أن إدارة المخاطر ليس الهدف منها استبعاد المخاطر لأن ذلك استبعاد للربح¹ إذ تعتبر المخاطرة حالة ملازمة للعمل المصرفي لزيادة عوائده وتنميتها، إذ ترتبط كفاءة وفعالية الأداء المصرفي بفعالية إدارة المخاطر التي تواجه أنشطته وعملياته، حيث نجد " أن التركيز الكبير لإدارة المخاطر ينصب على الأنشطة التي يهددها الخطر وليس على مصدر الخطر"²

وبالتالي فإن إدارة المخاطر في المصارف تتمثل في العمليات التي تهدف: " لحماية صورة المصرف بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين، الدائنين والمستثمرين، بحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح في مواجهة أي خسائر محتملة قد تؤدي إلى تقليص الأرباح أو عدم تحققها خلال فترة زمنية معينة"³

كما تعرف أيضا على أنها: " الإدارة التي تعنى بشكل نظامي ومستمر بإدراك وتحديد وتقييم العوامل التي تهدد أصول وقدرات المصرف وأهدافه وسمعته، ومحاولة السيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلاً"⁴

¹ حمزة شوار، مرجع سابق، ص: 35.

² المرجع السابق.

³ Basel committee on Banking supervision, Core Principles for Effective Banking Supervision, Op.Cit, p:11.

⁴ علي فلاح الزعيبي وبلال خلف السكارنة، دور إدارة المخاطر في تعزيز عملية اتخاذ القرار التسويقي الاستراتيجي، بحث في: المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، (عمان: 2007)، ص: 11.

وتتمثل أيضا في أنها : " نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياس حجم أثارها المتوقعة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته، من ثم وضع الخطة المناسبة لتجنب هذه المخاطر أو كبحها للتخفيف من أثارها"¹ ومنه نستخلص من التعريفات السابقة أن إدارة المخاطر في المصارف تعتبر على أنها:²

1. عملية مستمرة ومتواصلة في المصرف؛
2. تنفذ من قبل الموظفين والمسؤولين في كل مستوى من المستويات الإدارية في المصرف؛
3. تطبق في إعداد استراتيجية المصرف؛
4. تطبق في المصرف عبر كل أنشطته ووظائفه ومستوياتها؛
5. مصممة لتحديد الأحداث المحتملة التي في حال حدوثها يمكن أن تؤثر على نتائج المصرف؛
6. مصممة بناءً على قدرات المصرف على تحمل المخاطر ودرجتها المقبولة لديه؛
7. قادرة على توفير الضمانات المعقولة والمطلوبة لإدارة المصرف؛
8. تساهم في تهيئة البيئة المناسبة لتحقيق أهداف المصرف المسطرة.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر: يمكن إجمال أهداف إدارة المخاطر في مجموعة من النقاط والتي تتمثل فيما يلي:³

1. ضمان البقاء والاستمرار من خلال تعظيم العائد وتقليل المخاطر؛
2. المساعدة على تشكيل رؤية واضحة تُبنى عليها خطة عمل مستقبلية واتخاذ قرارات التسعير؛

¹ حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 310.

² The Committee of Sponsoring Organization of the Treadway Commission (COSO), **Enterprise Risk Management-Integrated Framework**, September 2004 ,p:2.

³ انظر إلى:

- محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2005)، ص: 2.

- سامر مظهر قنطجعي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (سورية: شعاع للنشر والعلوم، 2010)، 435.

3. أن معرفة المخاطر وفهم المنهج النظامي القائم على المعلومات الدقيقة والكاملة لاتخاذ القرار يقلل من حدوث الخطر، ويسمح بوضع تقدير منطقي ومدروس لاحتمال الخسارة بعيدا عن العشوائية؛
4. إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها المصرف؛
5. تنمية وتطوير الميزة التنافسية للمصرف عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية؛
6. توسيع الرقابة الداخلية لتتبع أداء المصرف وضمان السير الحسن في كل مستوياته.
7. إن إدارة المخاطر تساعد على تحقيق استقرار التدفقات النقدية ودعم ثقلها، مما يعطي المصرف ميزة تنافسية و يجنبه تقلب العوائد المفاجأة ويعزز درجة الثقة به؛
8. تقدير المخاطر والتحوط ضدّها دون التأثير على ربحية المصرف؛
9. الوقاية من الخسائر المحتملة وتدنية تكلفة إدارتها، وتعظيم درجة الاستقرار في الأرباح؛
10. مساعدة المصرف على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمقترحات لجنة بازل ومجلس الخدمات المالية الإسلامية وبما يتوافق مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: أساليب وخطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية في التحوط من المخاطر المختلفة التي تواجهها على أساليب وأدوات مختلفة، بالإضافة إلى اتباع خطوات معينة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها.

أولاً: أساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: تقوم المصارف بصفة عامة في إدارتها للمخاطر التي تتعرض لها بالاعتماد على ثلاث تقنيات أساسية، والتي تسمح لها بالموازنة العقلانية بين العائد والمخاطرة و المتمثلة فيما يلي:¹

1. تجنب المخاطرة: ترتبط المخاطرة بالعائد ارتباطا تناسبيا فكلما ارتفعت مخاطرة المشروع زادت العوائد المتوقعة منه، إذ تمثل المخاطرة تكلفة الحصول على العائد، إذ نجد أن أسعار

¹ حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 38.

الفائدة على الإقراض في المصارف التقليدية ترتبط بدرجة مخاطرة المشروع أو الملاءة المالية للمقترض، حيث نجد أن المصارف لا تمنح التمويل إذا كانت مخاطرة المشروع كبيرة جدًا تقترب إل المقامرة، فهي تفضل التضحية بالعوائد الكبيرة المتوقعة في مقابل الحفاظ على أمن وسلامة المصرف.

كما يمكن للمصرف أن يختار الاستثمارات ذات العوائد المتدنية لانخفاض مخاطرتها أو انعدامها، كالاستثمار في سندات الخزينة العمومية ذات العوائد المتدنية، إذ نجد أن هذا السلوك هو المنتهج عموماً من قبل المودعين الذين يفضلون توظيف عوائدهم في شكل ودائع مضمونة في مقابل أسعار فائدة محدّدة ، على توظيفها في استثمارات ذات مخاطرة متغيرة.

إذا لا يمكن اعتبار هذا السلوك سلوكاً سلبياً من الناحية الاقتصادية إذا كان توقع حدوث الخطر أكبر من توقع تحقيق العوائد، فهو يعتبر من القواعد الأساسية لإدارة المخاطر التي تنص على التنبؤ بالخطر الذي يجب تحديده بمعايير ونسب معينة، وتوقع النتائج المترتبة عنه في حالة حدوثه، غير أنه على المصرف الاستفادة من استغلال الفرص المتاحة في السوق، فأى فرصة ضائعة تمثل تكلفة على المصرف لأنها في الأصل تمثل خسارة ، فعدم تحقيق الربح المتوقع هو خسارة محققة.

2. تحويل المخاطر: تنشط المصارف في بيئة اقتصادية متغيرة ومعقدة، مما يصعب عليها التنبؤ بمخاطر معينة التي تؤثر على أداء المصرف سواء كانت داخلية أو خارجية، ما يؤثر على فعالية إدارة المخاطر المتعلقة بها، الأمر الذي يؤدي بالمصارف إلى تحويل كل أو جزء من هذه المخاطر إلى جهة أخرى، إذ يتم ذلك إما عن طريق اختيار أوعية استثمارية متنوعة وتوزيع فيها المخاطر، كالصناديق الاستثمارية أو اللجوء إلى عقود التأمين التجاري، أو القيام بعمليات توريق* للقروض وطرحها للتداول، أو استخدام إحدى أساليب التحوط التي توفرها منتجات المشتقات المالية في الأسواق المالية.

* التوريق (التسنيذ): تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.

كما تتطلب عملية نقل المخاطرة الخاصة بالمصرف أو تحويلها تكلفة مالية مقابل تحمل الطرف الثاني لها، إذ يعمل المصرف على المفاوضة بين تحويل الخطر وبين العائد المتوقع منه¹، فإذا كانت حالة عدم التأكد شديدة الانحراف بينها وبين النتائج المتوقعة، فإن المصرف يفضل خسارة جزئية (تتمثل في تكلفة تحويل الخطر) بتأمينه أو بالتحوط منه باستخدام المشتقات المالية المناسبة، أو بالتضحية بجزء من الربح المتوقع لصالح شركاء آخرين².

3. تحمل وتقليل المخاطر: تقوم كل أنشطة المصرف على تحمل المخاطرة التي تعتبر جوهر العمل المصرفي، ما يستوجب عليه تحملها والتقليل من حدتها عن طريق الإجراءات التي تؤدي إلى تقليلها والتخفيف من حدتها، في إطار ما تسمح به قدرته على تحمل المخاطر، وذلك من خلال التقنيات الحديثة، وكفاءة أداء الموظفين، والرشادة في توظيف الأموال وإدارة المحافظ الاستثمارية، وحسن قراءة المتغيرات البيئية والاقتصادية والتنبؤ بتطوراتها، وإحاطة جيدة في السوق ومجرباتها، وغيرها من الأساليب التي تمكن المصرف من مواجهة المخاطر التي تتعرض لها مختلف أنشطته.

وفي جميع الأحوال فإن جميع هذه الأساليب الثلاث المنتهجة من طرف المصرف في إدارته للمخاطر التي تواجهه تتطلب تكلفة معينة، ومنه على المصرف أن يفاضل ويختار الأسلوب الأمثل الذي يناسبه ويحقق أهدافه في حمايته من المخاطر، إما أن يتحملها أو يحولها إلى جهة أخرى.

وبالنظر لطبيعة العلاقات في الوساطة المالية نجد أن المصارف خاصة المصرف التقليدي الذي يتحمل مخاطر أصحاب الودائع، إذ يضمن لهم كل من ودائعهم بالإضافة إلى أسعار الفائدة، ويحول كل تلك المخاطر للمستثمر الذي يضمن هو الآخر ارجاع القرض بالإضافة إلى تكلفة الفائدة، هذا ما يعتبر تحويلا للخطر من المصرف إلى المستثمر الذي يتحمل كل المخاطر، رغم هذا إلا أن المصرف يتحمل أيضا مخاطر ارجاع الودائع لأصحابها، خاصة في عدم قدرة المستثمر على الوفاء بالتزاماته، مما يتوجب عليه أن تكون له إدارة فعالة لمخاطره، توفر له الجو الملائم للقيام بعمليات الائتمان يضمن فيها مخاطره ومخاطر المستثمر.

¹ سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2005)، ص: 315-316.

² حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 38.

ثانياً: خطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: "يجب على المؤسسات المالية الإسلامية ومن بينها المصارف الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، من أجل تحديد، قياس، متابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها...وتأخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة"¹،...، حيث تتضمن هذه الإجراءات عدّة خطوات تتمثل في:²

1. تحديد وتعريف المخاطر: بمعنى أن يقوم البنك دائماً بالتعرف على المخاطر التي يتعرض لها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع بصفة مستمرة، على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل، لأن كل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تنطوي على عدة مخاطر (ائتمانية، تشغيلية، وسوقية)...

2. قياس المخاطر: بعد تحديد المخاطر يتم قياس أبعاد كل نوع منها من حيث حجم الخطر، مدته واحتمالية حدوثه، بهدف التحديد الرقبي للخسائر المتوقعة وذلك بناء على طرق ونماذج معروفة ومتناسبة مع أهداف المصرف، وموافق عليها من قبل الإدارة العامة.

3. ضبط المخاطر: أي اتخاذ القرار باختيار البديل المناسب سواء بتجنب المخاطر أو نقلها أو قبولها، إذا توفرت إدارة جيدة لإدارة المخاطر، ووضع ترتيب تفضيلي لمواجهتها³، باستخدام الأساليب التي تم التطرق إليها؛

4. مراقبة المخاطر: يستوجب على المصرف الإسلامي اكتساب نظام للمعلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، بالإضافة إلى قدرته على مراقبة التغيرات في وضع المخاطر والاستعداد الكامل للتعامل معها من خلال إجراءات مناسبة للمراجعة تكون⁴:

أ. مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية أو للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطة الداخلية للمصرف والسلطات الإشرافية؛

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، (إعداد المؤسسات التأمينية)، 2005، ص: 2.

² سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي، ط2، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ص ص: 27-29.


³ مداني بن بلغيث وعبد الله إبراهيمي، تسير الخطر في المؤسسة- تحدي جديد، بحث في: مجلة الباحث، (العدد 03، 2004)، 84.

⁴ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، (إعداد المؤسسات التأمينية)، مرجع سابق، ص: 9.

ب. أن تأخذ بعين الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

ومنه تتبين مختلف الخطوات الممكن اتخاذها لإدارة المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية، بداية بتحديد نوع الخطر وحجمه وتقييم آثاره لمعرفة مدى إمكانية مواجهته إن كان في المستوى المقبول أو تجنبه إذا تجاوزت آثاره السلبية تكاليف إدارته، أما إذا كان مرتبطا بالنشاط الاستثماري فلا بد من تخفيف درجة تأثيره على إيرادات المشروع سواء من طرف صاحب المشروع، أو نقله إلى جهات أخرى بواسطة المشتقات المالية أو شركات التأمين الإسلامية لإمكانية متابعة النشاط الاستثماري بأقل درجة من المخاطرة.

الشكل رقم(12): خطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المراجع السابقة

المطلب الثاني: الأدوات التقنية والشرعية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

يتم التطرق في هذا المطلب إلى النقاط التالية:

الفرع الأول: الأدوات التقنية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
الفرع الثاني: الأدوات الشرعية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

الفرع لأول: الأدوات التقنية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تستخدم المصارف الإسلامية العديد من الأدوات لإدارة المخاطر، ومن بينها الأدوات الإحصائية، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الأدوات الإحصائية لإدارة المخاطر: تعتبر المخاطر عنصراً مهماً وحساساً عند اتخاذ القرارات المالية؛ وذلك ناتج لاحتلال عدم تحقق النتائج المسطر إليها مسبقاً نتيجة للتغيرات الاقتصادية المختلفة وما ينجر عنها من مخاطر مختلفة، فإذا ما استطاع المصرف قياس هذه المخاطر بشكل صحيح، فيمكنه من خلال ذلك التمييز بين الأصول المالية ذات المخاطر المرتفعة وذات المخاطر المنخفضة، ومن بين الطرق المعتمد لقياس المخاطر هي:¹

1. الانحراف المعياري: يعرف الانحراف المعياري على أنه مقياس إحصائي يقيس انحراف عوائد الاستثمار عن وسطها الحسابي، أو انتشار توزيع العوائد المحتملة حول قيمتها المتوقعة، ويستخدم الانحراف المعياري في قياس شدة انحراف منحنى التوزيع الاحتمالي لمعدلات العائد لاستثمار معين، فكلما زادت قيمة الانحراف المعياري يعني زيادة المخاطر والعكس صحيح²، ويعبر عنه رياضياً كما يلي:

¹ محمد براق والجودي طايطوري، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، بحث في: مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، (العدد: التاسع، 2006)، ص: 38.

² قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009)، ص: 17.

σ : الانحراف المعياري.

$$\sigma = \sqrt{\sum_{i=1}^n P_i (R_i - \bar{R})^2}$$

R_i : العائد المحتمل.

\bar{R} : متوسط العوائد المحتملة

P_i : احتمال تحقق العوائد المحتملة.

2. معامل الاختلاف: يعتبر الانحراف المعياري مقياسا مناسباً للمخاطرة عند المقارنة بين مشروعين تكون القيمة المتوقعة بينهما متساوية، ولكن عندما تختلف القيم المتوقعة للمشروع يكون معامل الاختلاف هو المقياس الأنسب، حيث يربط بين الخطر (مقاساً بالانحراف المعياري) وبين العائد (مقاساً بالقيمة المتوقعة) ويساوي حاصل قسمة الانحراف المعياري على القيمة المتوقعة للعائد، وهو مقياس لمخاطرة الوحدة الواحدة من العائد، وكلما ارتفعت قيمته دلّ ذلك على ارتفاع مستوى المخاطر¹، ويعبر عنه رياضياً كما يلي:

$C.V$: معامل الاختلاف.

$$C.V = \frac{\sigma}{\bar{R}}$$

σ : الانحراف المعياري.

\bar{R} : متوسط العوائد المحتملة.

3. معامل بيتا: هو مقياس إحصائي لقياس المخاطر المنتظمة، أي مدى تأثر عائد المشروع بالتغيرات التي تطرأ على السوق، وذلك من خلال قياس مدى حساسية قيم المتغير المالي موضع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، ويدلّ ارتفاعه على ارتفاع درجة الحساسية بالتالي ارتفاع مستوى المخاطر²، ويعبر عنه رياضياً:

$$\beta = \frac{COV(R_i - R_m)}{VAR(R_m)}$$

$COS(R_i - R_m)$: التباين المشترك بين عائد الأصل

$VAR(R_m)$: تباين عائد السوق.

¹ محمد براق والجودي طايطوري، مرجع سابق، ص: 40

² محمد علي محمد علي، مرجع سابق، ص:

4. شبه التباين: يعدّ التباين أحد أهم المقاييس الفعالة لقياس المخاطر، حيث يتم استخدام ما يسمى بشبه التباين الذي يختص بتقليل التذبذبات في العوائد، وذلك على اعتبار أن الانحرافات التي تكون أعلى من الوسط الحسابي للعوائد هي من الأمور المفضلة وكلما قل شبه التباين كلما قلت المخاطر،¹ ويتم حسابه وفق العلاقة الآتية:

$$S.V = \sum_{i=1}^n P_i (R_i - \bar{R})^2$$

S.V: شبه التباين.
R_i: قيم العوائد التي تقل عن القيمة المتوقعة.

: متوسط العوائد التي تقل عن القيمة المتوقعة

ثانياً: الأدوات التوثيقية لإدارة المخاطر

1. الكتابة: إذ تتم من خلالها توثيق وإثبات الحقوق والواجبات والعلاقات والالتزامات، حيث أن المعاملات المالية والمصرفية سواء كانت ديناً أو بيعاً أو غيره لا تتم إلا بالكتابة الموثقة الموقعة من قبل أطراف العقد، والتوثيق بالكتابة أمر مطلوب شرعاً في الأمور المالية والديون،² لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾³
2. الرهن: تستعمل المصارف أنواعاً عديدة من رهونات نذكر منها: الرهن العقاري، رهن البضائع والمحاصيل، رهن المعدات والآلات والسيارات...
3. الكفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في التزام المطالبة بالدين⁴ والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، كما في قوله تعالى ﴿ ... وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾⁵، غير أن المفهوم المالي والمصرفي للكفالة يختلف عن المفهوم الفقهي، حيث تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:⁶

¹ محمد براق والجودي طاطوري، مرجع سابق، ص: 40، 41.

² عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2002)، ص: 81.

³ سورة البقرة، الآية 282.

⁴ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. (بيروت: دار الشروق، 1993)، ص: 484.

⁵ سورة يوسف الآية 72.

⁶ عمر مصطفى جبر إسماعيل، مرجع سابق، ص: 260.

- أ. الكفالة العينية: يقصد بها تقديم المدين أو الكفيل ضمانات عينية للدائن كالعقارات والآلات والبضائع، بحيث تؤول ملكيتها إلى المصرف إذا تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته.
- ب. الكفالة المصرفية: تدخل ضمنها: الكفالات المصرفية وخطاب الضمان والاعتماد المستندي.
- ج. الكفالة الشخصية: تعني طلب المصرف من عميله تقديم شخص كفيل أو أكثر يكفله كفالة تضامنية تعطي الحق للمصرف بمطالبة الكفيل إذا لم يسدد العميل المبلغ المتفق عليه أو جزء منه.

4. حوالة الدين: هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، متى توفر الإيجاب والقبول من الأطراف المعنية (الدائن والمدين والملتزم بالأداء)، مع استيفاء كافة الشروط ليكون النقل مقبولاً من الناحية الشرعية¹، والحوالة مشروعة بالسنة والإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع." ومن التطبيقات المصرفية لعقد الحوالة: السحب على الحساب الجاري، الكمبيالة، تظهير الأوراق التجارية والتحويلات المصرفية.²

حيث تسهم هذه الأدوات من جهة في توثيق المعاملات المالية والديون من خلال عقود موقعة من قبل المتعاقدين أو رهونات مقبوضة من المدينين، ومن جهة أخرى في نقل المعاملة أو الدين إلى ذمة أخرى من خلال عقد كفالة أو حوالة، وهذا كله بهدف التقليل من المخاطر التي تنطوي عليها هذه العقود والحفاظ على مستوى العائد المطلوب.

الفرع الثاني: الأدوات الشرعية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتمد المصارف الإسلامية في إدارتها للمخاطر على مجموعة من الأدوات لشرعية والتي تتمثل في الأدوات التعاقدية والمشتقات المالية الإسلامية.

¹ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، ص: 122.

² أنظر المعيار الشرعي رقم: (7)، الحوالة، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص: 80-84.

أولاً: الأدوات التعاقدية لإدارة المخاطر:

1. العقود الموازية: لتفادي مخاطر تقلبات الأسعار والتضخم في أي عقد من عقود الاستثمار، يقوم المصرف الإسلامي بعملية تغطية من خلال الدخول في عقود موازية أو مكافئة لعقود الاستثمار الأولى مثل السلم الموازي والاستصناع الموازي... والتي تتم كالاتي:

أ. التحوّط بطريقة بيع السلم والسلم الموازي: يعتبر السلم عقد بيع يعجل فيه دفع الثمن ويؤجل قبض المبيع، ولما كان المبيع ديناً لزم أن يكون سلعة موصوفة في الذمة، وحتى لا يكون السلم بيع دين بدين لزم دفع الثمن في مجلس العقد، وبثبیت ثمن الشراء المستقبلي يحقّ السلم التحوّط المطلوب¹.

ب. التحوّط بطريقة بيع الاستصناع الموازي: بما أن المصارف الإسلامية مؤسسات غير صناعية فهي تواجه عدة مخاطر عند إبرامها لعقد الاستصناع، فجاء عقد الاستصناع الموازي ليتيح للمصرف نقل العقد إلى طرف آخر (الصانع الثاني) بثمن مؤجل وينقل معه كذلك مخاطر التنفيذ.²

2. الشروط في العقود: أكثر الشروط في العقود غرضها إدارة المخاطر وإن لم ينصّ على أنها كذلك، فمثلاً يعتبر شرط الرهن في البيع المؤجل أداة لمعالجة المخاطر الائتمانية في العقد³، والتي تبرز في:

أ. خيار الشرط: يتمثل خيار الشرط في أن يكون لأحد المتعاقدين أو كلاهما أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدّة معلومة إذا تم اشتراط ذلك في العقد⁴، حيث يعطى لبائع ومشتري الخيار فرصة تحقيق المنفعة، والتحوّط من ارتفاع السعر بالنسبة

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص، 446

² المرجع السابق.

³ محمد علي القري، أساليب نقل المخاطرة في المعاملات المالية الإسلامية الاختيارات المالية، بحث في: المؤتمر الثامن للبيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، (البحرين: 18-19 ماي، 2009)، ص: 6.

⁴ محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005)، ص: 80.

للبيع ومن انخفاضه بالنسبة للمشتري في مدة الخيار، أما عند حلول الأجل فلحامل الخيار الحق في إكمال العقد أو التراجع بينما يلتزم الطرف الآخر بالتنفيذ.¹

ب. الشرط الجزائي: نظرا لعدم قدرة المصارف الإسلامية على فرض فوائد تأخرية على المدين المماطل فهي تواجه مشكلة النكول في تسديد مستحقاتها، ولمواجهة ذلك يمكن استخدام ما يسمى بالشرط الجزائي الذي يعرف بأنه اتفاق المتعاقدين على تقدير سابق للمبلغ المستحق بتأخير الالتزام بالعمل، ويجوز تطبيقه في العقود الآتية: عقد الاستصناع، البيع بالتقسيط، عقد الإجارة، الاعتماد المستندي.² مع العلم أنه فيما عدا العقد الأول لا يحق للبنك أن ينتفع به.

ج. بيع العربون: هو بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع³، وتعتبر هذه الصيغة أداة لإدارة المخاطر إذ أن المشتري استطاع التخلص من المخاطر التي كان سيتحملها لو كان يبيعاً عادياً.⁴

د. هامش الجدية: عبارة عن دفعة ضمان قابلة للاسترداد يأخذها المصرف الإسلامي قبل إبرام العقد المسعى، ويستخدم هامش الجدية في عقدي المراجعة والإجارة للعميل الواعد بالشراء لتوثيق وعده إذا كان ملزماً، على أن يعتبر الهامش أمانة وليس عربوناً لعدم وجود عقد ولا يجوز مصادرته إلا بقدر الضرر المالي الفعلي.⁵

هـ. الإلزام بالوعد: الوعد ملزم شرعاً والإخلال به إثم لكن الإشكالية من ناحية الإلزام القانوني، غير أن الفقهاء اجتهدوا في إيجاد صيغة للوعد الملزم وأصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً مفاده: "أن الإلزام بالوعد في المراجعة ليس إلزاماً بالشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعد نتيجة عدم الوفاء

¹ عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، (العدد الأول، 1999)، ص: 68-70.

² عمر مصطفى جبر إسماعيل، مرجع سابق، ص: 163.

³ أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 72 (8/3)، حول بيع العربون، 1993.

⁴ محمد علي القري، مرجع سابق.

⁵ صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية. (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008)، ص: 105.

بالوعد، ويظهر في البنك بتعويضه عن الخسارة التي حدثت عن بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها¹.

ثانياً: المشتقات المالية الإسلامية

1. المشتقات المالية التقليدية: تنقسم المشتقات المالية التقليدية إلى أربعة أنواع هي:

أ. العقود المستقبلية: هي اتفاق بين طرفين على تسليم أصل حقيقي (سلعة) أو مالي (سهم أو سند) في تاريخ لاحق على أساس سعر يتفق عليه عند التعاقد، وعلى طرفي العقد إيداع عمولة لدى السماسرة المتعامل معهم يطلق عليها الهامش المبدئي²، كما تتميز العقود المستقبلية بأنها عقود آجلة، شروطها نمطية ويتم التعامل بها في سوق منظمة وتخضع لإجراءات تسوية يومية لدى غرفة المقاصة³.

ب. العقود الآجلة: هي اتفاق بين طرفين أحدهما مشتري والآخر بائع بغرض شراء أو بيع سلعة أو عملة أو ورقة مالية معينة في تاريخ مستقبلي يعرف بتاريخ التسوية وبسعر متفق عليه عند التعاقد⁴، وهي لا تختلف كثيراً عن العقود المستقبلية.

ج. عقد الاختيار (الخيار): أداة يمكن أن تقدم لحاملها الحق وليس الإلزام في شراء أو بيع سلعة معين بسعر محدد عند أو قبل تاريخ التنفيذ، بينما يلتزم البائع بمقتضى هذا العقد بالتنفيذ⁵.

2. عقود المبادلة: هي اتفاق بين طرفين على تبادل نوع من الأصول في مقابل آخر، في تاريخ مستقبلي وذلك إما بقصد التحوط أو المضاربة، إذ يتم التعامل بهذه العقود في السوق غير المنظمة وهي أقل نمطية من العقود الأخرى وتنقسم إلى نوعين: عقود مبادلة العملة وعقود مبادلة أسعار الفائدة⁶.

¹ حسين محمد حسين سمحان، مرجع سابق، ص: 443.

² منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات ج 2، (الإسكندرية: منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، 2003)، ص: 170.

³ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 214.

⁴ المرجع السابق، 488.

⁵ هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، (عمان: الوراق للنشر والتوزيع، 2008)، ص: 131.

⁶ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 238.

3. الرأي الشرعي في المشتقات المالية: يمكن تلخيص الرأي الشرعي في المشتقات المالية في مجموعة من النقاط تتمثل فيما يلي:¹

أ. لا يتم تنفيذ أغلب العقود المشتقة لأن المقصد منها ليس تسليم ولا تسلم الأصل محل التعاقد، ولا يقتضي أن يكون البائع مالكا للأصل ولا المشتري مالكا للثمن وقت التعاقد، ما يؤدي إلى فصل المخاطر عن الملكية وتحويلها إلى سلعة مستقلة تتداول بهدف الربح، ويجعل إدارة المخاطر تسير في اتجاه مغاير لمسار توليد الثروة:

ب. المشتقات المالية لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية، وإنما هي عقود آجلة من حيث الثمن والمثمن تشتق قيمتها من أصول أخرى محل التعاقد، وتشتمل على العديد من المحرمات الشرعية مثل الربا، والغرر،....

ج. رغم أن المشتقات المالية تستخدم لإدارة المخاطر والتحوط منها إلا أنها تتضمن قدرا كبيرا من المخاطر، لأن أحد المتعاقدين بائع للمخاطر والآخر مشتري لها مقابل ثمن يعتبر ثمن المخاطر.

4. البديل الإسلامي للمشتقات المالية التقليدية:

أ. المستقبلية: يمكن تعديل المستقبلية التقليدية لتصبح موافقة للشريعة الإسلامية، وهذا عندما تصبح الأصول والسلع محل التداول عقود ويجوز تداولها على أساس منظم، من طرف مؤسسات مختلفة تضمن صحة وعدالة الصفقة ومصداقية الطرفين والتزامهما²

ب. الخيارات: بما أن عقود الخيارات التقليدية غير مقبولة شرعا، فهناك شبه إجماع بين علماء المسلمين على استبدالها بخيار الشرط لكلا المتعاقدين، بتأكيد أو إبطال العقد في المدة المحددة مع الالتزام بقواعد الصرف التي تنص عليها الشريعة الإسلامية.³

ج. المبادلات: إذ يتم تكييفها من خلال مبادلة قرضين بدون فائدة بعملتين مختلفتين، يستحقان من كلا الطرفين في نهاية الفترة المحددة وفق سعر صرف متفق عليه، وبذلك يتمكن المتعاقدين من تغطية مخاطر أسعار صرف العمليتين.⁴

¹ سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سابق، ص ص: 15، 16.

² Abdul Rahim Al- Saati, **Sharia Compatible Futures**, In: J.KAU, Islamic Economy, (Vol 15,2002),p: 14.

³ Mohammed Obaidullah, **Financial Options in Islamic Contracts: Potential Tools for Risk Management**, In : J.KAU, Islamic Economy,(Vol 11, 2002), p: 17.

⁴ IDEM.

المبحث الثاني: الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية

يرتبط مفهوم المشكلة الاقتصادية والمتمثلة في تخصيص واستخدام الموارد المحدودة المتاحة للمجتمع استخداما أمثل من أجل إشباع رغبات الأفراد المستمرة والمتنوعة؛ بمفهوم الكفاءة الاقتصادية التي تعمل على تخصيص الموارد.

حيث تعددت الآراء والمفاهيم الاقتصادية حول مفهوم الكفاءة، لكنها تجتمع كلها في التخصيص الكفء للموارد، سواء كان ذلك في توزيعها أو في استخدامها من أجل بلوغ أقصى حدّ ممكن لإشباع حاجيات المجتمع المتعدّدة.

أما مصطلح الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي لم يظهر بالمفهوم الذي تعرض له الاقتصاد الوضعي، إلا أنه يوجد ما يماثله في العديد من مصطلحات ذات الصلة التي تصب في نفس المعنى؛ كالسعي لأفضل النتائج، وعدم إساءة استخدام الموارد المختلفة وغيرها من المفاهيم.

وبما أن النظام المالي بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة؛ يعتبر من المقومات التي يرتكز عليها الاقتصاد، إذ يمثل المحرك الرئيسي لتجميع الموارد وتخصيصه بكفاءة من خلال قيامه بوظيفة الوساطة المالية، شأنه في ذلك شأن المصارف الإسلامية التي تعمل على تحقيق الكفاءة الاستخدامية للتمويلات، من خلال استغلال مواردها استغلالاً أمثل وتنويع استثماراتها من خلال صيغها المختلفة التي تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية.

نحاول في هذا المبحث توضيح مفهوم الكفاءة الاقتصادية بصفة عامة، والتطرق إلى الكفاءة المصرفية من أجل إبراز مفهوم الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للكفاءة**
- **المطلب الثاني: ماهية الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية**
- **المطلب الثالث: قياس الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية**

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للكفاءة

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة
الفرع الثاني: الكفاءة والمصطلحات ذات الصلة
الفرع الثالث: الكفاءة والمفاهيم الاقتصادية ذات الصلة

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة

تتعدد مفاهيم الكفاءة وتختلف من حيث اختلاف آراء الباحثين، واختلاف الميادين التي تهتم بها، بالإضافة إلى اختلافها من الناحية واللغوية والاصطلاحية.

أولاً: التعريف اللغوي للكفاءة

جاء في لسان العرب "الكفيء: النظير، وكذلك الكفاء والكفوء، والمصدر الكفاءة، ونقول: لا كفاءة له، وهو في الأصل مصدر لا نظير له، والكفاء: النظير المساوي، وتكافأ الشيطان أي تماثلاً، والاسم الكفاءة والكفاء، وأكفأت الإبل: كثر نتاجها¹.
ومنه يمكن تعريف الكفاءة لغة على أنها المساواة بين شيئين أو نظيرين.

ثانياً: مفهوم الكفاءة في الاصطلاح الاقتصادي

1. مفهوم الكفاءة في اصطلاح الاقتصاد التقليدي: تعتبر الكفاءة في الفكر الاقتصادي عنصراً ذا أهمية بالغة، إذ يرتبط مفهومها بالمشكلة الاقتصادية الرئيسية والمتمثلة في كيفية تخصيص واستخدام الموارد المحدودة المتاحة للمجتمع استخداماً أمثل من أجل إشباع رغبات الأفراد المستمرة.

إذ تم تعريف مصطلح الكفاءة من حيث الاستخدام الأمثل على أنها: "انجاز- أو القدرة على انجاز- العمل مع الحد الأدنى من الإنفاق من الوقت والجهد"².

¹ ابن منظور، لسان العرب، م 12، مرجع سابق، ص ص: 112-115.

² Zala Virambhai, A study of productivity and financial efficiency of textile industry of India, (Ph.D. Thesis on Philosophy In Commerce, Saurashtra University, Gujarat state, India, January 2010), p:42

وأنها أيضا "الحصول على أكبر قدر ممكن من المخرجات باستخدام أدنى قدر من المدخلات"¹

كما عرفت المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية (OECD) أنها: " المدى الذي تحول به المدخلات (من أموال وخبرة ووقت وغيرها) إلى نتائج بطريقة اقتصادية"²

ويعرف كل من أقيودان وأموسوقا (*Agbodan M.M. et Amoussouga F.G*) الكفاءة على أنها: الكيفية المثلى في استعمال الموارد المتاحة في عملية الإنتاج.³

ويوضح كل من مايو ومات (*Malo J-L. et Mathé J-C*) أن الكفاءة تتمثل في العلاقة الاقتصادية بين الموارد المتاحة والنتائج المحققة من خلال تعظيم المخرجات على أساس كمية معينة من المدخلات.⁴

وعبر عنها (Peter Drucker) "الكفاءة هي ممارسة الأشياء بالطريقة الصحيحة"⁵

كما تم استخدام مصطلح الكفاءة في تحليل قدرة المؤسسة على استخدام مواردها والتحكم الجيد في تكاليفها على أنها: " القدرة على القيام بالعمل المطلوب بقليل من الإمكانيات، والنشاط الكفوء هو النشاط الأقل تكلفة"⁶

وعرفها أيضا فيليب لورينو (*Philippe Lorino*) بأنها "كل من يساهم في تعظيم القيمة وتخفيض التكاليف، حيث لا يكون كفوءا من يساهم في تخفيض التكاليف فقط أو في رفع القيمة فقط، ولكن يكون كفوءا من يساهم في تحقيق الهدفين معا"⁷.

¹ Jacob A.Bikker and Jaap W.B.Bos, **Bank Performance**, (france:Taylor & Francis e-Library, first edition, 2008), p38.

² Organisation de coopération et de développement économiques(OECD), **Glossaire des principaux termes relatifs à l'évaluation et la gestion axée sur les résultats**, (Paris: France,2002),p:20.

³ المرجع السابق.

⁴ Greene, W. H, **The Econometric Approach to Efficiency Analysis**, In *The Measurement of Productive Efficiency and Productivity Growth*, (Oxford University Press, Oxford,United kingdom,1993) ,p:102

⁵ Zala, Virambhai S,Op.cit,p:111.

⁶ Viencent Plauchet, **mesure et amélioration des performances industrielles**, (france : tome2, UPME, 2006), p: 6.

⁷ شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011)، ص: 39.

و عرفها الإيطالي فلفيدو باريتو Vilfredo Pareto "أن تخصيص الموارد فهو إما تخصيص كفاء أو تخصيص غير كفاء، و التخصيص غير الكفاء للموارد فهو يعبر عن اللاكفاءة (Inefficiency).¹

و تم تعريفها على أنها: "الاستخدام الأمثل للموارد المؤسساتية بأقل تكلفة ممكنة دون حصول أي هدر يذكر"².

2. مفهوم الكفاءة في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي: حث الإسلام على عدم الإسراف في استخدام الموارد، سواء كان ذلك استخداما يرتبط بالنشاط الاستهلاكي، أو يرتبط بالنشاط الإنتاجي، إذ تمثل عدم الكفاءة الإنتاجية في الإسراف في مجال الإنتاج، وذلك من خلال الإفراط في استخدام الموارد من أجل الحصول على سلع ومنتجات معينة، أو عدم استثمار الأموال وتركها دون تقليب.³

إذ تعرف الكفاءة الانتاجية في الاقتصاد الإسلامي على أنها: "عدم الإسراف في استخدام الموارد في العملية الانتاجية، إذ يعتبر الاستخدام السيء للأموال في الإسلام حراماً."⁴

ويري شابرا أن لفظ الكفاءة لم يتم تداوله في الأدبيات الإسلامية، لكن يوجد ما يماثله من معاني، ومنها السعي لأفضل النتائج الممكنة، وجوب عدم تبديد الموارد أو إساءة استخدامها، إذ تعتبر المقاصد الشرعية هي التي تحدد حسن الاستخدام أو سوءه، فكل استخدام يمنع تحقيق المقاصد الشرعية يدخل في دائرة التبذير وعدم الكفاءة.⁵

¹ شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2014)، ص: 3.

² الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، بحث في: مجلة الباحث، كلية الاقتصاد، جامعة ورقلة، الجزائر، (العدد 7، 2010)، ص: 220

³ Richard O & Zerbe Jr, **Economic efficiency in law and economics**, (USA : Edward Elgar Publishing, 2001), p:34.

⁴ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 37

⁵ محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، (دمشق: دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2005)، ص: 111، 112.

الفرع الثاني: الكفاءة والمفاهيم الاقتصادية ذات الصلة.

يختلف الكتاب والباحثين في تعريف مصطلح الكفاءة، إذ لا يمكن أن نجد تعريفاً موحداً لها، حيث نجده كثيراً ما يتداخل مع مفاهيم ومصطلحات اقتصادية أخرى مثل الانتاجية والفعالية والأداء، لذا سنحاول من خلال هذا الفرع التفرقة بين هذه المصطلحات.

أولاً: الكفاءة والانتاجية: قبل التطرق إلى توضيح التداخل بين كل من الكفاءة والفعالية نحاول أولاً تبيان الفرق بين كل من الإنتاج والانتاجية، إذ يمثل الإنتاج " محصلة مطلقة لكمية المنتج النهائي، بينما تمثل الانتاجية العلاقة النسبية القابلة للقياس الكمي بين المخرجات من جهة والمدخلات المستخدمة من جهة أخرى"¹، وهو ما رمى إليه معظم الباحثين.

ومن تعاريف الانتاجية أيضاً: أن الانتاجية هي: " العلاقة بين حجم أو قيمة الانتاج وحجم عوامل الانتاج المستخدمة في العملية الانتاجية"².

وهي كذلك " النسبة بين الانتاج (المخرجات) والعناصر المستخدمة في الحصول على هذا الانتاج (المدخلات)، أو هي مقياس لكفاءة تحويل عناصر الانتاج إلى سلع وخدمات"³ فهي مقياس يستخدم لقياس حجم المدخلات المطلوبة لتحقيق حجم معين من المخرجات: أي أن الانتاجية = المخرجات/ المدخلات"⁴

مما سبق نجد أن الانتاجية تمثل العلاقة بين كل ما تم اعتماده كمدخلات للحصول على المخرجات، أما الكفاءة كما تم تعريفها سابقاً تركز على كيفية الاستخدام الأمثل للموارد الانتاجية وعناصر الانتاج المتاحة من أجل تحقيق أقصى قدر من المخرجات. أي أن الانتاجية تهتم بما تم انتاجه اعتماداً على مدخلات معينة. والكفاءة تهتم بما يجب أن يتم انتاجه اعتماداً على مدخلات معينة.

¹ ايتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بسكرة، 2017)، ص: 5.

² Daraio Cinzia and Simar Léopold, **Advanced Robust and Nonparametric Methods in Efficiency Analysis: Methodology and Applications**, (USA: Springer, , 2007,p:13.

³ Francesco Porcelli, **Measurement of Technical Efficiency: A brief survey on parametric and non-parametric techniques**, (UK: working paper, department of economic, university of warwich, 2009), p: 3.

⁴ علي الشرقاوي، إدارة النشاط الإنتاجي، مدخل التحليل الكمي، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003)، ص: 21.

ثانياً: الكفاءة والفعالية: تم اعتماد مصطلح الفعالية من قبل الباحثين في علم التسيير على أنه أداة من أدوات مراقبة التسيير في المؤسسة، إذ تمثل الفعالية معياراً يعكس درجة تحقيق الأهداف المسطرة، ومن بين التعاريف الخاصة بالفعالية ما يلي:

يعرف بارتولي (*M.Bartoli*) الفعالية على أنها تلك العلاقة بين النتائج المحققة فعلاً والنتائج المقدرة وذلك من خلال قياس الانحراف¹، ويعرف كل من ستيرز وماهوني الفعالية "على أنها الإنتاجية المرتفعة وقدرة المؤسسات على التكيف مع البيئة فضلاً عن القدرة على الاستقرار والابتكار"²، ويشير جيمس برايس (*James price*) إلى أن الفعالية يقصد بها عامة درجة تحقيق الأهداف³.

كما تعرف على أنها: " تعبير عن مدى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، أو هي اتخاذ القرارات الصحيحة ومتابعة تنفيذها لتحقيق الأهداف العامة أو التشغيلية، أو هي أيضاً مقياس لملاءمة الأهداف التي تسعى المؤسسة لتحقيقها"⁴ وهي أيضاً: " القدرة على تحقيق النشاط المسطر والوصول إلى النتائج المسطرة"⁵.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الفعالية تعتبر كمقياس لدرجة تحقيق المؤسسة لأهدافها مقارنة بالأهداف المسطرة سابقاً، إذ تعتبر المؤسسة القادرة على تحقيق أهدافها المسطرة بأنها مؤسسة فعّالة.

وبالتالي عند التطرق لتعريف وإبراز مفهوم الفعالية يتبين الفرق بينها وبين الكفاءة، حيث تعني الكفاءة استخدام الموارد والمدخلات استخداماً أمثل للوصول إلى الأهداف المسطرة، ومنه نجد أنه ليس من الضروري أن تكون كل من الكفاءة والفعالية مرتبطتين معاً في المؤسسة، فمن الممكن أن نجد مؤسسة فعّالة من خلال تحقيق أهدافها المسطرة، وغير كفؤة في استخدام مواردها استخداماً أمثل، والعكس صحيح، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

¹ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 40


² المرجع السابق

³James L. Price, **Organizational Effectiveness, an inventory of propositions**, (Richard Irwin Inc, Homewood, Illinois, 1968), p: 3.

⁴ ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 6.

⁵ Viencent Plauchet , Op.cit,p : 7.

الشكل رقم: (13): الفرق بين الكفاءة والفعالية



المصدر: ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي - التجربة الماليزية نموذجاً، رسالة دكتوراه غير منشورة، (بسكر: كلية العلوم الاقتصادية، 2017)، ص: 7

من خلال الشكل أعلاه نجد أن:

1. الحالة الأولى: تتميز بحسن استخدام المؤسسة لمواردها، بالإضافة إلى وصولها لتحقيق أهدافها المسطرة، ومنه فالمؤسسة كفوءة وفعّالة؛
2. الحالة الثانية: تتميز بسوء استخدام المؤسسة لمواردها، مع وصولها إلى الأهداف المسطرة، فالمؤسسة غير كفوءة فعالة؛
3. الحالة الثالثة: تتميز بحسن استخدام المؤسسة لمواردها، لكن دون وصولها لتحقيق أهدافها المسطرة، فالمؤسسة كفوءة غير فعّالة،
4. الحالة الرابعة: تتميز بسوء استخدام المؤسسة لمواردها، وكذلك عدم تحقيقها للأهداف التي تم تسطيرها، فهي مؤسسة غير كفوءة وغير فعّالة.

ثالثاً: الكفاءة والأداء: اختلف الكتاب في إعطاء تعريف موحّد لمصطلح الأداء وهذا لاختلاف وجهات النظر وأهداف استخدام هذا المصطلح، إذ يوجد من اعتمد في صياغة تعريف الأداء على

الجوانب النظرية، ومنهم من اعتمد على التنظيمية والاجتماعية، بالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية¹.

ورغم اختلاف تعاريف الأداء، إلا أنها تشترك في اعتبار الأداء "نشاط شمولي مستمر يعكس قدرة المؤسسة على استغلال إمكانياتها وفق أسس ومعايير معينة تضعها بناء على أهدافها طويلة الأجل"²

والأداء هو "انعكاس للطريقة التي يتم فيها استخدام المؤسسة لمواردها البشرية والمادية، بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها"³.

وبالتالي نلاحظ من هذه التعاريف أن الأداء هو ناتج عن اندماج عنصرين أساسيين وهما؛ كيفية استخدام الموارد الخاصة بالمؤسسة والذي يتمثل في الكفاءة، والعنصر الثاني المتمثل في النتائج المحققة من ذلك الاستخدام والمتمثل في عنصر الكفاءة.

ومنه نجد أن مفهوم الأداء أشمل وأوسع من مفهوم الكفاءة، فهو يعتبر بذلك مؤشر لنجاح المنشأة وفعاليتها في استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة لها.
رابعاً: العلاقة بين الكفاءة والفعالية والاداء:

من خلال تبيان المفاهيم السابق ذكرها (الفعالية، الكفاءة، الأداء)، نجد أنها مفاهيم تعكس الأبعاد المختلفة لإنجاز المهام الوظيفية⁴، حيث نجد أن الفعالية تعني درجة تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المؤسسة، والكفاءة تعني كيفية استخدام الموارد والمدخلات الخاصة بالمؤسسة واستغلالها بشكل أمثل من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، أما الأداء فهو يضم كل من الفعالية والكفاءة.

¹ الشيخ الداوي، مرجع سابق، ص: 217.

² ابراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008)، ص: 160، 161.

³ OCDE: Moderniser l'état: (parie: editions OCDE, 2005), p: 65.

⁴ ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 8.

الفرع الثالث: أنواع الكفاءة الاقتصادية

ورد مصطلح الكفاءة في كتابات Farrel عام 1975، إذ أشار أن الكفاءة الاقتصادية تضم عموماً عنصرين أساسيين، الأول تقني والثاني توظيفي أو توزيعي.¹

أولاً: الكفاءة التقنية (الفنية): تعرف الكفاءة التقنية على أنها قدرة المؤسسة على الوصول إلى مستوى معين من المخرجات أو المنتجات بأقل كمية من الموارد والتي تتمثل في المدخلات.²

وتعني الكفاءة التقنية بعبارة أخرى؛ قدرة المؤسسة على تعظيم مخرجاتها عند مستوى معين من المدخلات، أو التخفيض من حجم المدخلات للوصول إلى حد معين من المخرجات، أي أنها تهدف إلى تقليل المدخلات وتعظيم المخرجات.³

إذ يوجد العديد من المعايير للحكم على تحقق الكفاءة الفنية في الإنتاج، ومن أهم هذه المعايير؛ معيار الحجم الأمثل، ومعيار التخصيص، ومعيار تكاليف الإنتاج، ومن أهم المقاييس المستعملة لقياس الكفاءة الفنية؛ دالة الإنتاج، إذ يتم في الغالب التعبير عن مدخلات دالة الإنتاج (عوامل الإنتاج)، ومخرجاتها (حجم الإنتاج) بصورة كمية.⁴

ومنه يمكن تعريف الكفاءة الفنية على أنها: قدرة المؤسسة للوصول إلى تعظيم مخرجاتها اعتماداً على حجم معين من المدخلات، أو تدل على تقليل المؤسسة لمدخلاتها للوصول إلى حجم معين من المخرجات.

ثانياً: الكفاءة التخصيصية (السعرية): تمثل الكفاءة التخصيصية في وصول المؤسسة إلى "أفضل تخصيص ممكن للموارد في ضوء الأسعار والتكاليف النسبية لهذه الموارد، ويحدث هذا عندما يكون هناك توزيع أمثل للسلع والخدمات مع الأخذ بعين الاعتبار تفضيلات المستهلك، وعلى مستوى الإنتاج؛ تتحدد الكفاءة التخصيصية حين يتساوى السعر مع التكلفة الحدية (MC) للإنتاج، لأن المستهلك في هذه الحالة على استعداد لدفع الثمن الذي يعادل المنفعة

¹ المرجع السابق.

² Kolawole Ogundari and Sylvester, **An Examination Of Technical, Economic and Allocative Efficiency Of Small Farms: The Case Study**, (CROATIA: zezreb, Journal of Central European Agriculture · January 2006), p: 425.

³ وليد عبد مولا، كفاءة البنوك العربية، بحث في: سلسلة دراسات جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، (العدد 104، 2011)، ص: 4.

⁴ صالح السعيد، الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانيات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المعقم، بحث في: مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، (العدد 12، 2012)، ص: 123.

الحدية التي تحصل عليها، وبالتالي يتم تحقيق التوزيع الأمثل عندما تكون المنفعة الحدية للسلعة تساوي التكلفة الحدية. وفي النظرية الاقتصادية تُقاس كفاءة تخصيص نجاح الشركة في اختيار المزيج الأمثل للمدخلات في ظل مزيج معين من أسعار المدخلات، وهذا ما يميزها عن مفهوم الكفاءة الفنية المرتبطة بحدود الانتاج والذي يقيس نجاح المؤسسة في تحقيق الطاقة الانتاجية القصوى من خلال مجموعة معينة من المدخلات".¹

ومنه فالكفاءة التخصيضية تعني الاستخدام الجيد والصحيح لمجموعة من المدخلات للوصول إلى مجموعة من المخرجات تم اختيارها بطريقة صحيحة في ظل أسعار معينة، حيث إذا حققت المؤسسة استخداما أمثل للموارد في حدّ معين، وتوصلت إلى تحقيق حجم أعلى وأمثلة من المخرجات، أي جمعت بين كل من الكفاءة الفنية والتخصيضية، فإنها تصل في هذه المرحلة إلى ما يعرف بالكفاءة الانتاجية.

¹ ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 9.

المطلب الثاني: ماهية الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: الكفاءة في المؤسسات المصرفية
الفرع الثاني: مفهوم الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: الكفاءة في المؤسسات المصرفية

يعتبر مفهوم الكفاءة في المؤسسات المصرفية هو نفس المفهوم في المؤسسات الاقتصادية، حيث تعني أن تحقق المؤسسة المصرفية أكبر قدر من المخرجات باستخدام كمية محددة من المدخلات المصرفية، إلا أن نشاط المصارف يختلف عن باقي النشاطات الاقتصادية، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد طبيعة المدخلات والمخرجات المصرفية التي يتم على أساسها قياس الكفاءة المصرفية.

أولاً: تحديد هذلات ومخرجات المؤسسة المصرفية: تشترك المؤسسات المصرفية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى في مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأولها تحقيق الربح، إلا أن مخرجات المؤسسة الاقتصادية تتحدد ببساطة وبشكل واضح، إلا أن ذلك يصعب في المؤسسة المصرفية؛ لأنها لا تنتج منتجاً ملموساً أو سلعاً عينية كالمؤسسات الانتاجية، إنما يتركز إنتاجها في مفهوم الخدمة المصرفية، إذ يصعب تحديد ما يمكن اعتباره مدخلات وما يمكن اعتباره مخرجات، فمثلاً: هل يمكن اعتبار الودائع مدخلات أو مخرجات للعملية الانتاجية في المصرف.

وبشكل عام اقترح الباحثون منهجيتين يتم من خلالها تحديد طبيعة النشاط البنكي، هما: منهج الإنتاج ومنهج الوساطة.¹

1. منهج الإنتاج: ركز هذا المنهج على النشاط التشغيلي للمصرف، حيث ينظر إلى هذا الأخير على أنه مؤسسة منتجة للخدمات المقدمة للعملاء²، كما تقاس " المخرجات في هذا المنهج

¹ فيصل شياد، قياس تغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر مالمكويست: دراسة حالة البنوك الإسلامية خلال الفترة، 2003-2009، بحث في: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، (العدد الثاني، 2012)، ص: 180.

² Benston G.J., and al, *Scale Economie in Banking : Arestructuring and Reassessment*, in journal of Money, USA, (vol 14, 1982), p : 442.

بحجم العمل المقدم في الأنشطة التشغيلية، في حين تضم المدخلات المتغيرات المادية المتعلقة بتكاليف التشغيل فقط، مثل العمالة ورأس المال والتكاليف المرتبطة بها¹ ومن هذا المنطلق نجد أن تكاليف الفائدة تم استبعادها في هذا المنهج.

2. **منهج الوساطة:** وهو المنهج الأكثر استخداما في أغلب دراسات الكفاءة، حيث يعتبر البنك وسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين فهو يتعامل مع الودائع بصفتها مدخلات، لأنها تعتبر العنصر الأساسي الذي من خلاله تتشكل الاستثمارات المالية.² وبالتالي فالودائع في هذا المنهج تعتبر كخدمات بنكية، مثلها مثل رأس المال العيني والعمل، كما تؤخذ المصاريف بعين الاعتبار في عملية التحليل، وذلك لأن الودائع تتولد عنها تكاليف، وتنتج عوائد حتى يتم تحويلها من خلال الوساطة المالية إلى قروض وأصول أخرى.³ وبالتالي تعتبر تكاليف التشغيل وتكاليف الفائدة مدخلات أساسية لحساب الكفاءة.⁴

ومنه يتوضح لنا أن منهج الإنتاج يركز على التكاليف التشغيلية ويهمل مصاريف الفائدة، على عكس منهج الوساطة الذي يهتم بكل من التكلفة الخاصة بمصاريف الفائدة والتكلفة الخاصة بالمصاريف العامة، وبالتالي يعتبر المنهج الأخير المنهج الأكثر أهمية من الأول.

ثانياً: أنواع الكفاءة المصرفية: يمكن القول أن مفهوم الكفاءة الاقتصادية التي تتمثل في شقيها التقني والتخصيصي في المؤسسات الاقتصادية، هو نفسه المفهوم في المؤسسات المصرفية.

إذ تعني الكفاءة الفنية قدرة البنك على تعظيم مخرجاته انطلاقاً من حجم معين من المدخلات، أو تقليل مدخلاتها للوصول إلى حدّ معين من المخرجات، أي إما محاولة تعظيم المخرجات (بالنسبة إلى جانب المخرجات) أو محاولة تقليل المدخلات (بالنسبة إلى

¹ Ana Maria Cunha, **performance measurement in management of bank branch networks using data envelopment analysis**, (phd thesis in philosophy, university of Warwick, UK, 1999), p:76.

² David C.W & Paull W.W, **Evaluating the efficiency of commercial bank: does our view of what bank do matter**, in : Federal Reserve Bank of St-Louis, vol77, (USA, 1995), pp:39.

³ Ana Maria Cunha, Op.Cit, p:70.

⁴ محمد ابراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد 22، (العدد الثاني، 2008)، ص: 37.

جانب المدخلات). أما الكفاءة التخصيصية؛ فتعني قدرة البنك على اختيار المزيج الأمثل للمدخلات الذي يقلص التكلفة الإجمالية إلى أدنى حد ممكن.¹ كما توجد أنواع أخرى للكفاءة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. كفاءة التكاليف: تعمل كفاءة التكاليف على قياس تكاليف البنك نسبة إلى التكاليف التي تم تقديرها لإنتاج مجموعة من المخرجات باستخدام وحدات ذات الأداء الأفضل، إذ تتميز بها البنوك الكفؤة إدارياً، إذ تعمل على رقابة التكاليف من خلال مدخلات بأقل الأسعار، وبقدر يتناسب مع التشغيل الأمثل للبنك، كما يمكن أن تتحقق كفاءة التكاليف من خلال استخدام إدارة البنك واعتمادها على تقنيات وتكنولوجيا إنتاج تحقق تكاليف عند حدها الأدنى.²

ومنه نجد أن كفاءة التكاليف تمكن البنك من التحكم في تكاليف المدخلات من خلال تقليلها، إذ لا تتحقق كفاءة التكاليف للبنك عند استخدامه مدخلات بتكلفة مرتفعة، في مقابل حصوله على مخرجات غير مرتفعة وهذا في ظل الأسعار السائدة.

2. كفاءة الأرباح: "تقيس هذه الكفاءة التغير في أرباح البنك بالنسبة للأرباح المقدرة لإنتاج مجموعة من المخرجات بواسطة الوحدات ذات الأداء الأفضل."³ إذ يعتبر مفهوم كفاءة الأرباح أوسع من مفهوم كفاءة التكاليف، وذلك لأنه يهتم بكل من التكاليف والأرباح التي تنجر عن نوع الإنتاج الذي تم اختياره من قبل البنك.⁴ وبالتالي تعني كفاءة الأرباح أن يعظم البنك أرباحه استناداً على تقليل إجمالي التكاليف التي تنجر عن تغيرات المدخلات والمخرجات.

ويتم تصنيف كفاءة الأرباح إل نوعين:⁵ كفاءة الأرباح المعيارية، وكفاءة الأرباح البديلة.

¹ ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 23.

² عز الدين مصطفى الكور، نضال أحمد الفيومي، أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية - المدرجة في بورصة عمان-، بحث في: المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، (العدد3، 2007)، ص: 256.

³ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 54.

⁴ ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 23.

⁵ نضال أحمد الفيومي، عز الدين مصطفى الكور، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية طرق معلمية وغير معلمية لتقدير الكفاءة، بحث في: مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، (العدد الأول، 2008)، ص: 27.

أ. كفاءة الأرباح المعيارية: " يفترض حد الربح المعياري وجود تنافس كامل في أسواق المدخلات والمخرجات، لهذا تستخدم الأسعار كما هي، لذا تحاول البنوك تعظيم أرباحها كلما زاد الفرق بين أسعار المخرجات وأسعار المدخلات، ولأن الربح المعياري يفترض عدم وجود قوة سوقية في التسعير، فإن البنوك تعمل على تعظيم أرباحها بواسطة تعديل مقادير المدخلات والمخرجات."

ب. كفاءة الأرباح البديلة: " يفترض الربح البديل وجود قوة السوق الممارسة على الأسعار، وهي بذلك تستبعد المنافسة في أسواق المدخلات والمخرجات، وعلى هذا الأساس يتم الاعتماد على الدخل لحساب كفاءة الربح البديل، وتعظم الأرباح كلما زاد الفرق بين دخل البنك وقيمة المدخلات، ومن خلال التجميع الخطي للبنوك التي تنتج على الأقل مقداراً من مخرجاتها باستخدام مقدار أقل أو متساو من المدخلات ستحصل على الأقل على مقدار من الدخل مثل البنك الأول."

3. كفاءة الحجم: تتمثل كفاءة الحجم في مقدرة البنك على التحكم في تكاليفه عند رفع حجم المنتجات مع ثبات حجم المدخلات¹، إذ تقاس كفاءة الحجم من خلال غلة الحجم "التي تعتبر مقياساً للتغير النسبي في الإنتاج إلى التغير النسبي في عناصر الإنتاج أو مدى اختلافها عن الواحد، فكلما زادت هذه النسبة عن الواحد دل ذلك على كفاءة الحجم، وكلما انخفضت دل ذلك على اللاكفاءة"².

4. كفاءة النطاق: يقرب مفهوم كفاءة النطاق من مفهوم كفاءة الحجم، لكن يختلفان في الإنتاج، فكفاءة الحجم تهتم بتخفيض متوسط تكلفة البنك (التكلفة لكل وحدة) من أجل زيادة إنتاج منتج من نوع واحد، أما كفاءة النطاق فهتم بتخفيض متوسط تكلفة البنك من أجل إنتاج اثنين أو أكثر من المنتجات، أي تخفيض التكاليف في ظل إنتاج مخرجات متعددة، فإذا كانت التكاليف عند إنتاج مخرتين معا أو أقل من انتاجهما منفصلتين، تتحقق كفاءة النطاق.³

¹ Jason Allen and Ying Liu, *Efficiency and Economies of Scale of Large Canadian Banks*, Working Paper, (Bank of Canada, 2005), p: 5.

² ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 24.

³ المرجع السابق.

الفرع الثاني: مفهوم الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية باستغلال مواردها استغلالاً أمثل وتنويع استثماراتها من خلال صيغها المختلفة التي تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية، وذلك لتحقيق الكفاءة الاستخدامية لها.

أولاً: تعريف الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية:

لا يمكننا إعطاء تعريف محدد للكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية، إلا أننا سنضع هذا التعريف في إطار محدد، فتعريفها من حيث الاستغلال الأمثل للموارد يتمثل في: "علاقة بين مدخلات البنك ومخرجاته، بحيث إذا زادت المخرجات باستخدام نفس القدر من المدخلات، أو تحقيق نفس القدر من المخرجات باستخدام مدخلات أقل، أو تم تقديم المخرجات بأقل فارق ممكن من المدخلات دل ذلك على الكفاءة"¹. إذ نجد أن هذا التعريف هو نفسه في المؤسسات الاقتصادية الأخرى، أما تعريف الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية بطريقة أشمل هو: قدرة البنك الإسلامي على استغلال الموارد الاقتصادية الخاصة به وتوجيهها نحو تمويل استثمارات مختلفة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية*، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، بأقل قدر من التكاليف، وذلك من خلال الإدارة الرشيدة للطاقت المادية والبشرية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ يعمل البنك الإسلامي على تحقيق الحجم الأمثل للمنتجات المالية وتنويعها بالإضافة إلى توجيه مصادر الأموال لديه إلى استخداماتها المثلى.² وبالتالي فالكفاءة الاستخدامية للبنك الإسلامي تعني قدرته على الإدارة الجيدة في الاستغلال الأمثل لمصادر أمواله دون هدر، من أجل توجيهها نحو الاستخدامات الأمثل عن طريق مختلف المنتجات المالية الإسلامية، والتي تحقق أكبر العوائد وتنعكس بالنفع على الاقتصاد. ومن ذلك نجد أن الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية تشمل عدة جوانب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:³

¹ جدي شريفة، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2014)، ص: 27.

* يعتبر تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من الأهداف الخاصة بالمصارف الإسلامية.

² جدي شريفة، مرجع سابق، ص: 28.

³ ابتمام ساعد، مرجع سابق، ص: 23.

1. الكفاءة في استخدام الموارد المالية لدى البنك الإسلامي بالتحكم في التكاليف، وهذا ما يعرف بكفاءة التكاليف؛
2. الكفاءة في توزيع التكاليف من خلال العمل على تحقيق الحجم الأمثل، وهذا ما يطلق عليه بكفاءة الحجم؛
3. الكفاءة في تنوع المنتجات المالية من خلال تنوع النشاط وهذا ما يعرف بكفاءة النطاق. ومنه نجد أن الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية تشمل كل من الكفاءة التقنية وذلك بالتحكم بتشغيل موارد البنك بأقل التكاليف وتحقيق لأكبر العوائد، والكفاءة التخصيصية والتي تهدف إلى تعظيم البنك لعوائده وزيادة استثماراته المالية وتنويعها. وتنقسم الكفاءة الاقتصادية إلى: كفاءة تشغيلية وكفاءة توظيفية، فالأولى ترتبط بالاستخدام الأمثل للمدخلات، بينما تعني الثانية التخصيص الأمثل لمزيج المدخلات في ظل متغير الأسعار.

ثانياً: أنواع الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية: يمكن أن نوضح من خلال هذا العنصر إمكانية تحقيق العمل المصرفي الإسلامي للكفاءة الاستخدامية لموارده المالية في إطار اعتماده على مبدأ المشاركة، مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي، إذ تبرز الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية في الاستثمار، والكفاءة في تخصيص الموارد المالية، والكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:¹

1. الكفاءة في الاستثمار: تقوم المصارف الإسلامية بوظيفة الوساطة المالية اعتماداً على مبدأ المشاركة بين كل من أصحاب الودائع (أصحاب الفائض المالي) وبين المستثمرين (أصحاب العجز المالي) معاً، فهي تشارك مع كل من أصحاب الودائع وأصحاب الاستثمارات، على عكس المصارف التقليدية التي تشارك مع كل طرف على حده، كما أن العائد المحقق يتحدد تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، حيث يرتبط العائد في المصارف الإسلامية مباشرة بالنشاط الإنتاجي، فقد يتميز إما بالارتفاع وإما بالانخفاض، مما يحتم عليه إيجاد فرص استثمارية ذات مخاطر وعوائد مختلفة لإشباع التفضيلات المختلفة لأصحاب المدخرات.

¹ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص: 55.

إلا أن هذا الأمر لا يمكن أن تعتمد المصارف التقليدية التي يقوم عملها على أساس الفائدة، إذ تتعرض هذه الأخيرة إلى العديد من القيود سواء كان ذلك في السوق المصرفي و عن طريق سياسات البنك المركزي، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية كلية.

كما نجد أن الربح في المصارف الإسلامية يتغير بمرونة أكبر مقارنة بأسعار الفائدة في المصارف التقليدية، ومنه نجد أن المصارف الإسلامية تعتبر أكفأ من الناحية الاستثمارية ومن ناحية جذب المدخرات من أجل تعبئتها واستثمارها؛ باعتمادها على آلية المشاركة التي تتميز بمرونة أكبر من أسعار الفائدة التي تعتمد المصارف التقليدية.¹

2. الكفاءة في تخصيص الموارد: تتمثل الكفاءة في تخصيص الموارد في المصارف الإسلامية في عدم اعتمادها في منح الاستثمارات على ملاءة العميل، وذلك لأنها تدخل شريك له في الربح والخسارة، وبالتالي فهي تسعى إلى تعظيم الربح مما يجعلها تفضل في تمويل المشروعات التي تعطي عائدا أعلى مع الاهتمام بأمانة العميل، على عكس المصارف التقليدية التي تعتمد على ملاءة العميل في تمويل الاستثمارات من أجل ضمان مبلغ القرض والفائدة عليه، فنجدها تهتم بتمويل كبار الشركات والعملاء، والقطاع العام، على حساب صغار المستثمرين والقطاع الخاص. وبالتالي لا يعتبر سعر الفائدة معيارا سليما لتخصيص الموارد في حالة الارتفاع.

فالقدرة على تخصيص الموارد المالية في المصارف التقليدية التي تعتمد على نظام الفائدة؛ تختلف عن القدرة على تخصيص الموارد في المصارف الإسلامية التي تعتمد على قاعدة المشاركة، إذ تكون هذه العملية أكثر كفاءة كلما ارتبطت بمعدلات متوقعة للأرباح على أسس سليمة.

"وكما هو معلوم أن معدل العائد على المشاركة غير ثابت زمنيا، وليس واحد في جميع الأنشطة، وهو بذلك سيعكس حقيقة الحاجة إلى رأس المال حسب الأنشطة المختلفة،

¹ مجدي غيث، حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، بحث في: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، (العدد 62، 2010)، ص ص: 101، 102.

وسيعكس أيضا ضرورة النشاط ومعدلات إنتاجيته، ودرجة المخاطرة فيه، إذ من المتوقع أن تتفاوت حصص رأس المال حسب الاعتبارات السابقة الذكر، مما يجعل عائد المشاركة أكثر قربا ودقة وتعبيرا عن الفرصة البديلة عند القيام بتخصيص الموارد.¹

3. الكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: تعود أسباب الأزمة المالية وعدم الاستقرار الذي كان سنة 2008 لأسباب عديدة، ومن أهمها:²

أ. التعامل بألية سعر الفائدة في توجيه الاقتصاد الرأسمالي؛

ب. بيع الدين وتوريقه؛

ج. زيادة الابتكارات والمشتقات المالية.

إذ تمثل هذه الأسباب أبرز العوامل التي سببت في الأزمات المالية التي شهدتها الأنظمة الرأسمالية، وإن كان السبب الأخير يعتبر مستجدا.

حيث نجد أن كل هذه الأسباب تعتبر محرمة في الاقتصاد الإسلامي ولا يجوز للمصارف الإسلامية التعامل بها، مما يجعلها كفوّة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي مقارنة بالمصارف التقليدية.

¹ شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص: 56.

² لمزيد من المعلومات: انظر: حمزة شوار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، ص: 177-181.

المطلب الثالث: قياس الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: قياس الكفاءة الاستخدامية باستخدام النسب المالية
الفرع الثاني: قياس الكفاءة الاستخدامية باستخدام الطرق الكمية

الفرع الأول: قياس الكفاءة الاستخدامية باستخدام النسب المالية

يكتسي التحليل المالي أهمية كبيرة لدى الباحثين الاقتصاديين لتقييم أداء وكفاءة وفعالية المؤسسات الاقتصادية والمصرفية، حيث يهتم بتحليل المركز المالي لها واكتشاف مواطن القوة والضعف به، وذلك بالاعتماد على النسب المالية التي تعد من أهم أدواته وأكثرها استخداما، ويتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: نسب الربحية: تعرّف الربحية على أنها عبارة عن "علاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة والاستثمارات التي ساهمت في تحقيق هذه الأرباح"¹، حيث تعكس قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح يرضى بها أصحاب الاستثمارات المدرّة لها.

إذ يعتبر الربح في المصارف الإسلامية من أحد مكونات العائد الذي ينقسم إلى ثلاثة عناصر:²

1. الربح: ناتج عن عمليات التمويل وعمليات الاستثمار؛
2. الأجر: وهو المقابل الذي يدفع نتيجة التعاقدات التي تقع في إجارة منافع الممتلكات، وإجارة الأعمال والخدمات، وقد يؤخذ بمبلغ مقطوع كما في البطاقات، أو بنسبة مئوية من رأس المال في حالة وكالة الاستثمار، أو حسب المدة عند تأجير الخزائن الفولاذية؛
3. الرسوم: هي المقابل الذي يأخذه المصرف بمبلغ مقطوع وليس مرتبطاً بنسبة للمبلغ أو للمدة، لشبهة التعامل الربوي المقترن بالخدمة، مثل: عمولة خطاب الضمان.

ومن نسب الربحية التي تقيس الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية ما يلي:

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مرجع سابق، ص 178

² عز الدين خوجة، المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ص: 32-36

1. **معدل العائد على حقوق الملكية: ROE^{1*}**: ويعتبر من أهم المؤشرات المالية التي تقيس كفاءة المصرف في استخدام الأموال، "حيث تقيس هذه النسبة العائد على مجموع استثمارات حملة الأسهم في المصرف"²، ويتم حسابها وفق مايلي:

$$\text{معدل العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}}$$

إذ تقيس هذه النسبة ما خرج عن كل دينار مستثمر من أرباح لأصحابه.

2. **معدل العائد على الموجودات: ROA^{3*}**: وتعكس هذه النسبة كفاءة المصرف في توليد أرباح على الأموال المستثمرة في الموجودات، وتعرف أيضا بمعدل العائد على الاستثمار⁴، وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل العائد على الموجودات} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{مجموع الموجودات}}$$

إذ تقيس هذه النسبة ما نتج عن استثمار كل دينار من موجودات المصرف من أرباح.

ثانياً: هامش الربح: PM^{5*} وتقيس هذه النسبة قدرة المصرف على تحكمه في النفقات وتخفيض التكاليف، ويتم حسابها وفقاً للمعادلة التالية:⁶

$$\text{هامش الربح} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{مجموع الإيرادات}}$$

فهذه النسبة تقيس صافي الدخل لكل دينار واحد من إجمالي الإيرادات.

ويمكن إيجاد العلاقات بين النسب الثلاث كما يلي:

$$\text{ROE} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الأصول}} \times \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$$

* Return On Equit

¹ عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، (الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2007)، ص: 55.

* Return On Assets

³ زكريا الدوري وآخرون، وظائف وعمليات منظمات الأعمال، (الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010)، ص: 176.

* Profit Margin

⁵ طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، (الدار الجامعية، 2003)، ص: 84.

⁶ المرجع السابق.

$$EM \times ROA = ROE \text{ (EM هو مضاعف حقوق الملكية)}$$

$$\frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الإيرادات}} \times \frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{إجمالي الأصول}} = ROA$$

$$UM \times PM = ROA \text{ (UM منفعة الأصول)}$$

ثالثاً: التقييم بنموذج CAMELS.

1. تعريف معيار CAMELS: هو عبارة عن مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل الوضعية المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه¹، ومن خلاله يمكن بناء الاستراتيجيات اللازمة لتحسين كفاءة المصرف ورفع أدائه إلى المستوى المطلوب. وذلك من خلال الاعتماد على عناصره الست والتي تتمثل في الآتي:²

كفاية رأس المال Capital Adequacy، جودة الأصول 'Quality Assets، الربحية Earnings، السيولة Liquidity، الحساسية Sensitivity.

2. عناصر معيار CAMELS: يتكون المعيار من ستة عناصر رئيسية تتمثل فيما يلي:

أ. كفاية رأس المال Capital Adequacy : يتعرض المصرف للمخاطر العديدة والمختلفة التي تنشأ عن طبيعة عمله ونشاطه، الأمر الذي يحتم عليه الاحتفاظ بجزء من رأس المال يكون كافياً لمواجهة هذه المخاطر.

حيث يمكن تعريف كفاية رأس المال على أنها أداة من أدوات التحكم في مستويات المخاطر؛ من خلال توفير رأس المال الكافي واللازم لامتناس الخسائر المتوقعة وغير المتوقعة التي تتعرض لها المصارف نتيجة قيامها بالأعمال المصرفية المختلفة³. والذي يعمل على الحفاظ على ولاء العملاء وزيادة حجم الودائع، وبالتالي زيادة ربحية المصرف ونموه⁴.

وعلى هذا الأساس يعرف معدل كفاية رأس المال على أنه مقياس يتم على أساسه تحديد العلاقة بين رأس المال الخاص بالمصرف والأصول المرجحة بأوزان المخاطرة، وهو ما

¹ شوقي بورقبة، طريقة camels في تقييم أداء البنوك الإسلامية، بحث في: المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، (العدد1، 2011)، ص2

² يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) على فعالية نظام الرقابة على لبنوك التجارية، بحث في مجلة الباحث، (العدد 10، 2012)، ص: 207.

³ محمد حسن رشم، علاء داشي دغيم، تأثير كفاية رأس المال وفق متطلبات لجنة بازل III على ربحية المصارف التجارية، بحث في مجلة المثنى للعلوم التجارية والاقتصادية، المجلد 8، (العدد الأول، 2018)، ص: 140.

⁴ يونس مونه، أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية، بحث في مجلة الحقيقة، (العدد: 43، 2018)، ص: 694.

عملت لجنة بازل على إرسائه ليكون معدلا موحدًا، حيث وضعت حدا أدنى للعلاقة بين رأس المال بمفهوم واسع من جهة، وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من جهة أخرى، قدرها.¹

حيث مر معدل كفاية رأس المال بمجموعة من التعديلات من اتفاقية بازل الأولى ثم الثانية إلى المتطلبات التي أقرتها لجنة بازل 3، ويمكن تلخيصها في المعدلات الآتية:
✓ معدل كفاية رأس المال في اتفاقية بازل 1=2²

$$08\% \leq \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} + \text{رأس المال الإضافي}}{\text{الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

السوقية × 12.5

✓ معدل كفاية رأس المال في اتفاقية بازل 2=3³

إجمالي رأس المال

$$08\% \leq \frac{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}{\text{إجمالي رأس المال}}$$

✓ معدل كفاية رأس المال في اتفاقية بازل 3=4⁴

رأس المال الأساسي + رأس المال المساند + المصد الرأسمالي

$$10.5\% \leq \frac{\text{المخاطر الائتمانية} + \text{المخاطر السوقية} + \text{المخاطر التشغيلية}}{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند} + \text{المصد الرأسمالي}}$$

وفيما يخص اتفاقية بازل الثالثة فقد تميزت ب:⁵

✓ رفع نسبة الأموال الخاصة في الشريحة الأولى من 4% إلى 6%، من أجل تحسين نوعية رأس المال، حيث انتقلت نسبة الأسهم العادية من 2% حسب اتفاقية بازل 2 إلى 4% حسب اتفاقية بازل 3، ابتداء من سنة 2013.

¹ زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، (رسالة دكتوراه ل.م.د، غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2017، ص:147.

² مزيد من المعلومات انظر: حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 82.

³ Basel Committee of Banking Supervision, **The New Basel Capital Accord**, (an explanatory note, 2001). P P: 2, 3.

⁴ حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 97.

⁵ محمد يحيوي، تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص: 87.

✓ إضافة نسبة احتياطية: إذ تقدر ب 2.5% حيث تعتبر كغطاء للمخاطر غير المتوقعة والذي يتمثل في المصدر الرأسمالي، والتي تكون مكونة من رأس المال عالي الجودة، إذ سيضاف هذا الهامش بالتدريج من ستة 2016 إلى سنة 2019، وبذلك ترتفع نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5%، ويبدأ تطبيقها فعلياً ابتداء من جانفي 2019. في المقابل؛ ونظراً لأن طبيعة العمل المصرفي الإسلامية مختلفة عن آليات عمل المصارف التقليدية؛ ونظراً لقيام المصرفية الإسلامية على مبدأ المشاركة في المخاطر في جانب الخصوم من خلال حسابات الاستثمار المشترك التي تتحمل وفقاً للقواعد الشرعية كل المخاطر المالية المرتبطة بالتوظيفات الممولة منها؛ قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيارين لمعدل كفاية رأس المال متوافق مع خصائص المصرفية الإسلامية؛ من خلال:

✓ معدل كفاية رأس المال الموافق لبازل2:

المعادلة القياسية: وصيغتها كالتالي:¹

رأس المال المؤهل

≤ 8%0

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية + المخاطر التشغيلية - الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية

كما أعطى الحرية للمصارف المركزية في درجة تحميل حسابات الاستثمار المشترك لحجم مخاطر الأصول الممولة منها، إذ تمنح نسبة ضمان قدرها α محصورة بين الصفر والواحد²: من خلال المعادلة الإشرافية الآتية:³

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 02: كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ص ص: 67-68.

² للمزيد من الطلاع حول المعامل راجع: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال، (كوالامبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مارس 2011)، ص: 30.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 02، المرجع السابق.

رأس المال المؤهل

□ ≤ 08%

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الائتمانية
والسوقية + المخاطر التشغيلية - الموجودات الممولة من حسابات
الاستثمار المقيدة مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية - (1)
[الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة مرجحة بأوزان
مخاطرها الائتمانية والسوقية] - α [الموجودات الممولة من احتياطي
معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار
المطلقة مرجحة بأوزان مخاطرها الائتمانية والسوقية]

- ✓ معدل كفاية رأس المال الموافق لبازل3 = صدر المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمجلس
الخدمات سنة 2013 من أجل تطبيقه انطلاقاً من سن 2015¹؛ وذلك كتعديل للمعيار
السابق ولمسايرة التطورات الدولية في مجال الرقابة المصرفية بعد إقرار نصوص
واتفاقية بازل الثالثة، حيث وفقاً لمتطلبات هذه الأخيرة، قام المعيار الجديد ب:²
- "احترام النسب بين مكونات رأس المال النظامي؛ بحيث تكون حقوق المساهمين
4.5% ورأس المال الأساسي 6%، وألا يقل إجمالي الشريحتين عن 08% من إجمالي
الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها؛"
 - "تكوين هامش إضافي لرأس المال كحاجز رأسمالي يزيد قدرة المصرف على استيعاب
الخسائر في أوقات الضغط المالي؛ يتم تشكيله من عناصر بنفس مستوى رأس المال
الأساسي وفي حدود 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر".
- ب. جودة الأصول 'Quality Assets': تعتبر جودة الأصول أداة من أدوات قياس الكفاءة المالية
للمصرف، فهي تعكس جودة أداء الأصول وما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل
وخارج الميزانية، وبصفة خاصة القروض التي يمنحها المصرف، إذ نجد من أهم العوامل
التي تؤثر على جودة الأصول؛ درجة تنوع الأصول، حجم ومدّة القرض، أما قروض المتعثرة
وارتفاع مخاطر التأخر عن السداد فهو يؤثر بالسلب عليها.³

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار 05: المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ص: 1.

² علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، المرجع السابق، ص: 238.

³ فاطمة بن شنة، العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية باستخدام نموذج CAMELS، بحث في مجلة الباحث، (العدد 18، 2008)، ص: 539.

حيث أن ارتفاع حجم القروض المتعثرة يؤثر بالسلب على ربحية المصارف وسلامتها، حيث يعتبر قياسها مقارنة بإجمالي القروض مؤشرا مهما لقياس جودة الأصول، إذ تسعى كل المصارف إلى الحفاظ على مستويات ضعيفة ومدنية من القروض المتعثرة.¹

كما تقاس جودة الأصول أيضا بنسبة الاحتياطات المخصصة لتغطية القروض المتعثرة، وكفاءة الإدارة في تسيير المخاطر المختلفة، وذلك للمحافظة على سلامة المصرف وربحيته، إذ يعمل على تخصيص مبالغ معينة يمكن لها أن تغطي نسبة القروض التي المتعثرة المحتملة.

ج. الإدارة Management ومستوى كفاءتها وتعمقها والتزامها بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي، ومدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي والمؤسسي ووجود سياسات وتخطيط مستقبلي؛

د. الربحية Earnings ومدى مساهمتها في نمو المصرف وزيادة رأس المال؛

هـ. السيولة Liquidity : إذ يمكن تعريف السيولة المصرفية على أنها: امكانية البنك على اإيفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة نقدا في أقرب الآجال ودون تحقيق أي خسائر ممكنة، مع الاستجابة لطلبات المتعاملين في توفير الائتمان.² إذ تعتبر السيولة جد مهمة بالنسبة للمصرف، فعدم قدرتها على تغطية طلبات النقد الفورية يدي إلى انخفاض أرباحها، لهذا تعبر الإدارة الجيدة للسيولة على الأداء الجيد للمصرف.

حيث يمكن قياس نسبة السيولة للمصرف باستخدام مؤشرات عديدة؛ ومن أهمها: نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الودائع³، نسبة إجمالي القروض إلى إجمالي الودائع¹، نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول².

¹ المرجع السابق.

2 رجراج وهيبة، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، بحث في المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، (العدد 05، 2014)، ص: 262.

³ Elizabeth M. Samuel, **Comparative Performance Evaluation of Selected Commercial Banks in India using CAMELS Rating Model**, International Journal of Global Sustainability, Vol. 2, (No. 1, 2018),p: 29.

و. الحساسية تجاه مخاطر السوق: بالنسبة للمؤسسات المصرفية تتعلق الحساسية بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية، حيث تخضع هذه الأدوات لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع، وكل منها له مقاييس مختلفة، إلا أن هناك مقياساً إحصائياً موحداً يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياس القيمة المقدرة للخطر³ (VAR) والذي يقيس أقصى خسارة متوقعة في المحفظة الاستثمارية خلال فترة زمنية معينة، ويمكن تقييم درجة حساسية المصارف من خلال الأبعاد التالية:⁴

- ✓ حساسية المؤسسات المالية لمخاطر السوق؛
- ✓ قدرة مديري المؤسسات المالية على تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السوق؛
- ✓ مدى تعقد مخاطر العمليات غير المغطاة.

الفرع الثاني: قياس الكفاءة الاستخدائية باستخدام الطرق الكمية

إن الدراسات التي اعتمدت على استخدام النسب المالية في قياس الكفاءة المصرفية تعرضت لانتقادات عديدة، ومنها أنها تركز فقط على قياس الكفاءة المصرفية على المدى القصير، بالإضافة إلى إهمالها للأهمية النسبية للمدخلات والمخرجات المتعددة للعمليات المصرفية، والتي تم ربطها بتعريف الكفاءة في العديد من التعريفات.

لذلك، ظهرت أساليب أخرى تركز على القياس الكمي للكفاءة المصرفية، ومفهوم النمذجة العلمية وغير العلمية استناداً إلى طرق إحصائية متعددة ترتبط في العموم بدالة الانتاج التي تبين العلاقة بين المدخلات والمخرجات، إذ قبل التطرق إلى أكثر الطرق استخداماً في قياس الكفاءة، نتطرق أولاً إلى تعريف دوال الإنتاج التي تعتبر هي الأساس في طرق القياس.

¹Siti Nurain Muhmad, and Hafiza Aishah Hashim, USING THE CAMEL FRAMEWORK IN ASSESSING, International Journal of Economics, Management and Accounting BANK PERFORMANCE IN MALAYSIA, vol 23, (n:01, 2015), p: 117.

² Parvesh Kumar Aspal, and Sanjeev Dhawan, Camels Rating Model For Evaluating Financial Performance of Banking Sector: A Theoretical Perspective, International Journal of System Modeling and Simulation Vol 01, (n: 03, 2016), p: 13.

³ شوقي بورقية، طريقة camels في تقييم أداء البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 11

⁴ المرجع السابق، ص: 12

أولاً: تعريف دالة الإنتاج: تعرف دالة الإنتاج "بأنها علاقة فنية تبين الكميات المستخدمة من عناصر الإنتاج والتي تحقق الحد الأقصى من الإنتاج وهي علاقة تقديرية تساعد في تحديد الطريقة الإنتاجية المثلى إذ أن أمام البنك عدة طرق فنية للإنتاج، كما تسمى أيضا بالتوليفة التكنولوجية المثلى".¹

ويمكن كتابة دالة الإنتاج كما يلي:²

$$y_i = f(L_i, K_i) \dots \dots \dots (1).$$

حيث:

Y: إجمالي الإنتاج (القيمة النقدية لجميع المخرجات)

L: مدخلات العمل، K: مدخلات رأس المال.

ويتم استخدام هذه الدالة لمعرفة العلاقة بين التغير في عوامل الإنتاج والتغير في العملية الإنتاجية، ولدالة الإنتاج مجموعة من الخصائص أهمها ما يلي:³

1. تكون الدالة غير ذات معنى إذا أخذ أي عنصر من العناصر الداخلة في الإنتاج قيمة سالبة أو صفرية؛

2. دالة الإنتاج متجانسة، وتعتمد درجة التجانس على العلاقة بين الزيادة في عناصر الإنتاج والزيادة المحققة في الإنتاج، فإذا زادت عناصر الإنتاج بنسبة معينة وفي الوقت نفسه زاد الإنتاج بالنسبة نفسها فإن الدالة تكون متجانسة وخطية، أما إذا كانت نسبة الزيادة في الإنتاج تختلف عن نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج فإن الدالة تكون متجانسة وغير خطية؛

3. الإنتاجية الحدية (MP) لكل من العمل ورأس المال تكون عادة أكبر من الصفر فالإنتاجية الحدية للعمل (MPL) تكون موجبة وتنخفض كلما زاد العمل بثبوت رأس المال.

¹ خالد جليل علي، تقييم إنتاج الشركة العامة لصناعة البطاريات للمدة 1992-2002، باستخدام نموذج دالة الإنتاج، بحث في: مجلة ديالي

للعلوم الصرفة، المجلد 01، (العدد 07، 2011)، ص: 137.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

ثانياً: دالة إنتاج كوب – دوغلاس (Cobb- Douglas Production Function)

إذ تُستخرج هذه الدالة من دالة الإنتاج. ويمكن تمثيل دالة كوب – دوغلاس وفق الصيغة التالية:¹

$$Y = BL^\alpha k^{1-\alpha} \dots\dots\dots(2)$$

حيث:

B إجمالي إنتاجية عوامل الإنتاج؛

α و $(1-\alpha)$ هي مرونة العمل ورأس المال على التوالي، هذه القيم هي ثوابت تحددها التكنولوجيا المتاحة.

ومن أجل تقدير معالم دالة كوب - دوغلاس يتم تحويل المعادلة رقم (2) إلى دالة خطية باستخدام اللوغاريتم الطبيعي وفق الصيغة التالية:

$$\ln Y = \ln B + \alpha \ln L + (1-\alpha) \dots\dots\dots(3)$$


إذ حسب farrell توجد طريقتين لحساب مؤشرات الكفاءة اعتماداً على دوال الإنتاج وتتمثل فيما يلي:

1. المؤشرات ذات التوجيه الاستخدامي: تعتمد هذه الطريقة على مجموعة المدخلات وحدودها الكفاءة، إذ تهدف إلى تقليل المدخلات إلى أقل قدر ممكن مع الحفاظ على مستويات الإنتاج الحالية (على الأقل)، وذلك للوصول إلى حد الكفاءة من خلال التأكد من أن حجم المخرجات لم يتغير في الوقت الذي يتم فيه تخفيض المدخلات نسبياً.² ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الآتي: والذي يمثل الإنتاجية لبنك، ينتج المخرج y مستخدماً المدخلات x_1 و x_2 تحت ظروف تقنية تتميز بثبات عوائد الإنتاج.

¹ Tim Coelli, A Guide to DEAP Version 2.1: A Data Envelopment Analyseis (computer) Program, (Australia: working paper, Centre for Efficiency and Productivity Analysis, 1996), p: 3.

² daraio cinzia and simar léopold, advanced robust and nonparametric methods in efficiency analysis: Methodology and Applications, (USA: Springer, 2007), p30.

الشكل رقم: (14): المؤشرات ذات التوجيه الاستخدامي



Source: Coelli, T., P. Rao, and G. Battese, **An Introduction to Efficiency and Productivity Analysis**, second edition, (USA: Library of Congress Cataloging –in- Publication Data, 2005), p52.

حيث: "UU" تمثل تقنية المدخلات لإنتاج وحدة واحدة من Y بأقصى كفاءة، و pp' منحنى التكلفة المتساوية لإنتاج الوحدة، يمثل المنحنى 'UU' نقاط الاستخدام ذات الكفاءة الكاملة لإنتاج وحدة من الناتج y وعليه فإن النقطة A تعتبر أقل كفاءة من B لإنتاج وحدة واحدة من y وتُعبّر المسافة AB عن مدى الانخفاض في الكفاءة التقنية حيث تشير إلى الكمية التي يمكن بها تقليص جميع المدخلات تناسبياً بدون تقليص الإنتاج.¹

وحسب مؤشر الكفاءة التقنية للبنك الذي ينتج عند النقطة A على الشعاع OA بالقانون التالي:²

يمثل ميل المستقيم PP' السعر النسبي للمدخلات، وبمعرفة هذا الميل يمكن حساب مؤشر الكفاءة السعرية (التخصيصية) للبنك على الشعاع OA وفقاً للقانون:

$$AEI = OD/OB$$

وتمثل المسافة DB المقدار الذي يمكن به تخفيض تكلفة الوحدة من y بتوظيف المدخلات حسب النقطة C بدلاً عن النقطة B ، وبذلك تعرف الكفاءة الاقتصادية للبنك حسب القانون:

¹ Coelli, T., P. Rao, and G. Battese, **An Introduction to Efficiency and Productivity Analysis**, second edition, (USA: Library of Congress Cataloging –in- Publication Data, 2005), p53.

² Tim Coelli, Op. Cit.p: 4.


$$EEI = \frac{OD}{OA} = \frac{OB}{OA} \times \frac{OD}{OB} = TEI \times AEI$$

أي أن الكفاءة الاقتصادية للبنك هي حاصل ضرب كل من الكفاءة التقنية TEI والكفاءة السعرية AEI.

2. المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي: (output-oriented measures)

يعتمد هذا المنهج على البحث في مجموعة المخرجات وحدودها الكفؤة، إذ يركز على جانب المخرجات من خلال تعظيم مستويات الإنتاج اعتماداً على المدخلات الموجودة حالياً، وتمثل الكفاءة من جانب المخرجات بالكمية التي يتم بها زيادة المخرجات اعتماداً على كمية ثابتة من المدخلات.¹ ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:² الذي يمثل مخرجات لأربع مؤسسات تستخدم نفس القدر من المدخلات ولكن تنتج كميات مختلفة من المخرجات y_1, y_2 تحت ظروف تقنية تتميز بثبات اقتصاديات الحجم.

الشكل رقم (15): المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي



Source : William H. Greene, *The Econometric Approach to Efficiency Analysis*, (New York, USA: Oxford University Press, 2007),p: 107.

"تصنف A، B و C حسب نموذج DEA بأنها منشآت ذات كفاءة، وتشكل معا حد الكفاءة، وتقع D أدنى هذا الحد، مما يعني أنها لا تتمتع بالكفاءة مقارنة مع نظيراتها B و C، D، وللوصول إلى حد الكفاءة لابد من الانتقال إلى النقطة D حيث يمكن تحقيق ذلك عن طريق زيادة المخرجات دون الحاجة إلى أي مدخلات إضافية، وبالتالي المسافة DD تقيس اللاكفاءة، حيث أن النسبة

¹ daraio cinzia and simar léopold, Op.Cit,p:30.

² Coelli, T., P. Rao, and G. Battese, Op.Cit,p: 180.

$\frac{OD}{OD'}$ تقيس الكفاءة الفنية حسب التوجه الإخراجي، والبنوك اللاكفؤة لديها درجة كفاءة فنية بين واحد وصففر¹.

ثالثاً: الطرق المعلمية والطرق اللامعلمية لقياس الكفاءة: تصنف طرق قياس الكفاءة على أساس الاستدلال المعلمي إلى مجموعتين؛ وهي: "الأساليب المعلمية التي تحتاج إلى توصيف دالي مسبق قبل تقدير النموذج واستخراج منحى الكفاءة الحدودي، ومن أهمها أسلوب (SFA)، والأساليب اللامعلمية التي لا تحتاج إلى توصيف مسبق، وإنما يتم حساب الكفاءة مباشرة من المشاهدات، وترتكز بشكل أساسي على البرمجة الخطية، ويعتبر نموذج (DEA) من أهم هذه الأساليب"².

1. طريقة التحليل التطويقي للبيانات (DEA)*

أ. تعريف طريقة التحليل التطويقي للبيانات (DEA): يمثل التحليل التطويقي للبيانات أحد أساليب البرمجة الخطية اللامعلمية التي تُستخدم لقياس الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات، إذ يمثل الطريقة المناسبة لتحليل الكفاءة عندما تكون هناك مدخلات ومخرجات متعددة تم قياسها بوحدات مختلفة.

إذ تستند طريقة التحليل التطويقي للبيانات (DEA) إلى مفهوم أشار إليه Farell هو أن المؤسسة تعتبر كفؤة إذا استخدمت مدخلات أقل من غيرها لإنتاج نفس مستوى الإنتاج. ولكن Farell افترض قياس الكفاءة لمدخل واحد ومخرج واحد، فظهرت مشكلة قياس كفاءة المؤسسات متعددة المدخلات ومتعددة المخرجات.

لذلك تم تطوير طريقة DEA من قبل الباحثين: Charnes وآخرين، من أجل تقييم كفاءة مؤسسات القطاع العام التي تستخدم مجموعة متماثلة من المدخلات لإنتاج مجموعة متعددة من المخرجات، حيث تهدف طريقة DEA وفقاً لهذا المفهوم إلى

¹ ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص: 29.

² المرجع السابق.


* Data Envelopment Analysis

قياس كفاءة كل وحدة مقارنة بباقي الوحدات داخل العينة محل الدراسة (وهذا ما يطلق عليه بالأداء الأفضل)¹ .

ويعتمد أسلوب تحليل مغلف البيانات في جوهره على أمثلية باريتو Pareto Optimality والتي تنص على أن: "أي وحدة اتخاذ قرار تكون غير كفؤة إذا استطاعت وحدة أخرى أو مزيج من الوحدات الإدارية الأخرى إنتاج نفس الكمية من المخرجات بكمية مدخلات أقل ودون زيادة في أي مورد آخر"، وتكون الوحدة الإدارية لها كفاءة باريتو إذا تحقق العكس.²

ومنه حسب مفهوم تحليل مغلف البيانات فإنه يمكن حساب الكفاءة النسبية* لكل وحدة اقتصادية مقارنة بباقي الوحدات في العينة، كما يوضحه المنحنى البياني التالي:³

الشكل رقم (19): منحنى الكفاءة الحدودي وفق طريقة DEA



المصدر: علي بن صالح بن علي الشايع، قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية باستخدام تحليل مغلف البيانات، رسالة دكتوراه غير منشورة في الإدارة التربوية والتخطيط، (السعودية: جامعة أم القرى، 2007)، ص: 63

¹ Mariam Keita, **Evaluation de la performance des institutions de micro finance par la méthode d'enveloppement des données**, thèse du doctorat en administration, (Kanada : université du Québec A Montréal, 2007), p:51

² IDEM.

* الكفاءة النسبية تقاس من خلال نسبة مجموع أوزان المخرجات إلى مجموع أوزان المدخلات.
³ علي بن صالح بن علي الشايع، قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية باستخدام تحليل مغلف البيانات، رسالة دكتوراه غير منشورة في الإدارة التربوية والتخطيط، (السعودية: جامعة أم القرى، 2007)، ص: 63، 64

نلاحظ أن منحنى الكفاءة يوضح كل المشاهدات تحت الدراسة، فالمؤسسات A,B,C,D هي مؤسسات كفاءة حسب مفهوم DEA، أما المؤسسة E فتعتبر غير كفاءة (لأنها استخدمت مدخلات أكثر لإنتاج نفس مخرجات الوحدات الأخرى). ويمكن معرفة مقدار عدم الكفاءة من خلال معرفة المسافة الأفقية أو العمودية بين منحنى الكفاءة والنقطة A.

ب. تطبيقات تحليل مغلف البيانات DEA لقياس الكفاءة الفنية: تستخدم طريقة DEA في قياس الكفاءة الفنية من خلال النماذج التالية:

✓ نموذج عوائد الحجم الثابتة CRS: ويتمثل نموذج البرمجة الخطية المستخدم في قياس الكفاءة التقنية للمصارف في ظل ثبات غلة الحجم في المعادلات التالية:¹

$$\begin{aligned} & \text{Min}_{\theta, \lambda} \theta_i^{CRS} \\ & \text{s.t } Y\lambda - y \geq 0 \\ & \theta_{X_k} - X\lambda \geq 0 \\ & \lambda \geq 0 \end{aligned}$$

حيث أن :

θ_i^{CRS} قيمة تقيس الكفاءة الفنية (TE) للمصرف رقم i

λ : محصلة المتجه X للأوزان المرتبطة بكل المصارف الكفاءة.

θ_i هي درجة الكفاءة المحصلة للمصرف الذي ترتيبه i

وهذا التقييم يجب أن يفي بالقيود $\theta \leq 1$ ، فإذا كانت $\theta = 1$ فإن المصرف يعمل بكفاءة، وأن المصرف ينتج على منحنى الإمكانيات الإنتاجية الأمثل. أما إذا كانت $\theta \leq 1$ ، فإن المصرف يقع تحت منحنى الإمكانيات الإنتاجية الأمثل ومن الناحية التقنية يعتبر غير كفاء.

¹ هواري معراج، شياد فيصل، قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر، بحث في مؤتمر: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهائنا المستقبل، (الجزائر، غرداية: المركز الجامعي، يومي 23-24 فيفري 2011)، ص: 8.

ولقياس الكفاءة الاقتصادية (EE) يجب أن نحصل على تدنية الدالة الخطية التالية:¹

$$\begin{aligned} & \text{Min}_{\theta_i^{CRS}} W_i^* X_i^* \\ & \text{s.t. } Y\lambda - y \geq 0 \\ & X_i^* \geq X\lambda \\ & \lambda \geq 0 \end{aligned}$$

حيث X_i^* تمثل متجه لتدنية التكاليف للمصرف رقم i ، مع الأخذ في الاعتبار أن أسعار المدخلات W_i^* ومعدل الإنتاج Y معطاة.

✓ نموذج VRS (عوائد الحجم المتغيرة): حيث أن افتراض ثبات العائد للسعة لا ينطبق على بعض المصارف، فإنه يمكن استخدام النموذج المعدل من DEA والذي يفترض عدم الثبات:²

$$\begin{aligned} & \text{Min}_{\theta_i \lambda} \theta^{VRS} \\ & \text{s.t. } Y\lambda - y \geq 0 \\ & \theta_i - X\lambda \geq 0 \\ & i=1,2,\dots,N \\ & N^* \lambda = 1 \\ & \lambda \geq 0 \end{aligned}$$

✓ كفاءة السعة (Scale Efficiency) : يحدد طبيعة العائد للسعة لأي مصرف من خلال قياس كفاءة السعة (الحجمية)، والسبب الرئيس لهذه الطريقة هو أن اقتصاديات الحجم يمكن أن تحدد مباشرة المصرف الكفاء وغير الكفاء. ويتم قياس كفاءة الحجم من خلال قياس الكفاءة الفنية في حالتها: ثبات غلة الحجم، وتغيرها، ومن ثم فإن درجة الكفاءة الفنية التي تم الحصول عليها من خلال نموذجي: ثبات غلة الحجم CRS وتغير

¹ المرجع السابق.

² المرجع السابق.

غلة الحجم VRS تقسم إلى قسمين، أحدهما يمكن إرجاعه لعدم كفاءة السعة والآخر عدم الكفاءة الفنية. وفي حالة وجود فرق بين درجة كفاءة الفنية المتحصل عليها من CRS & VRS DEA للمصرف، فإن ذلك يعني أن المصرف يعاني من عدم كفاءة السعة والتي تعادل الفرق بين درجة الكفاءة الفنية في CRS & VRS DEA. ومما سبق فإننا نستطيع تحديد كفاءة السعة من خلال الآتي:¹

$$Se_i = \frac{TE_i^{CRS}}{TE_i^{VRS}}$$

فإذا كانت $Se_i = 1$ تعني كفاءة السعة، في حين إذا كانت $Se_i < 1$ تعني عدم كفاءة السعة. أي أن كفاءة السعة للمصرف تمثل النسبة بين الكفاءة التقنية للمصرف في ظل ثبات غلة الحجم والكفاءة التقنية للمصرف نفسه في ظل تغير الغلة.

2. طريقة حد التكلفة العشوائية: SFA* وتسمى طريقة الحد التصادفي أو التحليل الحدودي العشوائي، وهي إحدى الطرق المعلمية** التي تستخدم بشكل واسع في دراسات تقييم الكفاءة المصرفية، خاصة كفاءة التكلفة وكفاءة الربحية.

ويرجع ذلك إلى المرونة التي تتيحها طريقة SFA في تغطية الأخطاء العشوائية الناجمة عن مشاكل القياس، وعدم تجانس المفردات في العينة الواحدة. الأمر الذي يسمح بإجراء مقارنة نسبية بين هذه المفردات، مثل: المصارف الاستثمارية مقابل المصارف الادخارية، المصارف التجارية مقابل المصارف الإسلامية...²

أ. تعريف طريقة SFA: تعتمد طريقة SFA في قياس الكفاءة النسبية للوحدات محل الدراسة على نموذج الانحدار الخطي مع حد اضطراب لا يتبع التوزيع الطبيعي وغير متمائل، حيث تفترض SFA نموذج خطأ مركب مكون من: حد خطأ عشوائي يتبع التوزيع الطبيعي المتمائل، وحد الانحرافات النظامية التي تعبر عن عدم الكفاءة وتتبع توزيعاً غير

¹ المرجع السابق، ص: 10

* Stochastic Frontier Approach

** هذا إلى جانب طريقة التوزيع الحر DFA وطريقة الحد السميك TFA

² Shamsheer Mohamad et autres, **Efficiency of Conventional versus Islamic Banks**, international journal of Islamic and middle eastern finance and management, vol.2, 2009, p113.

متماثل. ويتوزع الحدان بصورة مستقلة. وبهذا ينبغي تفسير أي اضطراب أو خطأ لا يساوي صفراً، كنتيجة لعدم الكفاءة. ووفق هذا المنطق تكون عدم الكفاءة أحادية الجانب ولا يمكن أن تكون سالبة وبهذا يتم فصل عدم الكفاءة (الانحرافات النظامية) عن الخطأ العشوائي وفقاً لما يلي:¹

$$\ln y_i = f(x_i) + \varepsilon_i$$

$$\varepsilon_i = u_i + v_i$$

حيث: $u_i \geq 0$ = حد عدم الكفاءة (توزيع نصف طبيعي).

v_i = حد الخطأ العشوائي يتبع التوزيع الطبيعي بمتوسط صفر وتباين σ_v^2 .

x_i = أسعار المدخلات و y_i = مقادير المخرجات.

إن حد خطأ أحادي الجانب يطرح مشكلة تقدير معقدة، فأى خطأ قياس في $\ln y_i$ يكون ضمنياً في هذا الحد. ومن الاقتراحات حول توزيع عدم الكفاءة، التوزيع نصف الطبيعي. وبالرغم من الاستخدام الواسع للمقدرات شبه المعلمية وغير المعلمية، فإن مقدر Maximum likelihood (ML) (الحد الأقصى للاحتمال) يبقى المعيار المفضل لتقديرات نقاط عدم الكفاءة في الكثير من الحالات، ويعتبر أكثر كفاءة من طريقة المربعات الصغرى Least Squares (LS).

وفي مثل حالة SFA ونموذج نصف طبيعي تكون الدالة اللوغاريتمية للحد الأقصى للاحتمال The log likelihood function كما يلي:²

$$\ln L_i = -\ln\left(\frac{2}{\pi}\right) - \ln \sigma - \frac{1}{2} \sum_{i=1}^n \left(\frac{\varepsilon_i}{\sigma}\right)^2 + \sum_{i=1}^n \ln \Phi\left(\frac{-d\varepsilon_i \lambda}{\sigma}\right)$$

¹ عز الدين مصطفى الكور، تقدير عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والربح، بحث في: مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، (ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، جوان 2008) ص ص: 183، 184.

² المرجع سابق، ص 184

حيث:

$$\varepsilon_i = y_i - \beta'x_i$$

$$\lambda = \sigma_u / \sigma_v$$

$$\sigma^2 = \sigma_u^2 + \sigma_v^2$$

$d = +1$ for production frontier, -1 for cost frontier

وفق طريقة حد التكلفة العشوائية SFA تقدّر u_i لكل مصرف في العينة ومقارنتها على أساس كفاءة الوحدات الأخرى، وفي حالة التوزيع نصف الطبيعي، فإن متوسط التوزيع المشروط، يكون وفقا للمعادلة التالية:

$$E[u/\varepsilon] = \frac{\sigma\lambda}{1+\lambda^2} \left[\frac{\phi\left(\frac{\varepsilon\lambda}{\sigma}\right)}{1-\Phi\left(\frac{\varepsilon\lambda}{\sigma}\right)} - \frac{\varepsilon\lambda}{\sigma} \right],$$

حيث: ϕ و Φ : التوزيع الطبيعي المعياري والنمط الطبيعي المعياري لكثافة الدالة على التوالي.

المبحث الثالث:

المخاطرة ومدى قدرتها على ترقية الكفاءة الاستخدامية للتحويلات في المصارف الإسلامية

تعتبر المخاطرة عنصرا ملازما للنشاط المصرفي الإسلامي؛ إذ تمثل تردد العملية الآلية الاستثمارية بين الخسارة والربح وفق قاعدة الغنم بالغرم، فالمخاطرة هي سبب استحقاق الربح للمستثمر كما للمدّخر، فلا يجوز اكتساب أي عائد دون تحمل المخاطرة، إذ تعدّ هذه الأخيرة عاملا ملازما للعملية الاستثمارية وليس مستقلا.

وبالتالي تكون المخاطرة عنصرا مرتبطا بنشاط المصارف الإسلامية سواء في عملية جذب الودائع أو في عملية استخدامات الأموال، ومنه تكون مرتبطة بكفاءة استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية في جانبي الادخار والاستثمار.

ومنه يعالج المبحث الثالث عنصرين أساسيين؛ دور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي في كفاءة جذب الموارد المالية في المصارف الإسلامية، ودورها في كفاءة استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، وذلك وفق العناصر الآتية:

- **المطلب الأول: دور المخاطرة في كفاءة جذب الموارد المالية في المصارف الإسلامية.**
- **المطلب الثاني: دور المخاطرة في كفاءة استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.**

المطلب الأول: دور المخاطرة في كفاءة جذب الموارد المالية في المصارف الإسلامية.

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

- الفرع الأول: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية
- الفرع الثاني: دوافع جذب الودائع في المصارف الإسلامية على أساس المخاطرة

الفرع الأول: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية

تعتبر الودائع بصفة عامة من أهم المصادر الخارجية التي تعتمد عليها المصارف في القيام بوظائفها وأشطتها الرئيسية، إلا أنه نظرا لاختلاف نظام عمل المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية، يؤدي إلى اختلاف طبيعة الودائع بين المصرفيتين.

أولا: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية والتقليدية

1. طبيعة الودائع في المصارف التقليدية: تعتبر الودائع في النظام المصرفي التقليدي مهما كان نوعها (وديعة جارية، وديعة لأجل أو وديعة ادخارية) قرض بفائدة، يستحقه صاحبها (المودع) عند بلوغ أجلها. وبالتالي يكون المصرف التقليدي ضامنا لها بالإضافة إلى التزامه بدفع الزيادة المفروضة عليها والتي تتمثل في سعر الفائدة، ماعدا الودائع الجارية؛ فهي لا ترد لصاحبها بإضافة سعر الفائدة. وبالتالي يحصل المودع في النظام المصرفي التقليدي على عوائد معينة ومحددة مسبقا على ودائعه (الودائع لأجل، والودائع الادخارية) تلقائيا، "فالنقود تلد النقود وفق النظام المصرفي التقليدي"¹

2. طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية:

أ. الودائع الجارية في المصارف الإسلامية: تتحصل المصارف الإسلامية على الودائع تحت الطلب لتغذية أرصدها المالية، شأنها في ذلك شأن المصارف التقليدية، إذ تلتزم بردها لدى الطلب عليها، فالمصرف ضامن لها. ولكن يكمن الفرق في كيفية إدارة هذا

¹ حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 165.

النوع من الودائع؛ حيث تمثل الوعاء الرئيس لتمويل عمليات المصارف التقليدية قصيرة الأجل، بينما لا تعتمد المصارف الإسلامية لتعظيم أرباحها ولكن لتيسير بعض العمليات قصيرة الأجل، كما أن المصاريف على الحسابات الجارية محسوبة على أساس التكاليف الفعلية في المصارف الإسلامية والتي لا تسعى من ورائها لتحقيق أية منفعة¹. وهو ما يتيح للمصارف الإسلامية الاستفادة منها في تمويل أنشطتها واستثماراتها مع الوفاء بردها حين الطلب عليها. حيث يُستحق العائد عليها وفق قاعدة "الخَرَج بِالضَّمَانِ"².

ب. الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تعتبر الودائع الاستثمارية من أهم ما يميّز العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن التعاون بين رأس المال والعمل وتقاسم المخاطرة يعتبر أساساً في تطوير الاقتصاديات. بالإضافة إلى أنها تعتبر من أهم الموارد في المصارف الإسلامية لكونها تمثل وعاءً مستقرًا وثابتاً لتمويل أنشطتها واستثماراتها، كونه محدد وفق آجال وشروط عقد الوديعة، وهو ما يمنحها مرونة أكبر في اختيار الاستثمارات والتوظيفات المناسبة³. لأن أصحابها يولكون البنك عليها بغرض المضاربة، وبالتالي لا يقدم البنك الإسلامي في هذه الحالة أي ضمانات للمودعين في استرجاع ودائعهم أو الأرباح عليها⁴. إلا في حالات التعدي أو التقصير. وبالتالي تخضع الودائع الاستثمارية لنتيجة الاستثمار، فإن كانت النتيجة ربحاً، اشترك كل من البنك الإسلامي وصاحب الوديعة في الربح حسب ما تفقا عليه، وإن كانت نتيجة الاستثمار خسارة، خسر المودع وديعته أو جزءاً منها، وخسر البنك الإسلامي جهده ووقته، وذلك حسب ما ينص عليه عقد المضاربة.

ثانياً: التكييف الفقهي للودائع في المصارف الإسلامية

1. التكييف الفقهي للودائع الجارية: تكيف الودائع الجارية في المصارف الإسلامية على أنها عقد قرض، وهذا حسبما اتفق عليه الفقهاء، حيث يمكن للمصرف الإسلامي وبتفويض

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص120. ص121

² حمزة شوار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص: 91.

³ كامل فالج المطايعة، الاستثمار في المصارف، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014)، ص:329.

⁴ لمزيد من المعلومات انظر: حمزة شوار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، ص: 165

من صاحب الحساب الجاري أن يقوم باستثمار الوديعة على أن يكون ضامناً¹ لها، و" هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تملكه أو لمصلحة نفسه، وحكم يد الضمان أن واضع اليد على الشيء يضمنه إذا عجز عن رده لصاحبه بفعله، أو بفعل غيره، أو بأفة سماوية"²، أي أنه يجب عليه ضمان المثل بالتلف أو الإتلاف. فيلتزم برد أصل الوديعة لصاحبها، ويتحمل المخاطر الناجمة عن استثمارها عملاً بقاعدة "الخراج بالضمان".

وبالتالي فالوديعة الجارية تخضع لما يترتب عليه عقد القرض من:³

أ. انتقال ملكية الوديعة إلى المصرف الإسلامي عند القيام بعملية الإيداع، وتصبح ديناً في ذمة المصرف واجب القضاء؛

ب. يتوجب على البنك الإسلامي ضمان رد قيمة الوديعة في أي وقت، فيده عليها يد ضمان وليست يد أمان؛

ج. لا ينتفع صاحب الوديعة من أي ربح ناتج عن استثمارها من قبل البنك الإسلامي؛

د. ينتفع البنك الإسلامي (المساهمين دون المودعين) من الأرباح الناتجة عن استثمار الوديعة، في مقابل تحمله للخسائر محتملة، وفقاً لقاعدة الخراج بالضمان"

2. التكييف الفقهي للودائع الاستثمارية: وتكيف الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر رب المال، والمصرف الذي يعد مضارباً بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد. أما في حالة تحقيق أرباح، يتم تقاسمها حسب النسب

¹ محمد البلتاجي، لماذا لا تعطي المصارف الإسلامية أرباح على الحسابات الجارية للمودعين؟، بحث منشور على موقع الدكتور:

<http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=2>

² وهبة الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، (الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004)، ص ص: 1041 – 1046.

³ لمزيد من المعلومات انظر:

- حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، مرجع سابق، ص: 166.
- القرار رقم (86) (3/9) لمجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع (أبوظبي، 1-6 أبريل 1995) حول الودائع المصرفية، والذي نص على:
 - أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية: هي قروض بمنظور فقهي، حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد الضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليونياً.
 - ثانياً: إن ضمان الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المدعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق رباحها.

المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله¹.

أذ تكون يد المصرف على الودائع الاستثمارية يد الأمانة "وهي يد الحائز الذي حاز الشيء، لا بقصد تملكه، بل باعتباره نائبا عن المالك، كالوديع والمستعير والمستأجر والوكيل والشريك والمضارب. وحكم يد الأمانة أن واضع اليد عليها لا يضمنها إذا هلكت إلا إذا حصل منه تعد أو تقصير أو إهمال، أي أنه لا يجب ضمان بالتلف، ويجب أن تضمن بالإتلاف، وقابض الأمانة لا يسأل عن المقبوض إلا بالتعدي أو بالتقصير في الحفظ"²

الفرع الثاني: دوافع جذب الودائع في المصارف الإسلامية على أساس المخاطرة

نظرا لقيام المصارف الإسلامية على قاعدة تحريم الربا، والذي يتمثل في الفوائد الربوية التي تقوم عليها المصارف التقليدية، فهي بذلك تستحوذ على شريحة واسعة من المودعين، بالإضافة إلى قيامها على نظام المشاركة في الخطر والامتثال إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والتي تستدعي حفظ أموال المودعين، ومنه نجد أنه من الدوافع التي تؤدي إلى جذب الودائع في المصارف الإسلامية على أساس المخاطرة ما ليل:

أولاً: الوازع الديني: حيث تعمل المصارف الإسلامية على تعبئة وتجميع مدخرات الأفراد من أجل توجيهها نحو الاستثمار، بالإضافة إلى الإسهام في الحد من الاكتناز للموارد لدى المجتمع؛ حيث تعتبر المصارف الإسلامية أقدر من غيرها على تجميع المدخرات وتعبئة الموارد بسبب أن عدد كبير من المسلمين لا يتعاملون مع المصارف التقليدية؛ لتعاملها بالربا المحرم شرعا، وبالتالي تعمل المصارف الإسلامية على استقطاب هذه الشرائح الواسعة من صغار وكبار المدخرين واستخدامها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير عائد نتيجة هذا الاستخدام لجميع الأطراف التي ترتبط به، مما يساهم في خدمة الاقتصاد وتطوره بدلا من بقاء الموارد والمدخرات عاطلة دون الانتفاع بها،³ مما يؤدي إلى تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز.⁴

¹ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص: 102.

² وهبة الزحيلي، المرجع السابق.

³ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، (عمان: عالم الكتب الحديث، 2006)، ص: 158-161.

⁴ محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، (قسنطينة: بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003)، ص: 99.

بالإضافة إلى ذلك تمتنع المصارف الإسلامية عن الاستثمار في جانب المشتقات المالية المحرمة شرعا، والتي تؤثر بالسلب على الاقتصاد بصفة عامة، وعلى المتعاملين بصفة خاصة؛ من خلال إحداث الضرر بأموالهم وتعريضهم للخسائر الفادحة في حالة الخسارة؛ فهي تعتبر مخاطرة غير مشروعة والتي تتمثل في المخاطرة الأكيدة ، أما في حالة الريح فهو يعتبر غير جائز أيضا؛ لأنه يدخل في دائرة الربا المحرم والذي يمثل هو الآخر مخاطرة غير مشروعة وهي المخاطرة الصفرية.

كل هذا الأمر يدفع ويشجع شريحة كبيرة من المدخرين في التوجه إلى المصارف الإسلامية للتعامل معها من أجل حماية أموالهم وعدم خلطها بما هو محرم.

ثانيا: حماية وضمان الودائع في المصارف الإسلامية

1. مفهوم الضمان: ويعني أن يلتزم طرف معين بتعويض صاحب المال وتحمله للخسائر التي تقع على رأس المال؛ نتيجة خسارة أو تلف وغيرها من الأسباب.¹

كما يعرف الضمان على أنه: " عبارة عن شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل لسبب من الأسباب الموجهة له".²

ويعرف المجمع الفقهي الدولي الضمان على الودائع بأنه: "تحمل البنك تبعه الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية".³

ومنه نجد أن الضمان يمثل التزام طرف معين لطرف آخر بتعويضه عن الخسارة أو النقص في رأس المال، وهذا هو مبدأ الذي تقوم عليه الودائع بصفة عامة في المصارف التقليدية، والودائع الجارية في المصرف الإسلامية تحت قاعدة الخراج بالضمان"، وبالتالي نجد أن المصارف الإسلامية تضمن ردّ الودائع الجارية وذلك بتحمل نقصها وتلفها، مقابل حصولها على الأرباح التي تنجر منها.

2. مفهوم الحماية: ويعني بها: "وقاية رأس المال"⁴ من الضرر، لكن مصطلح الحماية لم يتم استخدامه من قبل الفقهاء، بل تطرقوا إلى مصطلح "السلامة" أو "الوقاية". وبيان ذلك في

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، ص: 40.

² علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000)، ص: 8.

³ القرار رقم: 212 (8/22) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 22، (الكويت، 22- 25 مارس 2015)، حول ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة، حماية رأس المال والاستثمارات ، المعيار الشرعي رقم 45، مرجع سابق.

تعرضهم لعقد المضاربة الذي يعتبر شركة في الربح؛ "لا يستحق الربح إلا بعد سلامة رأس المال"¹.

ومنه نرى أن مفهوم حماية الودائع في الفكر المالي الإسلامي، يعدّ من أركان الكليات الخمس التي يهدف إلى حفظ المال من الضياع والهلاك من خلال آليات إدارة المخاطر للحدّ من المخاطر المتوقعة، وبالتالي حماية المودع ورأسماله.²

ج. الفرق بين الحماية والضمان: من خلال ما تم التطرق إليه من مفهوم لكل من الحماية والضمان يتوضح لنا الفرق بينهما في نقطتين أساسيتين:³

✓ "أن الحماية بذل عناية وأما الضمان فهو التزام بغاية"، حيث تمثل الحماية الإجراءات التي ينتهجها العامل من أجل حماية رأس المال من الخسارة والنقصان، وقد يصيب في ذلك وقد لا يصيب أما الضمان فهو يعني التزام طرف معين لطرف آخر بتعويضه عن الخسارة أو النقص في رأس المال.

✓ أن حماية رأس المال أو الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية يمكن أن تصبح ضماناً، " ويجوز لرب المال أن يأخذ الضمانات الكافية والمناسبة من المضارب، بشرط ألا ينفذها إلا إذ ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة"⁴. إذ تتضح الحالات التي يتم بها استوجاب الضمان فيما يلي:⁵

• **التعدي والتقصير الموجبين للضمان:** إذ يعرف التعدي على أنه: " أن يفعل المصرف ما ليس له فعله بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف"⁶، أما التقصير الموجب للضمان فيعرف بأن "يترك المصرف ما يجب عليه فعله بمقتضى الشرع أو العقد أو العرف"⁷، ومن حالات التعدي والتقصير ما يلي:¹

¹ يوسف بن عبد الله الشبلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، بحث في: مؤتمر الحدي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 08-07 ماي 2012)، ص: 7.

² حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 170.

³ المرجع السابق.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، ص: 239.

⁵ لمزيد من الاطلاع انظر:

– القرار رقم 86 (9/3) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره التاسع (أبو ظبي، 1- 6 أبريل 1995) حول الودائع المصرفية.

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، ص: 40.

⁶ المرجع السابق، ص: 41.

⁷ المرجع السابق.

- عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة؛
- مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع الأحكام الشرعية الإسلامية؛
- عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين؛
- اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات؛
- عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك؛
- عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

كل هذا يمنع البنك الإسلامي في الخضوع في الاستثمارات ذات المخاطرة العالية التي تصل إلى درجة المقامرة، ما يؤدي إلى حماية أموال المودعين.

- الإخلال بشروط عقد المضاربة: " حيث أن المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة... إلا إذا خالفت شروط عقد المضاربة، فقد أصبح ضامناً لرأس المال".² حيث تقع بذلك المخاطرة على المضارب في حالة تعديه أو تقصيره.

ثالثاً: شروط حماية الودائع في المصارف الإسلامية: يمكن أن نجمل شروط حماية الودائع في المصارف الإسلامية في ما يلي:

- أ. حماية الودائع الجارية في المصارف الإسلامية تكون على أساس الخراج بالضمان، فالمصرف الإسلامي يتحمل مخاطرة نقص أو خسارة الوديعة في مقابل حصوله على الأرباح التي تنتج منها؛

¹ القرار رقم : 212 (8/22) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة، مرجع سابق.

ب. يعمل المصرف الإسلامي على حماية الودائع الاستثمارية من خلال مشاركة المستثمر في المخاطرة وتقاسم الأرباح بالإضافة إلى توفير الوسائل المشروعة لحماية الودائع الاستثمارية وتحقيق العوائد عنها، في ظل القيود الشرعية التي تنص على:¹

✓ ألا يكون الغرض منها تضمين المصرف في غير حال تعديه أو تقصيره أو مخالفته للشروط المحددة؛

✓ ألا تكون الحماية بوسائل غير مشروعة؛ كعقود محرمة؛ وألا تكون ذريعة إلى أمر غير مشروع.

حيث أن الربح المضمون بالإضافة إلى سلامة رأس المال، الذي يكون ناتج عن المعاملات الربوية التي تنعدم فيها المخاطرة لا يكون كسبا مشروعاً، إذ تتحدد منطقة الكسب الحلال بين حدّي الضمان 100% والمخاطرة 100%، أي أن يتحمل الكسب جزءاً من المخاطرة.² ومنه على المستثمر أن يختار درجة المخاطرة التي يريد ركوها، حيث كلما ارتفعت درجة المخاطرة؛ ارتفعت معدلات الربح، وكلما انخفضت درجات المخاطرة؛ انخفضت معدلات الربح.³

إذ نجد أن "الخطر الآمن المتمثل بالربا مرفوض، والخطر الذي يقترب من احتمال 100% كالغَرَر والمُقَامرة مرفوض أيضاً"، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي الذي يبين نشاط المصارف الإسلامية في استقطاب الأموال بالطرق المشروعة، وإعادة ضخها باستخدام الصيغ الإسلامية في سوق السلع والخدمات المشروعة، مع تحمل كل من عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال) للمخاطرة.⁴ ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:


¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات، مرجع سابق.

² عبد الحليم غربي، الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية، رؤى وحلول، (مطبوعات KIE Publications، 2017)، ص: 120.

³ المرجع السابق.

⁴ المرجع السابق.

الشكل رقم (17): المخاطرة الاستثمارية في ظل آليات التمويل الإسلامي



المصدر: عبد الحليم غربي، الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية، رؤى وحلول، (مطبوعات KIE Publications، 2017)، ص: 120.

المطلب الثاني: دور المخاطرة في كفاءة استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

- الفرع الأول: دور المخاطرة في كفاءة الاستثمار في المصارف الإسلامية
- الفرع الثاني: دور المخاطرة في كفاءة الاستئجار المالي.

الفرع الأول: دور المخاطرة في كفاءة الاستثمار في المصارف الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية بتعدد الصيغ الاستثمارية لديها، والتي تقوم على مبدأ المشاركة في الخطر بين جميع أطراف العملية الاستثمارية، ما يؤدي إلى رفع كفاءة الاستثمار وذلك من خلال العلاقة التي يمكن توضيحها في النقاط التالية.

أولاً: علاقة المخاطرة بكفاءة الاستثمار في المصارف الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية على المشاركة في الربح والخسارة، ومنه المشاركة في المخاطرة حسب طبيعة العقد أو الصيغة، هذا ما يؤدي إلى حماية الودائع الجارية.

بالإضافة إلى مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في نتيجة الاستثمارات التي يتم توظيفها في النشاطات الاقتصادية الحقيقية؛ حيث "لا يوجد من يربح دائماً بغض النظر عن نتائج العملية الاستثمارية، إذ تُعدُّ الأطراف المشاركة كلها ذات مصلحة؛ فتشارك في الأرباح وتتكفل في تحمُّل المغارم"، على عكس المصارف التقليدية¹، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

¹ صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل، - مدخل مقارنة آليات التمويل التقليدية-، بحث في مؤتمر: المالية الإسلامية وتحديات التنمية، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سوق أهراس، 2013)، ص: 30.

الجدول رقم (02): كيفية توزيع المخاطرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

نقل المخاطرة في المصارف التقليدية	تقاسم المخاطرة في المصارف الإسلامية	
المودعون يحولون الخطر إلى البنك التقليدي الذي يدفع عائد محدد سلفاً (الفائدة)	- يتشارك المستثمرون (المودعون) من خلال المشاركة في الربح والخسارة مع المصرف الإسلامي - العوائد غير مضمونة وتتوقف على أداء البنك	مصادر الأموال
يدفع المقترضون فائدة مستقلة عن عائد مشروعاتهم وينقل البنك المخاطر للمستثمرين (تمويل قائم على الديون)	- يشارك المصرف الخطر كما في المضاربة والمشاركة أو يمول شراء الأصول والخدمات في معظم أنواع العقود الأخرى.	استخدامات الأموال

Source : Maher Hasan and Jemma Dridi, *The Effects of the Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study*, (IMF Working Paper: International Monetary Fund, 2010), p: 8.

من خلال الجدول أعلاه نجد أن استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية تقوم على المخاطرة من خلال تقاسم العوائد وفق مبدأ "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان"، الذي يكون مرتبطاً بالنتيجة النهائية للمشروع وليس العائد المحدد مسبقاً.

وبالتالي نجد الكفاءة الاستخدامية للأموال تتحقق من خلال ظهور مبدأ العدل، الذي يتحقق من خلال تقاسم المخاطرة بين المصرف الإسلامي والمستثمرين، على عكس التمويل التقليدي الذي يعمل على تحويل المخاطر ونقلها إلى المستثمر مهما كانت نتيجة المشروع.

ثانياً: التكلفة وأثرها على الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية: تعتبر التكلفة عنصراً أساسياً ومهماً في عملية اتخاذ القرارات المالية السليمة للحصول على التمويل، حيث يقوم طالب التمويل بالمفاضلة بين البدائل المتاحة للوصول إلى القرار المالي المناسب.

1. تكلفة الإيداع: تعتبر الفائدة في المصارف التقليدية تكلفة بالنسبة إليه، حيث يطالب بها المودعون نتيجة إيداع ودائعهم، في حين لا يتحمل المصرف الإسلامي هذه التكلفة لأنه يشارك أصحاب الودائع الاستثمارية في الربح والخسارة حسب عقد المضاربة كما تم توضيحه سابقاً، إذ لا يتحمل تكلفة رد الوديعة بالإضافة إلى الفائدة عليها في حالة الخسارة.

2. ارتباط التكلفة بالمخاطر: لا يمكن الحكم بشكل عام عن ارتفاع تكلفة التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي، حيث نجد أن المصارف الإسلامية لا يمكنها الزيادة في بعض أدوات التمويل، غير أن اعتمادها على التمويل على الأصول، يمكنه من رهنها إلا أن يتمكن العميل من الإيفاء بالتزاماته المالية اتجاه البنك الإسلامي، مما يمنح لهذه الأخير فرصة استرجاع أمواله أو جزءا منها، من خلال إعادة تملك الأصول ثم بيعها، وهذا ما لا تتميز به المصارف التقليدية.¹ حيث تتحمل هذه الأخيرة خسارة عدم سداد العميل لالتزاماته في حالة عجزه.

الفرع الثاني: دور المخاطرة في كفاءة الاستقرار الهالي

تعمل المصارف الإسلامية من خلال قيامها على قاعدة تحمل المخاطرة وتفتيتها بين جميع أطراف العملية الاستثمارية؛ إلى تحقيق الاستقرار المالي للاقتصاد، مقارنة بنظام الفائدة الذي يعمل على اخلال التوازن بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية، ومنه أحداث الأزمات المالية والاقتصادية.

أولاً: أسعار الفائدة ودورها في النزوات الهالية وعدم الاستقرار الهالي

1. أسعار الفائدة وعلاقتها بظهور وتطور الأزمات: أثبتت الدراسات الاقتصادية أن نظام الفائدة يساهم في ظهور "الأزمات الاقتصادية المعاصرة، مثل: الكساد، البطالة، والتضخم وأزمة المديونية، وتمركز رأس المال، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء على مستوى الأفراد والدول".² إذ يبين بعض الاقتصاديون معنى الأزمة الاقتصادية هو: "أن وضع النقود التي يتداولها المجتمع أصبح مخالفا لطبيعتها من حيث أنها وسيلة لتبادل السلع النافعة"³.

إذ أن النظام الاقتصادي القائم على الفائدة يؤثر على أهداف النقود باعتبارها وسيطا في المعاملات المالية، إذ يجعلها سلعة تطلب لذاتها ويتم الإتجار بها والمتمثل في سعر الفائدة.

ومن خلال الشكل التالي يتم توضيح أن سعر الفائدة يعدّ من أسباب الأزمات الاقتصادية الدورية والمستمرة.

¹ عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة، - الآليات العملية لتطويره،- بحث في الندوة الفقهية الثالثة، (مصرف أبوظبي الإسلامي، 2011)، ص: 17، 18.

² عبد الحليم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، (سوريا: مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2015)، ص: 23.

³ المرجع السابق.

2. توزيع المخاطرة في التمويل التشاركي والاستقرار المالي: يعمل توزيع المخاطرة بين أطراف

العملية الاستثمارية في المصارف الإسلامية على إحداث الاستقرار المالي وحصر الأزمات:

وذلك من خلال قيامه على مجموعة من العوامل التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ. قاعدة " لا مخاطر لا أرباح" التي تعتبر المبدأ الأساسي في نظام التمويل الإسلامي، إذ

يكون هناك علاقة طردية بين تحقيق الأرباح وتحمل المخاطرة، ما يؤدي ذلك إلى

المشاركة في كل من جانبي الأصول والخصوم، على غرار التمويل الربوي الذي يعمل

على نقل المخاطر وتحويلها.¹

ب. اعتماد التمويل الإسلامي على الاستثمار في السلع والخدمات الحقيقية التي تكون في

دائرة المخاطرة الجائزة، وليس على المقامرات والمراهنات التي تكون مرتبطة بالتمويل

الربوي؛

ج. تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار: حيث أن العمل المصرفي الإسلامي القائم على

قاعدة "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان"، واللذان تعلمان على تحقيق العدل في توزيع

نواتج العملية الاستثمارية، سواء كانت ربحاً أو خسارة بين جميع الأطراف، يؤدي دائماً إلى

تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار، بينما يؤدي التمويل المصرفي التقليدي إلى حدوث

اختلال في توازن الاقتصاد النقدي والحقيقي، فإذا زاد معدّ الفائدة النقدي كان في صالح

الادخار، وإذا زاد معدّل الفائدة الحقيقي كان في صالح الاستثمار.²

د. الترابط بين المخاطر والأرباح: تمثل المخاطرة عنصراً تابعاً للملكية، إذ تمثل هذه الأخيرة

شرطاً ضرورياً في البيع، الأمر الذي "يهذب قواعد الابتكار المالي، ويحدّ من تجارة الديون،

ويطرد الصفقات الوهمية، ويلغي بيوع الغرر والمخاطرات غير المحسوبة، ولا يقبل إلا

بتداول الأوراق المالية التي تقابلها أصول حقيقية".³

حيث لخصت كل ما سبق كريستين لاغارد **Christine Lagarde**، بقولها: " فمن حيث

المبدأ، يمتلك التمويل الإسلامي إمكانات لتشجيع الاستقرار المالي لأن سمة المشاركة في المخاطر

تحد من الرفع المالي ولأن تمويله معزز بأصول ومن ثم فهو تمويل مضمون بالكامل. وبالإضافة إلى

¹ حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، مرجع سابق، ص: 185.

² مرجع السابق، ص: 187.

³ مرجع السابق، ص: 188.

ذلك، تتيح البنوك الإسلامية إلى جانب الودائع، حسابات للمشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر يمكن أن تساعد على تخفيف الخسائر والحد من العدوى إذا أصيب القطاع المصرفي بالعسر المالي.

ويؤدي هذا في الواقع إلى زيادة رأس المال الكلي الممتص للخسائر، وهو هدف أساسي من أهداف الإصلاح التنظيمي العالمي الجديد، ومن الإنصاف أيضا أن نقول إن المبادئ التي يركز عليها التمويل الإسلامي والتي تتمثل في تشجيع المشاركة والعدالة وحقوق الملكية والقواعد الأخلاقية هي كلها قيم عالمية..."¹

¹ كريستين لاغارد، (مدير عام صندوق النقد الدولي)، إطلاق الإمكانيات الواعدة للتمويل الإسلامي، بحث في: مؤتمر التمويل الإسلامي، (الكويت: 2015)، ص: 2.

خلاصة الفصل الثالث

تمثل وظيفة إدارة المخاطر أهمية بالغة في المصارف الإسلامية من خلال اشتغالها على عدة خطوات ومراحل للتعامل مع المخاطر، بالإضافة إلى الاستعانة بمختلف الأدوات التقنية والإحصائية والاستفادة من إبداعات الهندسة المالية للوصول إلى المستوى الأدنى من المخاطرة المقبولة من طرف إدارة المصرف.

كما يمكن للمصارف الإسلامية الاسترشاد بمبادئ ومعايير اتفاقيات بازل الصادرة عن لجنة بازل والتي تعتبر أول هيئة تعنى بحساب المخاطر وضبطها، من خلال فرضها لمعايير تقي وتحمي المؤسسات المصرفية من المخاطر المرتبطة بها وبنظام عملها. إذ عمدت بعض الهيئات الداعمة للصيرفة الإسلامية أهمها مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى توفير الإطار المناسب والمقاييس الموضوعية للتعامل مع مختلف المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية من خلال تكييف المعايير التي جاءت بها لجنة بازل بما يتوافق وخصوصية المصارف الإسلامية، الأمر الذي يرفع من الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية.

والتي تتمثل في الاستغلال الأمثل لمصادر الأموال دون هدر، من أجل توجيهها نحو الاستخدامات الأمثل. إذ يتم قياس الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية باستخدام النسب المالية والتي تتمثل في الربحية، أو من خلال تقييمها باستخدام نموذج CAMELS، أو باستخدام الطرق الكمية التي ترتبط في العموم بدالة الإنتاج وهي الطرق المعلمية ومنها تحليل الحدود العشوائي SFA، والطرق غير المعلمية ومنها تحليل مغلف البيانات DEA.

غير أن الكفاءة في المصارف التقليدية تقوم على نظام الفائدة الذي يعتبره المفكرون الاقتصاديون التقليديون؛ آلية كفاءة في تخصيص الموارد المالية من جهة، وفي تعبئة الادخار من جهة أخرى، إلا أن هذه الآلية سببت العديد من المشاكل الاقتصادية، ومن أبرزها زيادة تكلفة الاستثمارات وحدوث اختلالات نقدية وأزمات مالية، وعدم وجود استقرار مالي في الاقتصاد.

على غرار العمل المصرفي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ المشاركة وتقاسم المخاطر سواء بين المودعين والبنك الإسلامي، أو بين هذا الأخير والمستثمرين؛ ما يؤدي إلى الرفع من كفاءة جذب الودائع من خلال حمايتها وضمائها بالطرق الشرعية، بالإضافة إلى الرفع من كفاءة الاستثمار من خلال تقاسم المخاطر بين أطراف العملية الاستثمارية وإلغاء تكلفة الفائدة التي تعتبر عبء على المستثمرين.

مما يؤدي إلى تحقيق كفاءة الاستقرار المالي من خلال ارتباط المخاطر بالأرباح؛ إذ تنعدم المخاطر بانعدام الأرباح، بالإضافة إلى الاستثمار في السلع والخدمات الحقيقية التي تكون في دائرة المخاطرة الجائزة، ما يدفع إلى إحداث التوازن بين كل من الادخار والاستثمار، ومنه إحداث الاستقرار في الاقتصاد.

الفصل الرابع:

تأثير المخاطرة على مؤشرات

الكفاءة الاستخدامية في

المصارف الإسلامية

والمصارف التقليدية

الفصل الرابع:

تأثير المخاطرة على مؤشرات الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

تختلف المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في كثير من النواحي والمبادئ ومن أهمها مبدأ العمل ونظامه، فمثلا نجد أن طبيعة الودائع وكيفية استخدامها تختلف في المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، إلا أن لهما عنصرا مشتركا يكون ملازما للأعمال المصرفية والأنشطة التي تزاولها مهما كان نوعها؛ ألا وهو المخاطرة.

إلا أن العمل المصرفي الإسلامي قائم بحد ذاته على مبدأ المشاركة وتقاسم المخاطر، على عكس المصارف التقليدية القائمة على إبعاد المخاطر قدر المستطاع، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف العلاقة بين المودعين والمستثمرين والمصرف الإسلامي عن العلاقة بين المودعين والمستثمرين والمصرف التقليدي.

كما تسعى المصارف الإسلامية هي الأخرى إلى التخفيف قدر المستطاع من المخاطر بأنواعها، غير أن هناك جزء منها يتحتم عليها تحمله وفق المبادئ والصيغ التي تقوم عليها وتتميز بها، وذلك لتحقيق الكفاءة الاستخدامية للأموال سواء في جانب الأصول أو في جانب الخصوم.

لهذا من خلال هذا الفصل من الدراسة سنحاول تقييم المخاطرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وتقييم الكفاءة الاستخدامية للأموال في كلا المصرفيتين وإبراز الفرق بينهما، وذلك في بحثين رئيسيين هما:

• **المبحث الأول: تقييم المخاطرة في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية**

• **المبحث الثاني: تقييم الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية**

المبحث الأول:

تقييم المخاطرة في المصارف الإسلامية والتقليدية

تقوم المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بوظيفة الوساطة المالية التي تعتبر الهدف الأساسي لقيامهما، إذ تعمل على التوسط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز التمويلي، معتمدة في ذلك على مجموعة من الصيغ الاستثمارية.

إلا أن ما يفرق الصيغ الاستثمارية الخاصة بالمصارف الإسلامية عن التقليدية هو قيامها على قاعدة المشاركة وتقاسم المخاطر بين جميع أطراف العملية الاستثمارية، أما المصارف التقليدية فتعتمد من خلال قيامها بعملية الوساطة المالية على النظام الفائدة الذي يعتبر المحرك الرئيسي لنشاطها.

وباعتبار أن المخاطرة عنصر ملازم للنشاط المصرفي بصفة عامة، فهي مرتبطة بالعوائد الاستثمارية المختلفة، وبهذا سيتم التطرق في هذا المبحث من الجزء التطبيقي لمحاولة تقييم المخاطرة في كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في جانبي الودائع والاستخدامات، بإسقاط الضوء على عينة من كل نوع ومحاولة إبراز الفرق بينهما، من خلال التطرق للعناصر التالية:

- **المطلب الأول: تقييم مخاطرة الودائع في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية**
- **المطلب الثاني: تقييم مخاطر استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**
- **المطلب الثالث: طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**

المطلب الأول: تقييم مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية

إذ يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

- الفرع الأول: اختيار العينة
- الفرع الثاني: تطور الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.
- الفرع الثالث: تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في المصارف التقليدية
- الفرع الرابع: تقييم المخاطرة في الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

الفرع الأول: اختيار العينة

تتكون العينة المدروسة من 34 بنك تم اختيارها على أساس توافر البيانات، تضم 17 بنك إسلامي، و 17 بنك تقليدي، موزعة بين 6 دول هي: (ماليزيا، إندونيسيا، السعودية، الإمارات، البحرين، الأردن).

حيث تم الحصول على المعلومات بالاعتماد على قاعدة البيانات (Fitche Connect) و قاعدة البيانات (Bankscope)، والتقارير السنوية للبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لمدة 10 سنوات، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2008 و 2017. ويمكن توضيح عينة المصارف المدروسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03): عينة المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية محل الدراسة حسب البلد

المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية	البلد
AFFIN BANK	RHB ISLAMIC BANK	ماليزيا
PUBLIC BANK	CIMBI ISLAMIC BANK	
HONG LEONG BANK	AFFIN ISLAMIC BANK	
CITIBANK	PUBLIC ISLAMIC BANK	
HSBC BANK	MYBANK ISLAMIC	
ABN AMRO Bank	Bank Syariah Mandiri	إندونيسيا
National Commercial Bank (البنك الأهلي التجاري)	Al Rajhi Bank (بنك الراجحي)	السعودية
Arab National Bank (البنك العربي الوطني)	Bank Albilad (بنك البلاد)	
Riyad Bank (بنك الرياض)	Bank Aljazira (بنك الجزيرة)	
.Commercial Bank of Dubai (بنك دبي التجاري)	Abu Dhabi Islamic Bank (بنك أبو ظبي الإسلامي)	الإمارات
Abu Dhabi Commercial Bank (بنك أبو ظبي التجاري)	Dubai Islamic Bank (بنك دبي الإسلامي)	
Emirates Bank International (بنك الإمارات الدولي)	Emirates Islamic Bank (بنك الإمارات الإسلامي)	
Emirates Investment Bank (بنك الإمارات للاستثمار)	Sharjah Islamic Bank (بنك الشارقة الإسلامي)	
Ahli United Bank (البنك الأهلي المتحد)	AlBaraka Islamic Bank (بنك البركة البحرين)	البحرين
BMB Investment Bank (بنك البحرين والشرق الأوسط)	Bahrain Islamic Bank (بنك البحرين الإسلامي)	
Jordan Commercial Bank (البنك التجاري الأردني)	Islamic International Arab Bank (البنك العربي الإسلامي الدولي)	الأردن
Bank of Jordan (بنك الأردن)	Jordan Islamic Bank (البنك الإسلامي الأردني)	

المصدر: من إعداد الطالبة.


الفرع الثاني: تطور الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تعتمد المصارف بصفة عامة في توسعها وتعظيم أرباحها، على ودائع العملاء المختلفة التي تعتبر بالنسبة لها قاعدة أساسية في زيادة وتنوع استثماراتها. وللوقوف على حجم وأهمية ودائع عينة الدراسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2017، سيتم توضيح تطور الودائع في كلا المصرفيتين من خلال النقاط التالية:

أولاً: تطور الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية حسب السنة

يتم توضيح تطور إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية حسب كل سنة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (19): تطور متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في عينة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية حسب السنة (2017-2008)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope .

بناء على الشكل أعلاه الذي يوضح متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية خلال فترة عشر سنوات لعينة من المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية، يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1. سجل متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف الإسلامية استقراراً خلال فترة الدراسة بالمقارنة مع التذبذب الملاحظ على معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف التقليدية؛ وبالنظر إلى تطور المعدل السنوي لإجمالي الودائع بين المصارف

الإسلامية والمصارف التقليدية يلاحظ أن المصارف الإسلامية سجلت معدلات نمو أعلى من نظيرتها التقليدية في أغلب سنوات الدراسة.

2. في سنة 2008 كان متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف التقليدية أكبر من متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف الإسلامية بحوالي 2%، إلا أنه في سنة 2009 كان العكس؛ حيث شهد متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف التقليدية نسبة تقدر ب 9%، إذ سجل انخفاضا بنسبة 15%. وهذا راجع إلى تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، إذ خلفت أثارا سلبية على القطاع المصرفي التقليدي، حيث أدت إلى عجز في السيولة النقدية الدولية تجاوزت 4 تريليون دولار أمريكي، وانهيار العديد من المؤسسات المصرفية في العالم.¹ الأمر الذي زعزع ثقة العملاء بالبنوك، وبالتالي سحب أموالهم من البنوك؛ وهو ما أثر على حجم الودائع بالانخفاض.

3. أما متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف الإسلامية فقد كان مستقرا، إذ شهد انخفاضا من 22% سنة 2008 إلى 19% سنة 2009. أي بنسبة 3% فقط مقارنة بالمصارف التقليدية، ومنه يتبين من هذا الأمر أن المصارف الإسلامية أثبتت كفاءتها مقارنة بنظيرتها التقليدية، وما يدل على ذلك استقرارها خلال فترة الأزمة. الأمر الذي أدى إلى كسب ثقة العملاء و"المؤسسات الدولية"² بها، وهذا ما انعكس على حجم الودائع بصفة عامة بالارتفاع.

4. سجلت سنة 2010 و 2011 ارتفاع مستمرا ولكن بنسب ضئيلة في إجمالي الودائع لدى المصارف التقليدية، إذ ارتفع معدل النمو السنوي لإجمالي ودائعها بنسبة 4%، وهذا راجع للجهود المبذولة من قبل السلطات، والإصلاحات المالية وبرامج الدعم التي أعلنتها البلدان الأوروبية؛ من أجل تحسين ومعالجة مشاكل النظم المصرفية، وبالتالي تحقيق الاستقرار وتعزيز الثقة في النظام المصرفي³. أما معدل النمو السنوي للودائع في المصارف الإسلامية فيشهد استقرارا في هذه الفترة، حيث كان المعدل أكبر من معدل المصارف

¹ التقرير السنوي، بنك الكويت الدولي، 2009، ص: 13.

² المرجع السابق، ص: 14.

³ International Monetary Fund, **Global Financial Stability Report**, (IMF Multimedia Services Division, 2010), p : 12.

التقليدية، وذلك لأن المصارف الإسلامية بدأت تحوز على حصص سوقية أكبر من نظيرتها التقليدية مقارنة بسنة 2008¹، إذ أن النظام المصرفي التقليدي مازال يشهد هشاشة، رغم تعبئته لقدر من رؤوس الأموال، وذلك راجع لعدم استعادته للثقة لكاملة² وبالتالي يمكن القول أن المصارف الإسلامية مازالت محافظة على كفاءتها في جذب الودائع مقارنة بالمصارف التقليدية.

5. شهدت المصارف التقليدية في سنة 2012 انخفاضا شديدا في معدل نمو وودائعها، حيث سجل المعدل انخفاضا يقدر ب 9%، وهذا راجع إلى الأزمة التي عرفتها منطقة اليورو³، والتي تعرف بأزمة الديون العمومية وأزمة الديون السيادية، الأمر الذي شكل ضغوطا على القطاع المصرفي الأوروبي⁴، ومنه التأثير على المصارف التقليدية محل الدراسة وذلك لما يشهده القطاع المصرفي العالمي من ترابط. إلا أن معدل النمو السنوي للودائع في المصارف الإسلامية شهد استقرارا في هذه الفترة.

6. يعود معدل نمو الودائع للارتفاع بداية من سنة 2013 ليصل إلى 13% سنة 2014، بعدما كان 4% سنة 2012، إذ يرجع الأمر إلى تحسن الأوضاع المالية على المستوى العالمي، وذلك لمنع الارتفاع المستمر في مستوى المديونية⁵، بالإضافة إلى التصحيح المالي للعديد من الاقتصاديات بما في ذلك القطاع المصرفي، من خلال إجراء إصلاح للميزانيات العمومية للبنوك، الأمر الذي أدى إلى عودة الثقة في الجهات السيادية وفي المصارف على وجه الخصوص⁶.

7. يشهد معدل نمو الودائع في السنوات الأخيرة انخفاضا مستمر في كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، إلا أن نسبة الانخفاض في المصارف التقليدية كانت أشد إذ وصلت سنة 2017 إلى نسبة 1%. وهذا راجع إلى تزعزع الاستقرار المالي بسبب انخفاض أسعار البترول سنة 2015، إذ بلغ أدنى مستوياته وهو 45.13 دولار للبرميل بعدما كان

¹The World Islamic Banking Competitiveness Report 2011-2012, A Brave New World of Sustainable Growth, p : 20.

² IBID, p : 19.

³ صندوق النقد الدولي، معا لدعم التعافي العالمي، (التقرير السنوي، 2012)، ص: 14.

⁴ مزيد من المعلومات أنظر: أوكيل نسيم، الأزمة المالية في منطقة الأورو، بحث في مجلة بحوث اقتصادية عربية، (العدد: 61-62).

⁵ صندوق النقد الدولي، من أجل اقتصاد عالمي أكثر أمنا واستقرارا، (التقرير السنوي، 2013)، ص: 14، 15.

⁶ صندوق النقد الدولي، من الاستقرار إلى النمو القابل للاستمرار، (التقرير السنوي، 2014)، ص: 14-16.


128.14 دولار للبرميل الواحد، إذ سجل انخفاض قدره 65%¹. الأمر الذي أثر على الودائع المصرفية للبنوك محل الدراسة بالانخفاض، حيث أنه كلما انخفضت العائدات النفطية كلما انخفضت عوائد المؤسسات البترولية، والتي تسجل على أنها ودائع للعملاء في ميزانيات المصارف، الأمر الذي ينعكس على إجمالي الودائع بالانخفاض. بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الصرف في بعض الأسواق خاصة في الأسواق المصرفية الإسلامية، كل هذا أثر على حجم الودائع بالانخفاض.²

ثانياً: تطور الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية حسب الأنظمة المصرفية

1. تطور الودائع في المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي

يتم توضيح تطور إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي للبلد من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (20): تطور متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في عينة من المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

بناء على الشكل أعلاه والذي يوضح متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي للبلد؛ خلال فترة عشر سنوات لعينة من المصارف الإسلامية، يمكن تسجيل مجموع من الملاحظات أهمها:

أ. شهد معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف الإسلامية محل الدراسة معدلات مستقرة تقريبا في جميع الأنظمة المصرفية خلال فترة الدراسة؛

¹ صندوق النقد الدولي، التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة، (أفاق الاقتصاد العالمي، 2015)، ص: 13.

² ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, (STABILITY REPORT.2017), p :10.


ب. إلا أنه سجل انخفاضا في سنة 2011 يقدر ب 8% مقارنة بسنة 2008، وذلك لانخفاض نمو الودائع في المصارف الإماراتية والبحرينية، حيث سجلت معدلات سالبة، وذلك لتأثرها بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008 بدرجة كبيرة، والسبب يرجع إلى انكشاف مصارفها على أزمة الرهون العقارية بدرجة كبيرة، الأمر الذي يعدّ السبب الرئيسي في ضعف أدائها مقارنة بالمصارف الإسلامية الأخرى.¹

ج. كما نلاحظ أيضا أن معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع شهد انخفاضا حادا في كل من سنة 2016، 2017، إذ سجل متوسط معدل النمو للمصارف الإسلامية ككل في 2016 نسبة 7%، و 8% على التوالي مقارنة ب 12% سنة 2015. خاصة البنوك الإسلامية السعودية، إذ بدأ الانخفاض بها منذ سنة 2015، وذلك بسبب انهيار أسعار البترول في هذه الفترة، والذي أدى إلى تزعزع الاستقرار المالي، ومنه تأثر نمو الودائع للمصارف الإسلامية محل الدراسة، خاصة وأن معظم دول مصارف العينة تعتبر من أكبر الدول المصدرة للبترول.²

2. تطور الودائع في المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد

إذ سيتم توضيح تطور إجمالي الودائع في المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (21): تطور متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في عينة من المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

¹ Islamic financial services board, **islamic finance and global financial stability**, (stability report, april 2010), p : 36.

² islamic financial services board, **islamic financial services industry**, (stability report.2017), op cit. p:37.

بناء على الشكل أعلاه والذي يوضح متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد؛ خلال فترة عشر سنوات لعينة من المصارف التقليدية، يمكن تسجيل مجموع من الملاحظات أهمها:

أ. شهد معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف التقليدية محل الدراسة معدلات متذبذبة تقريبا في جميع الأنظمة المصرفية خلال فترة الدراسة؛

ب. إذ سجل المعدل انخفاضا حادا في سنة 2009 يقدر ب 15%، وذلك بسبب انخفاض الودائع في جلّ المصارف التقليدية لعينة الدراسة؛ وذلك بسبب تأثير الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، إذ كانت المصارف البحرينية والإماراتية أكثر تضرر من المصارف الأخرى بسبب السياسة الاقراضية التي كانت تنتهجها، حيث كانت مصارفها منكشفة على القروض العقارية، الأمر الذي أدى إلى تضررها بدرجة كبيرة مقارنة بالمصارف الأخرى.

ج. ليرجع متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في الارتفاع في سنة 2011 بنسبة 4% مقارنة بسنة 2009، وذلك راجع لارتفاع نسبة متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في المصارف التقليدية الإماراتية بنسبة 31% مقارنة ب 0% سنة 2009، والسبب في ذلك يعود إلى الإصلاحات التي قامت بها السلطات الإماراتية، إذ اتخذ المصرف المركزي الإماراتي قرارا بضح السيولة في القطاع المصرفي، شأنه في ذلك شأن العديد من الدول التي قد اتخذت خطوات مماثلة لمعالجة نقص السيولة على المستوى العالمي، حيث منح قروض قصيرة الأجل بقيمة 50مليار درهم أي ما يعادل 61.13مليار دولار، بالإضافة إلى إعادة شراء كل شهادات الإيداع التي تبقى عن مدتها 14 يوم، وخصص تسهيلات للبنوك لاستخدامها كقروض مصرفية¹، الأمر الذي أدى إلى رفع نسبة الودائع لدى المصارف.

د. وبعدها يسجل المعدل انخفاضا مستمرا سنة 2012؛ 2013، إذ تقدر نسبة الانخفاض سنة 2012 ب 9% مقارنة بسنة 2011، وذلك بسبب انخفاض حجم الودائع في المصارف التقليدية الأردنية، والإماراتية، و الإندونيسية، إذ سجلت معدلات نمو سالبة، وهذا نتيجة لتأثر صادرات الإمارات المتمثلة في البترول والنفط المتجهة إلى الدول

¹ فريد كورتل، كمال رزيق، الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، بحث في: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، (العدد 20، 2009)، ص: 22.


الأوروبية المتضررة بأزمة الديون السيادية، الأمر الذي يؤثر على نمو ودائع مصارفها بالسلب¹.

بالإضافة إلى توتر إندونيسيا بأزمة الديون السيادية بسبب انخفاض وتباطؤ التبادل التجاري الدولي بينها وبين الدول الأوروبية؛ الأمر الذي أثر عليها بشكل كبير، هذا ما أثر على انخفاض حجم ودائع مصارفها².

هـ. ليرتفع متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في 2014، بسبب ارتفاع نسبة معدل نمو الودائع في كل من المصارف التقليدية الإماراتية، والإندونيسية؛ بسبب الإجراءات التحسينية التي قامت بها الدول، من خلال لجوء مصارفها المركزية إلى تبني سياسة نقدية توسعية.

إذ سجلت أسعار الفائدة ما بين البنوك الإماراتية انخفاضا ملحوظا خلال نهاية هام 2013، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الودائع في المصارف الإماراتية والتي نمت بما يفوق 100 مليار درهم³ والشكل الموالي يوضح ذلك.

الشكل رقم (22): أسعار فائدة الإقراض ما بين البنوك الإماراتية لأجل، ثلاث وستة أشهر وسنة (2013)



المصدر: صندوق النقد العربي، التطورات النقدية والمصرفية وفي أسواق المال في الدول العربية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014)، ص: 140.

¹ صندوق النقد العربي، التطورات الاقتصادية الدولية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2011)، ص: 4.

² المرجع السابق.

³ صندوق النقد العربي، التطورات النقدية والمصرفية وفي أسواق المال في الدول العربية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014)، ص: 139، 140.

و. ليعاود الانخفاض سنة 2015 ليصل إلى أدنى مستوى له في سنة 2017، إذ وصل الانخفاض إلى 12% مقارنة بسنة 2014، وذلك راجع إلى تداعيات أزمة البترول التي أثرت على حجم الودائع في جلّ المصارف التقليدية محل الدراسة، إذ سجلت معدلات نمو غير جيّدة، ومعظمها سالبة خاصة منها السعودية.

إذ تراجعت الإيرادات البترولية للدول العربية مجتمعة إلى حوالي 659 مليار دولار في نهاية 2014 مقارنة بحوالي 752 مليار دولار عام 2013، حيث تراجعت في السعودية بـ 11.8%، وما بين 0.4 و 7.5% في كل من الكويت والبحرين.¹

الفرع الثالث: تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في المصارف التقليدية


تعتبر الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية عقد مضاربة؛ إذ تمثل يد المصرف عليها يد أمانة لا ضمان، حيث يعمل المصرف الإسلامي على تقاسم مخاطر استثمارها مع المودعين مالم يتعد المصرف أو يقصر ويخالف شروط العقد، على عكس المصارف التقليدية التي تمثل الودائع لأجل والادخارية بها عقد قرض بفائدة، يتحمل فيه المصرف التقليدي كل مخاطر النتيجة الاستثمارية، بالإضافة إلى تحمله إلى تكلفة زائدة والمتمثلة في الفائدة التي يتحصل عليها المودع.

أولاً: تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في المصارف التقليدية حسب السنة

إذ سيتم توضيح تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في المصارف التقليدية إلى إجمالي الودائع حسب كل سنة من خلال الشكل التالي:

¹ المرجع السابق، ص: 142.

الشكل رقم (23): نسبة الودائع الاستثمارية إلى اجمالي الودائع في عينة من المصارف الإسلامية والودائع لأجل في عينة من المصارف التقليدية



المصدر: من إعداد طالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات **Bank scope** و **Fitch connect**.

من خلال الشكل أعلاه يمكن أن نسجل مجموعة من الملاحظات؛ من أهمها ما يلي:

1. سجلت نسبة كل من الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في

المصارف التقليدية في هيكل الودائع نسبا جيدة بلغت متوسطا سنويا للفترة قدره 63%

في المصارف التقليدية وبلغ 66% في المصارف الإسلامية؛

2. يوضح الشكل السابق أن المصارف التقليدية أو الإسلامية يحوزان على نسبة معتبرة من

مصادر الأموال المستقرة في شكل ودائع لأجل وودائع استثمارية، مما يرفع من معدلات

الاستخدام لدى مصارف العينة ويقلل من احتمالات مخاطر السيولة الناتجة عن عدم

توافق فترات استحقاق القروض والودائع؛

3. من خلال الشكل يتضح أن المصارف الإسلامية وبالرغم من اعتمادها لقاعدة

المضاربة الشرعية في استقطاب الودائع الاستثمارية وما يتحمله المودعون من

مخاطرة مقارنة بأصحاب الودائع لأجل في المصارف الإسلامية؛ إلا أنها سجلت نسبا

جيدة فاقت ولو بمعدلات ضعيفة في أغلب فترة الدراسة تلك المسجلة في المصارف

التقليدية؛

4. يتبين من خلال تحليل بيانات العينة المدروسة أن تأثير أساليب استقطاب الودائع

بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية متماثل بالنظر للتقارب المسجل في هيكل


الودائع بين المصرفيتين، سواء في الودائع الجارية أو الودائع لأجل والاستثمارية.

ثانياً: تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في المصارف التقليدية حسب الأنظمة المصرفية

1. تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي للبلد

إذ سيتم توضيح تطور الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي للبلد من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (24): نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي للبلد



المصدر: من إعداد طالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect


من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن:

أ. كان معدل نمو الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية مستقرا خلال طول فترة الدراسة، كما نجد أيضا أن نسبة الودائع الاستثمارية في السعودية تعتبر هي الأقل مقارنة بالبلدان الأخرى.

2. تطور الودائع لأجل في المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد

إذ سيتم توضيح تطور الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع في المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (25): نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع في المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد



المصدر: من إعداد طالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن:

- معدل نمو الودائع لأجل في المصارف التقليدية كان مستقرا خلال طول فترة الدراسة؛
- سجل معدل نمو الودائع لأجل في المصارف التقليدية نسبة متقاربة في كل الأنظمة المصرفية، وكان أدناها في المصارف السعودية بنسبة 42%.

الفرع الرابع: تقييم المخاطرة في الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في جانب الودائع في مفهوم الوديعة الاستثمارية الذي يقوم على عقد مضاربة يتحمل فيه المودعون المخاطر الائتمانية والسوقية المرتبطة بتوظيفاته في حين يتحمل المصرف المخاطر التشغيلية التي تقع عليه بصفته مضاربا. أما بالنسبة للمصارف التقليدية فتتحمل كل المخاطر المترتبة عن توظيف الودائع لأجل وتضمن أي خسارة يمكن أن تلحق القيم الإسمية لها مضافا لها العائد المتفق عليه كسعر فائدة على الحسابات لأجل، وتمثل الودائع الجارية لكلا المصرفين قروضا مضمونة الأصل على عاتق المصرف.

ومن هذا المنطلق؛ وبالنظر لما تم استعراضه في العناصر السابقة يمكن القول:

1. أن المصارف الإسلامية نجحت في توظيف مبدأ المضاربة في استقطاب الودائع، وهو الأمر الذي يمثل نقطة مهمة لصالح المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية في

جانبا المخاطرة، بحيث أنها تتوزع بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، في حين أن المصارف التقليدية تتحمل كل المخاطرة؛

2. إن نجاح المصارف الإسلامية في توظيف مبدأ المضاربة في استقطاب الودائع الاستثمارية والنسب المعتبرة لهذه الأخيرة في هيكل إجمالي الودائع لديها يجعلها أكثر استقرارا مقارنة بالمصارف التقليدية من خلال قدرتها على التحكم وتقليل المخاطر، وذلك للأسباب التالية:

- أ. تمثل الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية واقيا يساعد على التخفيف من حدة المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، وذلك لقيامها على أساس عقد المضاربة؛ فالمصرف في هذه الحالة لا يضمن لا القيمة الإسمية للوديعة الاستثمارية ولا العوائد عليها، فالأمر يبقى متعلقا فقط بنتيجة العملية الاستثمارية؛
- ب. تعتبر الودائع الاستثمارية "مصدر تمويل مستقر" مقارنة بالودائع لدى الطلب، لأنها مضبوطة بأجال متفق عليها، وبالتالي تمنح للمصرف الإسلامي فرصا أكبر في الدخول في المزيد من العمليات الاستثمارية، بالإضافة إلى ذلك فهي تمنحه القدرة على الإدارة الجيدة للسيولة الخاصة به؛
- ج. الأمر الذي يخلق لدى المتعاملين ثقة من خلال استفادتهم من العوائد الاستثمارية، ويمنح تشجيعا للمصرف بالاستمرار في تحقيق الأرباح وتقليل الخسائر؛
- د. تعتبر الوديعة الاستثمارية منتجا مصرفيا ذا أهمية بالغة في تفتيت المخاطر وتوزيعها بشكل عادل بين أطراف العملية الاستثمارية؛ المودعون والبنك والمستثمرون؛ بحيث أن توزيعها بين الأطراف الثلاث بحسب قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية يوفر آلية ذات نجاعة عالية في امتصاص المخاطر على عدة مستويات وخاصة بين الاستثمار والادخار وهو الأمر الذي من شأنه التقليل من حدة الأزمات المالية والاقتصادية.

المطلب الثاني: تقييم المخاطرة في استخدامات الأموال بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

إذ يتضمن هذا المطلب العناصر الآتية:

- الفرع الأول: تطور الأصول والائتمان بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية
- الفرع الثاني: تطور مخاطر الأصول بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية

الفرع الأول: تطور الأصول والائتمان بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية


تعتبر المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية مؤسسات للوساطة المالية التي تجمع بين أصحاب الفائض في الموارد المالية والتي تتشكل في هيكل الودائع وبين أصحاب العجز في الموارد المالية والذين يمثلون فئة طالبي التمويل من مستثمرين ومستهلكين،

وفي هذا الإطار فإن قواعد العمل المصرفي التقليدي تختلف عن القواعد والمبادئ التي تقوم عليها المصرفية الإسلامية، فالأول يقوم على منح الائتمان وفق آليات تقوم على مبدأ وحيد وهو القرض بفائدة، في حين أن الثانية تقدم مجموعة متنوعة من الصيغ التمويلية التي تقوم إما على مبدأ المتاجرة أو الإجارة أو على عقود المشاركة إضافة لما تتميز به من عمليات التوظيف والاستثمار المباشر.

1. تطور الأصول بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية

يوضح الشكل الآتي تطور معدل النمو السنوي لأصول المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية في عينة الدراسة:

الشكل رقم (26) : تطور معدل النمو السنوي لأصول المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

من خلال الشكل البياني السابق؛ يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:


- أ. نسجل تناسبا في معدلات النمو السنوي للأصول بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، بحيث شهدت فترات نمو وتراجع متشابهة على العموم خلال فترة الدراسة؛
 - ب. سجلت معدلات النمو السنوي لأصول المصارف الإسلامية قيما أكبر من تلك المسجلة في المصارف التقليدية؛ وهو مؤشر مهم على تطور الصناعة المصرفية الإسلامية التي عرفت معدلات نمو تجاوزت عالميا معدل 20%¹ في حين أن مصارف العينة سجلت متوسطا سنويا قدره 15%، مقارنة بالمصارف التقليدية التي سجلت متوسطا سنويا في حدود 7.5%.
 - ج. مقارنة بتطور إجمالي الودائع؛ فإن تطور المعدل السنوي للأصول كان منسجما مع تطور الودائع، سواء في فترات الرواج أو التراجع؛
 - د. شهدت أصول المصارف الإسلامية نموا مرتفعا خلال فترة الأزمة المالية 2007-2008 بحيث سجلت معدل 31% في حين تراجعت معدلات نمو أصول المصارف التقليدية التي شهدت تراجعا ملحوظا، وهو ما يمثل دليلا قويا على صمود المصرفية الإسلامية خلال المرحلة الأولى من الأزمة المالية كنتيجة لعدم انكشاف أصولها على المشتقات المالية والرهون العقارية وعمليات المضاربات في الأسواق المالية التي كانت سببا في أزمة 2007.²
 - هـ. تمثل سنة 2014 نقطة تراجع في تطور الأصول المصرفية الإسلامية؛ ويعود السبب للتراجع المسجل في محفظة أصول المصارف الإسلامية في السعودية والبحرين وإندونيسيا، والتي تأثرت بالانهيار المسجل في أسعار المحروقات اعتبارا من سنة 2014.³
- وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل البياني الآتي:

¹ ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY, (STABILITY REPORT.2017),Op Cit, p :14

² ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, Islamic finance and global financial stability, (STABILITY REPORT, April 2010), p : 29.

³ صندوق النقد الدولي، التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة، 2015، مرجع سابق، ص: 13.

الشكل رقم (27): تطور معدل النمو السنوي للأصول في المصارف الإسلامية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

و. في حين أن نفس السنة 2014 مثلت نقطة ارتقاء في استعادة المصرفية التقليدية لمعدلات نمو أصولها القوية بعد فترة الأزمة المالية، وكنتيجة لحالة تحسن الوضع المالي العالمي وعمليات التصحيح المالي في العديد من الاقتصاديات بما فيها القطاعات المصرفية¹، إلا أنه سرعان ما عاود التراجع لمعدلات متدنية في حدود 04% ليصل إلى معدل 02% سنة 2017. بسبب التراجع الكبير المسجل في المصارف التقليدية السعودية والإمارات وإندونيسيا والتي تأثرت سلبا بالتراجع المسجل في أسعار النفط.

ويمكن تفسير ذلك من خلال الشكل البياني الآتي الذي يوضح تطور معدل نمو الأصول بحسب الأنظمة المصرفية:

الشكل رقم (28): تطور معدل النمو السنوي للأصول في المصارف التقليدية بحسب الأنظمة المصرفية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

¹ صندوق النقد الدولي، من الاستقرار إلى النمو القابل للاستمرار، (التقرير السنوي، 2014)، مرجع سابق، ص: 14-16.

2. تطور الائتمان بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

يمكن توضيح تطور الائتمان بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية وفق الشكل الموالي:

الشكل رقم (29): تطور معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

من خلال الشكل أعلاه يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها:


أ. تميز معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بالتذبذب خلال فترة الدراسة؛ إلا أن المتوسط السنوي في المصارف الإسلامية كان أكبر من نظيره في التقليدية بمعدل عام قدره 10%، حيث كان في الأولى يتراوح عند 18% في حين سجل في الثانية 8%.

ب. شهدت سنة 2009 انخفاضا شديدا في معدل النمو السنوي للإجمالي التمويل لدى كلا المصرفيتين؛ وهو انعكاس مباشر لتأثيرات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؛ وانخفضت في المصارف التقليدية من 28% إلى 3% وفي المصارف الإسلامية من 49% إلى 26%؛ إن حجم الانخفاض بين المصرفيتين يدل على حجم الممانعة التي أظهرتها المصرفية الإسلامية اتجاه الأزمة المالية؛ بحيث استمرت في منح الائتمان مقارنة بالمصرفية التقليدية التي كاد ينعدم فيها معدل نمو التمويل.

ج. يظهر تأثير انخفاض أسعار البترول على حجم الائتمان المصرفي المقدم منذ سنة 2015 إلى غاية 2017؛ إذ سجل ميلا سالبا وتراجعت معدلات النمو لأدنى مستوياتها عند نقطة الصفر وما أدناها في المصارف التقليدية و5% في المصارف الإسلامية؛ خاصة وأن بنوك

العينة تنتمي لأنظمة مصرفية تلعب فيها عوائد المشتقات النفطية دورا مهما في الحياة الاقتصادية والمالية. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكلين الآتيين:


الشكل رقم (30): تطور معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

من خلال الشكل السابق؛ فإن المصارف الإسلامية في مختلف الأنظمة المصرفية سجلت دوما معدلات نمو إيجابية باستثناء حالات خاصة في البحرين والأردن خلال سنتي 2011 و2014 مرتبطة أساسا بمخاطر البلد والوضع الأمني والاقتصادي ككل¹. كما حافظت المصارف الإسلامية على معدلات نمو إيجابية خلال سنتي 2016 – 2017 بالرغم من الانعكاس السلبي لانخفاض أسعار البترول على الأنظمة المصرفية، وهو ما يتأكد من خلال الشكل الآتي؛ حيث سجلت أغلب البنوك التقليدية في مختلف الأنظمة المصرفية معدلات نمو سلبية لإجمالي عمليات التمويل المقدمة.

الشكل رقم (31): تطور معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في المصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

¹ صندوق النقد العربي، التطورات الاقتصادية والاجتماعية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014)، ص: 31

الفرع الثاني: تطور مخاطر الأصول بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

تمثل المخاطرة صفة لازمة للعمل المصرفي التقليدي أو الإسلامي؛ من حيث قيام كل المؤسستين بوظيفة الوساطة المالية والتي يتحملان فيها مخاطرة توظيف الودائع التي تتلقاها ميزانيتيها، وإن اختلفت قواعد المخاطرة بين المصرفيتين إلا أن قياس الخطر المرتبط بالتوظيف والأصول المستثمرة يخضع في الغالب إلى نفس المتغيرات المتعلقة أساسا بالبيئة والمحيط والأنظمة وحالة السوق، والتي اختصرتهم اتفاقيات بازل في ثلاثة أصناف رئيسية هي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية إضافة لمخاطر السيولة.


مكنت اتفاقيات بازل من تبني أسلوب موحد في عمليات قياس المخاطر وتكميمها في شكل أرقام وهو ما سهل من إجراءات تقييم المخاطر وإدارتها، وفي هذا الإطار تعتمد هذه الدراسة قياس المخاطر وفق ما نصت عليه اتفاقيات بازل والمعلن في التقارير السنوية للإفصاح عن المخاطر التي تنشرها بنوك العينة.

أولاً: تطور المعدل السنوي لمخاطر الأصول في المصرفية التقليدية والمصرفية الإسلامية

تعتمد لجنة بازل نموذج الأوزان الترجيحية لقياس مخاطر الأصول في ميزانية المصارف التجارية؛ وعلى هذا الأساس فإن تطبيقه بنفس الأسلوب على المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية يعطي صورة واضحة عن طبيعة المخاطر ومستوياتها بين المصرفيتين؛ بالنظر لطبيعة الأصول والائتمان المقدم وطرق توظيفه والقطاعات المستفيدة منه.

يوضح الشكل البياني الآتي حجم المخاطر مقارنة بحجم الأصول في عينة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية خلال الفترة 2008-2017.

الشكل رقم (32): تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

من خلال الشكل أعلاه يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1. شهدت كل من معدلات المخاطر في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية استقراراً خلال فترة الدراسة وخاصة بعد مرحلة الأزمة المالية (2011-2017)؛ بحيث تراوح معدلها بين 76% إلى 77% في المصارف التقليدية وبين 59%-61% في المصارف الإسلامية في الفترة بين 2011-2017،
2. في حين شهدت فترة الأزمة ارتفاعاً في أحجام المخاطر كنتيجة لانعكاسات الأزمة المالية وانكشاف العديد من المصارف على القروض والتمويلات المتعثرة وبخاصة في القطاع العقاري، وهو ما يلاحظ في المعدلات المرتفعة التي وصلت إلى 85% في المصارف التقليدية و81% في المصارف الإسلامية.
3. عرفت معدلات المخاطرة في المصارف الإسلامية معدلات أدنى من تلك في المصارف التقليدية طيلة فترة الدراسة، حيث استقر متوسط معدل المخاطرة في المصارف الإسلامية عند مستوى 65% مقارنة بـ 78% في المصارف التقليدية.
4. بالرغم من قيام المصارف الإسلامية على مبدأ التمويل التشاركي الذي ترتفع فيه مستويات المخاطرة مقارنة بالتمويل بالدين الذي تعتمد المصارف التقليدية؛ إلا أن معدلات المخاطرة كانت منخفضة في المصارف الإسلامية؛ ويرجع السبب إلى غياب صيغ التمويل التشاركي من مضاربات ومشاركات في هيكل التمويل الذي تقدمه أغلب المصارف الإسلامية باختلاف الأنظمة المصرفية؛ بحيث جنحت إلى التمويل بصيغ هامش الربح المعلوم والأساليب المتدنية المخاطر، وهو ما مكّنها من تخفيض حجم المخاطر وفق أسلوب حسابها الذي تعتمد اتفاقيات بازل. وهو ما يمكن إثباته من خلال الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (33): الأوزان النسبية لصيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية، الربع الثاني 2018




المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2018.

5. تؤكد بيانات الشكل السابق الاعتماد الكبير للمصارف الإسلامية على صيغ التمويل ذات هامش الربح المعلوم والتي تؤول في مجملها إلى ديون ثابتة في ذمم العملاء، بحيث بلغت نسبتها 64.7% في سلة التمويل المصرفي الإسلامي مع نهاية الربع الثاني من سنة 2018، مقارنة بـ 5.3% للتمويلات التشاركية من مشاركة ومضاربة.
6. مقارنة مع ما تم تسجيله في هيكل الودائع أين تركزت الودائع في حسابات الاستثمار المشترك القائمة على عقود المضاربة؛ فإن المصارف الإسلامية سجلت نجاحا مهما في توظيف قاعدة المشاركة في جانب الخصوم إلا أنها عجزت عن توظيف نفس المبدأ في جانب الأصول، وقلدت إلى حد ما المصارف التقليدية في اعتماد نمط التمويل بالديون.
7. يعتبر التمويل وفق صيغ هامش الربح المعلوم الذي تنتهجه المصارف الإسلامية منهجا في تقليل المخاطر ومعدلاتها وخاصة أنه يقوم على مبدأ التمويل بالأصول حيث يشترط تداول السلع والخدمات في البيوع الشرعية ما يخفف من نسب الخطر مقارنة بالتمويل القائم على الديون في المصارف التقليدية.

ثانياً: تطور المعدل السنوي لهذا الخطر الأصول في المصرفيتين التقليدية والإسلامية بحسب الأنظمة

تمثل بيئة النشاط من أهم المتغيرات التي تؤثر في مستويات المخاطرة؛ وبالنسبة للمصارف الإسلامية فإن توفر البيئة القانونية والعملية الملائمة يمثل تحدياً مهماً؛ خاصة وأن العديد منها ينشط في ظل غياب القوانين المنظمة أو البنية التحتية الضرورية، وهو ما يفاقم من مستويات المخاطرة خاصة في جوانب السيولة وقنوات الاستثمار المناسبة، لأجل ذلك نحاول استعراض مستويات المخاطرة في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بحسب الأنظمة المصرفية من خلال الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (34): تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في المصارف الإسلامية بحسب الأنظمة المصرفية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

1. تختلف مستويات المخاطرة في المصارف الإسلامية بحسب الأنظمة المصرفية؛ بحيث ترتفع إلى مستويات عليا في النظام المصرفي السعودي والإماراتي حيث سجلت متوسطا سنويا بلغ 83% و70% على التوالي، في حين أنها تنخفض في ماليزيا والأردن لأدنى مستوياتها عند 53% و42% على التوالي.


2. يعود الاختلاف المسجل في معدلات المخاطرة بين الأنظمة المصرفية؛ إلى تباين التشريعات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي بين المتطورة والمنعدمة؛ وإلى حجم الانكشاف على القروض العقارية والتمويلات للأفراد في حالة المصارف الخليجية¹، إضافة لتطور أدوات

¹ : صندوق النقد العربي، التطورات النقدية والمصرفية وفي أسواق المال في الدول العربية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014)، مرجع سابق، ص: 140.

الرقابة النقدية وإدارة السيولة المعتمدة في كل نظام مصرفي ومدى استفادة المصارف الإسلامية من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية في كل نظام مقارنة بما تتميز به من خصوصيات.

3. بالمقارنة مع معدلات المخاطر في المصارف التقليدية؛ فإن المصارف الإسلامية سجلت أيضا معدلات أدنى من نظيرتها التقليدية في كل الأنظمة المصرفية، وباستثناء النظام المصرفي السعودي التي تقاربت فيه المعدلات بحيث كانت في المصارف الإسلامية عند مستوى 83% وفي المصارف التقليدية عند مستوى 86% فإن بقية الأنظمة المصرفية شهدت انخفاض المخاطرة في المصارف الإسلامية بمعدلات تفوق 10% وتصل حتى 30% مقارنة بالمصارف التقليدية، وهو ما يمكن إبرازه من خلال الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم (35): تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في المصارف التقليدية بحسب الأنظمة المصرفية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

المبحث الثاني:

تقييم الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

يختلف مبدأ عمل المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في العديد من الجوانب ومن أهمها اعتماد المصارف التقليدية على نظام الفائدة الذي يعتبر بالنسبة لها المحور والمحرك الرئيسي لأهم أنشطتها المالية والآلية الكفوءة في تخصيص الموارد المالية وتعبئة المدخرات.

على عكس المصارف الإسلامية التي تعتبر نظام الفائدة هو المسبب الرئيسي للعديد من المشاكل الاقتصادية والاختلالات النقدية والأزمات المالية، إذ تعتمد المصارف الإسلامية على نظام المشاركة الذي يعمل على تحقيق كفاءة الاستقرار المالي من خلال ربط المخاطر بالأرباح.

إن قيام المصارف الإسلامية على نظام المشاركة جعل من المخاطرة عنصراً ملازماً لعملياتها المالية وممارساتها المصرفية وتوزيع عادل لمستويات المخاطرة بين أطراف الوساطة المالية؛ سواء في جانب الأصول أو الخصوم؛ بخلاف المصرفية التقليدية التي انجرت عن تطبيقها نظام الفائدة فصل للمخاطر وإحلال للضمان وتأمين خسائر طرف على حساب الطرف الآخر.

يهم البحث في هذا الجزء قياس الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية ومقارنتها مع نظيرتها في المصارف التقليدية، من خلال الاعتماد على مجموعة من مؤشرات الكفاءة المستمدة من نموذج CAMELS، وذلك من أجل الوقوف على أثر نظام المشاركة ومبدأ المخاطرة الذي قامت عليه المصارف الإسلامية على مؤشرات الكفاءة والأداء المالي لها. عبر التطرق للعناصر التالية:

- **المطلب الأول: قياس كفاءة رأس المال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**
- **المطلب الثاني: قياس جودة الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**
- **المطلب الثالث: قياس مؤشر السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**
- **المطلب الرابع: قياس ربحية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية**

المطلب الأول: قياس كفاءة رأس المال في المصارف الإسلامية

يتضمن هذا المطلب العناصر التالية:

- الفرع الأول: تقييم تطور حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
- الفرع الثاني: تقييم تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
- الفرع الثالث: رأس المال الأساسي في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية


الفرع الأول: تقييم تطور حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تمثل حقوق الملكية في المؤسسات المالية والمصرفية عنصراً بالغ الأهمية لدى الأنظمة الرقابية والمحاسبية، ويعتبر من أهم المؤشرات في قياس كفاءة المصرف وقدرته على مواجهة مختلف الأزمات المالية وضمان الاستمرارية، ومما زاد من أهميته تركيز مختلف المعايير المنظمة لإدارة المخاطر المصرفية وعلى رأسها اتفاقيات بازل التي اعتبرت المتطلبات الدنيا لرأس المال أهم دعائمها.

أولاً: التطور السنوي لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

بالنظر إلى مبدأ كفاية رأس المال الذي تعتمد عليه اتفاقيات بازل فإن حقوق الملكية تمثل الغطاء الأساسي والوحيد للمخاطر المصرفية التي يتعرض لها المصرف؛ لذا كان من الواقعي أن تتناسب الملاءة المالية للمصرف مع حجم حقوق الملكية التي يحوزها والتي ستعكس لاحقاً في معدل كفاية رأس المال.

الشكل رقم (36): تطور معدل النمو السنوي لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

بناء على الشكل أعلاه الذي يمثل معدل النمو السنوي لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية خلال فترة الدراسة؛ يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية:

1. سجل متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي حقوق الملكية تذبذباً في كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية خلال فترة الدراسة؛ إلا أن تطوره العام كان متقارباً بين المصرفيتين، حيث كان المتوسط الإجمالي لمعدل النمو السنوي في المصارف الإسلامية عند 11%، وسجل في المصارف التقليدية نسبة 9%؛

2. سجلت الفترة 2009-2011 انخفاضاً في تطور حقوق الملكية في كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ كانعكاس مباشر للأزمة المالية العالمية¹، غير أن المصارف الإسلامية حققت انخفاضاً في معدلات النمو أكبر من المصرفية التقليدية إذ انخفضت من معدل 16% سنة 2008 إلى 8% سنة 2011 في حين أن المصارف التقليدية خسرت نقطتين مئويتين فقط من 11% إلى 9%، وهو ما يفسر في أن المصارف التقليدية التي كان انكشافها على الأزمة المالية وبخاصة خسائر القروض العقارية في منطقة الخليج قد حافظت على نمو حقوق الملكية لديها كمتطلبات ضرورية لامتصاص تأثيرات الأزمة المالية في حين أن المصارف الإسلامية التي استطاعت مجانبة انعكاسات الأزمة المالية لم تلجأ إلى رفع من حقوق الملكية بنفس مستويات مرحلة ما قبل الأزمة أين كانت تسجل مستويات مرتفعة فاقت 16% سنوياً. غير أن الربحية العامة في كلا المصرفيتين تأثرت بتراجع أرباح الأنظمة المصرفية ككل ما شكل لدى كلا المصرفيتين تراجعاً في إعادة رسملة الأرباح وهو ما ترجم في تراجع معدل نمو حقوق الملكية.

3. ليعود المعدل بالارتفاع في كلا المصرفيتين؛ وذلك استجابة للتغيرات المطلوبة في زيادة حقوق الملكية والمتطلبات الدنيا لرأس المال حسب اتفاقية بازل الثالثة وهو ما يظهر جلياً خلال الفترة 2012-2013 المرحلة التي تسبق بداية التطبيق المقررة سنة 2013 حيث


¹ التقرير السنوي، بنك الكويت الدولي، 2009، مرجع سابق، ص: 13.

ارتفع معدل نموها من 08% إلى 10% في المصارف الإسلامية، ومن 9% إلى 13% في المصارف التقليدية .

4. مقارنة بالمصارف التقليدية استمرت المصارف الإسلامية في الرفع من حقوق الملكية بعد سنة 2013 حيث بلغ المتوسط السنوي لها بين 2013 إلى 2016 معدل 11% في حين لم يتجاوز 08% في المصارف التقليدية.

5. شكلت سنة 2017 ضغوطا أكبر على أغلب الأنظمة المصرفية ترجمت في تراجع معدلات تطور حقوق الملكية بسبب تراجع ربحية المصارف وهو انعكاس مباشر لتأثيرات الأزمة الاقتصادية في عدة دول محل عينة الدراسة بسبب التراجع المحسوس في أسعار البترول وتأثيره السلبي على المشاريع العمومية والبرامج التنموية وخاصة في الدول المنتجة للنفط؛ السعودية والبحرين،¹ إضافة لانعكاسات الأزمة الاقتصادية في ماليزيا أين انخفض معدل نمو حقوق الملكية للمصارف الإسلامية إلى 01%. وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (37): تطور معدل النمو السنوي لإجمالي حقوق الملكية في المصارف الإسلامية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

¹ صندوق النقد العربي، التطورات النقدية والمصرفية وتطورات أسواق المال في الدول العربية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل السابع، 2017)، ص: 119.

الفرع الثاني: تقييم تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

يعتبر معدل كفاية رأس المال معياراً لقياس كفاءة المصرف في إدارة المخاطر لديه؛ إذ يمثل النسبة بين رأس المال المعياري وحجم المخاطر المصرفية مرجحة بأوزانها، وبالنظر له في مصارف العينة فإنه سجل معدلات جيدة طيلة فترة الدراسة، وهو ما يمكن توضيحه في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (38): تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

من خلال الشكل أعلاه والذي يمثل تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية خلال فترة الدراسة، يمكن تسجيل مجموعة الملاحظات التالية:


1. سجل تطور معدل كفاية رأس المال استقراراً وتقارباً واضحاً في كلا المصرفيتين خلال فترة الدراسة؛

2. كلا المصرفيتين التقليدية والإسلامية سجلت معدلات جيدة، حيث يقدر المتوسط العام لها خلال فترة الدراسة في المصارف الإسلامية بـ 18% وفي المصارف التقليدية بـ 17%، وهو معدل يفوق المعدل الأدنى الذي تفرضه بازل عند 10.5% والسلطات النقدية في بعض الأنظمة المصرفية عند 12.5%، وهو مجال يعتبر جد مهم لإدارة مخاطر المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، بحيث يعتبر فائض رأسمالي إضافي يمنح هذه البنوك القدرة الأكبر لمضاعفة استثماراتها وتوظيفاتها؛

3. يمكن توضيحه من خلال تبيان تطور معدل كفاية رأس المال في كلا المصرفيتين حسب الأنظمة، فمن خلال الشكل أدناه نجد أن المصارف الإسلامية الخاصة بعينة الدراسة،

احترمت كلها معدل كفاية رأس المال الذي حددته اتفاقية بازل 3 عند معدل 10.5%، حيث سجلت كل من البنوك الأردنية والبحرينية والإماراتية والسعودية نسبة عالية بين 19% و20% خلال فترة الدراسة، تليها الماليزية بنسبة 15%، وإندونيسية بنسبة 13.50%.


الشكل رقم (39): تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect
 4. وبالنسبة للمصارف التقليدية الخاصة بعينة الدراسة، هي الأخرى احترمت كلها معدل كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل، حيث سجلت البنوك البحرينية نسبة 26%، السعودية 18%، الامارات 16%، أما كل من الأردن، إندونيسيا، وماليزيا سجلت نسبة 15%.

وهذا ما يوضحه الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (40): تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

5. إن الارتفاع المعتبر لمعدلات كفاية رأس المال في المصارف الممثلة لعينة الدراسة يفسر في عنصرين أساسيين؛ الأول هو ارتفاع حجم حقوق الملكية وتمتع المصارف في الأنظمة المصرفية المعنية بقوة رأسمالية جيدة، خاصة المصارف الخليجية منها التي استفادت من حجم السيولة المعتبر في الأنظمة الاقتصادية القائمة على العوائد البترولية التي حققت مستويات قياسية خلال الفترة 2008-2014 وهو ما يبرر المعدلات العالية لكفاية رأس المال في المصارف السعودية والإمارتية والبحرينية. والعامل الثاني هو انخفاض مستويات المخاطرة مقارنة بالمصارف العالمية؛ ذلك أن الانكشافات على القروض العقارية كانت محصورة فقط في البنوك الإماراتية والماليزية بدرجة أقل، في حين أن التمويل الموجه للقطاعات التي اعتبرتها اتفاقية بازل عالية المخاطرة كانت تحضى لدى عدة أنظمة مصرفية بدعم مالي وفني تمثل في خفض أوزان المخاطر بالنسبة لتمويل الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك التمويل الموجه للإسكان، كل ذلك في إطار برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول.

6. بالمقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ فإن آلية حساب معدل كفاية رأس المال مستمدة وفق المعادلة التي نصت عليها اتفاقيات بازل الثانية والثالثة باستثناء المصارف البحرينية التي يعتمد فيها البنك المركزي البحريني المعادلة الإشرافية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية حيث يحتمل حسابات الاستثمار 30% من مخاطر الأصول الممولة منها الائتمانية والسوقية.¹ وهو ما يعني أن المصارف المركزية في بقية الأنظمة لا تأخذ بخصوصية المصارف الإسلامية في طبيعة المخاطر ومن يتحمل أعباءها، مما يدل على أن القيم الموضحة سابقا لمعدلات كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية لا تأخذ أهمية حسابات الاستثمار في تحمل جزء من المخاطر، ذلك الجزء الذي يمثل في حقيقة الأمر حائط دفاع في مستوى حقوق الملكية اتجاه أي خسائر غير متوقعة وامتيازاً في صالح المصارف الإسلامية التي تقوم على مبدأ مشاركة المخاطر مقارنة بالمصارف التقليدية التي يتحمل رأس المال كل المخاطر وفقاً لنظام الفائدة.

¹ لمزيد من المعلومات انظر الرابط التالي:


http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1821&element_id=8842

الفرع الثالث: رأس المال الأساسي في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

وفقا لاتفاقيات بازل، تم تقسيم رأس المال إلى شريحتين، الشريحة الأولى التي تمثل رأس المال الأساسي والشريحة الثانية التي تمثل رأس المال التكميلي أو الإضافي، وتعتبر الشريحة الأولى عناصر رأس المال عالية الجودة والتي تتمثل في المكونات الرأسمالية من الدرجة الأولى والمتوفرة دوما لدى المصرف لمواجهة أي خسائر غير متوقعة، وتبعا للعوامل التي أدت للأزمة المالية العالمية لسنة 2008 قامت اتفاقية بازل الثالثة بالتركيز على رفع من قيم مكونات الشريحة الأولى على حساب الشريحة الثانية التي أثبتت الأزمة أنها كانت قاصرة في مواجهة تبعات الأزمة.

أولاً: التطور السنوي لرأس المال الأساسي في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

الشكل رقم (41): تطور معدل الشريحة الأولى في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

من خلال الشكل أعلاه، يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية:

1. سجل تطور معدل الشريحة الأولى في المصارف الإسلامية استقراراً، أما المصارف التقليدية فقد سجلت تذبذباً طفيفاً خلال فترة الدراسة؛ حيث كان متوسط المعدل في المصارف الإسلامية أكبر من متوسط المعدل في المصارف التقليدية خلال فترة الدراسة، إذ قدر في المصارف الإسلامية بـ 16.33، أما في المصارف التقليدية فقدر بـ 14.52؛
2. سجل المعدل تطورات مختلفة في جميع الأنظمة المصرفية الإسلامية خلال فترة الدراسة، لكنها تعتبر في العموم جيدة، حيث سجلت الأردن معدل 20%، أما البحرين فسجلت معدل يقدر بـ 18%، الإمارات سجلت 19%، السعودية 16%، إندونيسيا 10%، أما ماليزيا فسجلت معدل قدره 13%، وهذا ما يمكن توضيحه في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (42): تطور معدل الشريحة الأولى في المصارف الإسلامية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

3. يعود الارتفاع في قيمة الشريحة الأولى في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية، لعدم إمكانية المصارف الإسلامية؛ من الناحية الشرعية والفنية؛ من تكوين العناصر الرأسمالية للشريحة الثانية التي تتمثل حسب اتفاقية بازل في الديون المساندة والمشتقات الرأسمالية التي يتجاوز تاريخ استحقاقها 05 سنوات، والتي تعتبر من ناحية المخاطرة أقل درجة من عناصر الشريحة الأولى، ومن الناحية الشرعية تعتبر ديونا ربوية من المساهمين أو عقود مشتقات محرمة يكتنفها الغرر، وهو ما جعل معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية يكاد يتشكل فقط من الشريحة الأولى دون الثانية، الأمر الذي منحها القدرة العالية على التأقلم مع متطلبات اتفاقية بازل الثالثة التي بدأ تطبيقها سنة 2013 إذ وجدت نفسها تحترم الشروط الجديدة لرأس المال وطبقته دون أي تكلفة إضافية عكس المصارف التقليدية التي في حالات كثيرة كانت مجبرة على زيادة عمليات الاكتتاب في رأسماله الأساسي. وبرز هنا بقوة استفادة المصارف الإسلامية من قيامها على قاعدة المخاطرة الشرعية في تشكيل رأس المال، هذه القاعدة التي اعتبرتها اتفاقية بازل الثالثة صمام الأمان المثالي لمواجهة الأزمة المالية.

4. كما سجلت المصارف التقليدية هي الأخرى معدلات جيدة في جميع الأنظمة المصرفية إلا أنها لا تصل إلى معدلات المصرف الإسلامية حيث سجلت كل من الأردن والبحرين والسعودية معدل يقدر بـ16%، أما الإمارات وماليزيا فسجلت معدل يقدر بـ13%،

وبالنسبة لإندونيسيا فسجلت معدلا يقدر ب11.66%، وهذا ما يمكن توضيحه في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (43): تطور معدل الشريحة الأولى في المصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من اعتماد كل الأنظمة المصرفية محل الدراسة على حساب معدل كفاية رأس المال وفق ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية والثالثة باستثناء البحرين؛ فإن تطبيق المعادلة الإشرافية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية سيرفع بالتأكيد معدلات كفاية رأس المال لمستويات قياسية ويجعل الفارق بينها وبين المصارف التقليدية معتبرا؛ إذ تتحمل حينها حسابات الاستثمار المشترك للمخاطر الائتمانية والسوقية للأصول الممولة منها. طبقا لمبدأ المضاربة الذي تقوم عليه وقواعد نظام المشاركة التي تأسست عليها المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: قياس جودة الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

حيث يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:


- الفرع الأول: تقييم تطور القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
- الفرع الثاني: تقييم تطور الاحتياطيات للقروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

الفرع الأول: تقييم تطور القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تمثل القروض المتعثرة من أهم المقاييس التي يتم بها قياس جودة أصول المصارف سواء كانت إسلامية أو تقليدية، إذ يمثل ارتفاع حجمها عاملا أساسيا في خسارة البنك وإفلاسه. وتعرف على أنها القروض المصرفية التي امتنع المستفيدون من تسديدها في الآجال والشروط المتفق عليها.¹

ويمكن توضيح تطور نسبة القروض المتعثرة لعينة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية خلال الفترة المدروسة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (44): تطور نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

من خلال الشكل أعلاه يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية:

1. نلاحظ أن تطور نسبة القروض المتعثرة لكل من المصرفيتين كانت متذبذبا ومتقاربا خلال


طول فترة الدراسة، إلا أنه لم يتجاوز المعدلات المعيارية عند 10%.

¹ بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر، (رسالة دكتوراه طور الثالث غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017)، ص: 17.

2. سجل المتوسط السنوي لنسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي التمويل في كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية نسبة منخفضة، حيث تقدر هذه النسبة بـ 5%:

3. تختلف نسبة التمويلات المتعثرة بين المصارف وبين الأنظمة المصرفية، بحيث سجلت المصارف الإسلامية نسبة مختلفة، حيث كانت أدنى النسب في كل من ماليزيا، السعودية، والأردن، والتي سجلت نسبة: 1%، 2%، 4% على التوالي، أما الإمارات، البحرين وإندونيسيا فسجلت نسبة 7%، 9%، 10%، على التوالي، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:


الشكل رقم (45): تطور نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

4. أما بالنسبة للمصارف التقليدية فهي الأخرى سجلت نسبة مختلفة بين جميع الأنظمة المصرفية، حيث سجلت الأردن أعلى نسبة قدرت بـ 10%، تليها البحرين بنسبة 9%، أما كل من الإمارات، فسجلت نسبة متساوية قدرت بـ 7%، أما إندونيسيا، السعودية، ماليزيا، فسجلت نسب قدرت بـ 5%، 2%، 1% على التوالي، وهذا ما يوضحه الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (46): تطور نسبة القروض المتعثرة في المصارف التقليدية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

الفرع الثاني: تقييم تطور الاحتياطات للقروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تمثل الاحتياطات للتمويلات المتعثرة؛ الشريحة من حقوق الملكية يعمل المصرف على تخصيصها من أجل تغطية القروض المتعثرة لحماية المصرف من الخسائر المتوقعة، والتي يمكن لها أن تؤثر على أرباح المساهمين وأصحاب الودائع. حيث ومن خلال الشكل التالي يمكن توضيح نسبة تغطية الاحتياطات للقروض المتعثرة، في كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

الشكل رقم (47): تطور نسبة الاحتياطات إلى القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

من خلال الشكل أعلاه يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها:

1. نلاحظ أن تطور الاحتياطات المخصصة للتمويلات المتعثرة خلال فترة الدراسة كانت


مستقرة ومتقاربة في الغالب لكلا المصرفيتين؛

2. شهد متوسط نسبة الاحتياطات للتمويلات المتعثرة في كلا المصرفيتين نسبة معتبرة غطت بالتقريب ثلاث أرباع قيمة التعثر، إلى أن متوسط النسبة في المصارف التقليدية كان أكبر منها في المصارف الإسلامية، حيث قدرت في المصارف التقليدية بـ 95%، أما المصارف الإسلامية فقد قدرت بـ 89%؛

3. انخفاض نسبة التغطية لكلا المصرفيتين في سنة 2009، وذلك بسبب تأثيرات الأزمة المالية العالمية، إلا أن نسبة الانخفاض في المصارف التقليدية كان أكبر، حيث انخفضت بـ 32% مقارنة بسنة 2008، أما المصارف الإسلامية فقد انخفضت بـ 15%؛ إلا أنه في العموم تبقى النسبة جيدة لتغطية المخاطر والخسائر المحتملة؛

4. سجلت المصارف الإسلامية نسبة مختلفة خلال فترة الدراسة، وذلك لاختلاف النسبة بين المصارف الإسلامية المكونة للعينة حسب انظمتها المصرفية، حيث سجلت المصارف السعودية في المتوسط العام أكبر نسبة قدرت بـ 134%، تليها المصارف الماليزية بنسبة 94%، والمصارف الإماراتية بنسبة 79%، أما المصارف الإندونيسية فسجلت أدنى النسب قدرت في المتوسط بـ 34%، وفيما يخص المصارف البحرينية والأردنية فكانت نسبة التغطية في المتوسط تقارب نسب التمويل المتعثرة، حيث شهدت نسبة 59%، و66% على التوالي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل البياني التالي:


الشكل رقم (48): تطور نسبة الاحتياطات إلى القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

5. سجلت المصارف التقليدية هي أخرى نسبة مختلفة بين مصارف العينة، حيث كانت أكبر النسب كذلك في المصارف السعودية، قدر المتوسط العام لها ب 145%، تليها المصارف البحرينية والإماراتية بنسبة 99% و91%، على التوالي، لتأتي بعدها المصارف الماليزية، وبعدها الأردنية، بنسبة 85%، 62% على التوالي، أما بالنسبة للمصارف الإندونيسية فسجلت أدنى النسب والتي قدرت ب 53%، إلا أنها في العموم جيّدة لأن نسبة الاحتياطات غطت نسبة التمويلات المتعثرة. وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (49): تطور نسبة الاحتياطات إلى القروض المتعثرة في المصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

6. تتميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية بحسابات الاستثمار المشترك التي تتحمل مخاطر التمويلات الممولة منها، وفي هذا الشأن فإن المصارف الإسلامية التي تعتمد معايير الأيوبي المحاسبية تعمد إلى تشكيل بند جديد من احتياطات مواجهة القروض المتعثرة والمتمثل في احتياطي مخاطر الاستثمار والذي يتكون من نسب مقطوعة من الأرباح السنوية لأصحاب الودائع الاستثمارية من أجل تخصيصه لمواجهة الخسائر المحتملة في الأصول الممولة من حسابات الاستثمار المشترك في السنوات القادمة، وهو ما يمثل احتياطياً يشكل من خارج أرباح المساهمين للمساهمة في تعويض الخسائر المتوقعة لأصول المصرف وفقاً لقاعدة المشاركة في المخاطر التي نص عليها نظام المشاركة، فمقارنة مع المصارف التقليدية أين تتشكل الاحتياطات من أرباح المساهمين فقط فإن مبدأ المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي يرفع من هامش الملاءة للمصارف الإسلامية ويزيد من قدرتها على مواجهة الخسائر المتوقعة.

المطلب الثالث: تقييم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

حيث يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

- الفرع الأول: تقييم تطور نسبة السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
- الفرع الثاني: تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية


الفرع الأول: تطور نسبة السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

تعمل المصارف بصفة عامة على القيام بوظيفة الوساطة المالية بين عارضي الأموال وطالبيها، ولذلك فإن نشاطها يتحدّد في الكيفية التي تسمح لها بالاستخدام الأكفأ للموارد المالية التي تحوزها من أجل تحقيق أهدافها المثلى التي تعمل على تحقيق توازن المصرف وبقاءه؛ والمتمثلة في السيولة، الربحية والأمان.

وبالتالي تعتبر إدارة السيولة تحديًا تواجهه المصارف، فانخفاضها يشكل خطرًا بالنسبة لها، وارتفاعها يمثل فائضًا يعدّ فرصة ضائعة للمصرف.

سيتم تحليل تطور السيولة لعينة من المصارف الإسلامية والتقليدية خلال فترة عشر سنوات باعتماد المؤشر [الأصول السائلة/ إجمالي الأصول]، وإبراز أهم التطورات والفروقات بين المصرفيتين، من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (50): تطور نسبة السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

من خلال الشكل أعلاه يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها ما يلي:

1. خلال الفترة 2008-2011 عرفت كلا المصرفيتين نسبة متقاربة لمؤشر السيولة؛ حيث سجلت متوسط سنوي متقارب 14% في المصارف الإسلامية و15% في المصارف التقليدية؛


2. شهدت سنة 2012 ارتفاعا محسوسا في نسبة السيولة في المصارف الإسلامية على عكس المصارف التقليدية؛ وتمركز التغير في البنوك البحرينية التي ارتفعت السيولة في المصارف الإسلامية فيها بمعدل 13% والمصارف الإندونيسية بمعدل 20%.

3. شهدت المرحلة بعد سنة 2013 تراجعا معتبرا في مؤشر السيولة في المصارف الإسلامية حيث بلغ المتوسط السنوي لها 9% بنهاية سنة 2017؛ في حين بقيت المصارف التقليدية محافظة على نفس المستويات عند متوسط سنوي 17%.

4. أغلب المصارف الإسلامية في عينة الدراسة باستثناء المصارف الإسلامية في السعودية، شهدت تراجعا ملحوظا في مؤشر السيولة خلال الفترة الأخيرة للدراسة، ويعود بالأساس إلى انخفاض معدل نمو الأصول المسجل سابقا والذي صاحبه أيضا تراجع في حجم الأصول السائلة والعالية السيولة في ميزانيات المصارف الإسلامية.

والشكل البياني الآتي يوضح تطور نسبة السيولة في عينة المصارف الإسلامية بحسب النظام المصرفي:

الشكل رقم (51): تطور نسبة السيولة في المصارف الإسلامية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

5. ويوضح الشكل البياني السابق اختلاف في مستويات السيولة في المصارف الإسلامية بحسب الأنظمة المصرفية؛ إذ شهدت نسبة أعلى في المصارف السعودية والإماراتية طيلة فترة الدراسة واستطاعت أن تحافظ على مستويات مقبولة؛ في حين أن بقية المصارف عرفت تذبذبا ملحوظا كان معتبرا في المصارف البحرينية والأردنية وأقل وضوحا في المصارف الإندونيسية، أما المصارف الماليزية فحققت نسبة متوسطة وكانت الأقل تذبذبا.

6. وفي المقابل لم تشهد المصارف التقليدية في عينة الدراسة التذبذبات نفسها، بل عرفت استقرارا عاما في مؤشر السيولة طيلة فترة الدراسة، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (52): تطور نسبة السيولة في المصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

الفرع الثاني: تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية

من خلال ما سبق؛ تبرز إشكالية إدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية بالنظر لانخفاض مؤشر السيولة لها خلال الفترة الأخيرة من الدراسة إضافة لمحدودية المنتجات المصرفية والمالية التي يمكن اعتبارها أصولا مالية عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة وبأقل تكلفة لسيولة جاهزة. مقارنة بالمصارف التقليدية التي تتوفر على منتجات متنوعة تحفظ لها عوائد مقبولة وإمكانية كبيرة في التسييل في أي وقت.

تبرز إشكالية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية في حالي النقص والفائض؛ حيث في حالة النقص الذي يظهر من خلال عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه عمليات السحب على الودائع أو تلبية طلبات التمويل من العملاء؛ وفي حالة الفائض فإن محدودية المنتجات المالية المتوفرة لا تمنحها المرونة الكافية في توظيف الفوائض النقدية لها مما ينعكس سلبا لاحقا على معدلات العائد التي تمنحها للمودعين والمساهمين.

وبالنظر لعينة المصارف الإسلامية في الدراسة؛ فإن إشكالية السيولة تتباين من نظام مصرفي لآخر؛ تبعا ل:

1. طبيعة العلاقة مع المصرف المركزي وآليات إعادة التمويل التي يوفرها للمصارف الإسلامية؛
2. عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المتواجدة في السوق وحجم التعاملات في السوق بين البنوك؛
3. المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية المتوفرة في السوق النقدية والسوق المالية والتي تسمح بتوظيف السيولة على شكل أصول مالية ذات عوائد مقبولة وقابلة للتسييل بسرعة وتكلفة معقولة؛
4. عمق السوق المالية اتجاه المنتجات المالية الإسلامية وبخاصة الصكوك الاستثمارية التي تتميز بمبدأ تقاسم المخاطر؛ بحيث أن بطء التداول وعدم توفر عمليات عرض وطلب متقابلة لشراء وبيع الصكوك الإسلامية يرفع من مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية بحيث لا توفر السوق المالية السرعة والتكلفة المطلوبة لعمليات التسييل في الوقت المناسب؛
5. القوانين المنظمة للنشاط المصرفي والمالي الإسلامي.


لهذا فإن المصارف الإسلامية في كل من ماليزيا والإمارات ونظرا لتوفر الأطر القانونية والتشريعية وتطور العلاقة مع المصارف المركزية؛ فإنها تتمتع بأريحية في إدارة السيولة، فبالنظر لمستويات السيولة المحققة لدى المصارف الإسلامية في الإمارات وماليزيا فإنها كانت متقاربة مع المصارف التقليدية؛ حيث كان المتوسط العام لمؤشر السيولة في المصارف الإسلامية في كلا النظامين عند 15% مقارنة بالمصارف التقليدية الذي سجل مستوى 18%، ما يعني أن كلا

المصرفيتين تتماثلان إلى حد ما في مؤشرات إدارة السيولة وأن البيئة المصرفية لم تكن ضاغطة على المصارف الإسلامية بحيث لم تعتمد إلى تشكيل فوائض نقدية معطلة كما منحها أدوات مالية ملائمة لإدارة السيولة من خلال عمليات إعادة التمويل أو عمق السوق في تداول الصكوك وشهادات الاستثمار الشرعية.

وفي اتجاه معاكس؛ سجلت المصارف الإسلامية في السعودية نسب سيولة أعلى من المصارف التقليدية؛ ما يعني ارتفاع حجم الأصول السائلة لديها مقارنة بالمصارف التقليدية، في ظل بيئة مصرفية ومالية لا تتوفر على قوانين وتشريعات تنظم العمل المصرفي الإسلامي، وهو الأمر الذي اضطر المصارف الإسلامية في السعودية إلى تجميد جزء معتبر من السيولة بلغ 22% من إجمال الأصول لديها من أجل مواجهة أي مخاطر مرتبطة بعدم القدرة على أداء التزاماتها.

وفي بقية مصارف العينة؛ فإن نقص السيولة العام في الأنظمة المصرفية البحرينية والأردنية والإندونيسية شكل ضغطاً على كل المصارف وبدرجة أكبر المصارف الإسلامية حيث ينخفض معدل السيولة لديها بـ 50% مقارنة بالمصارف التقليدية.

الشكل رقم (53): المتوسط السنوي لنسبة السيولة في المصارف الإسلامية والتقليدية 2008-2017



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

المطلب الرابع: تقييم ربحية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية


حيث يتضمن هذا المطلب النقاط التالية:

- الفرع الأول: تقييم تطور العائد على حقوق الملكية (ROE) في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
- الفرع الثاني: تقييم تطور العائد على الأصول (ROA) في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

الفرع الأول: تقييم تطور العائد على حقوق الملكية (ROE) في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

يمكن توضيح تطور ربحية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية خلال فترة عشرة سنوات من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (54): التطور السنوي للعائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

من خلال الشكل أعلاه يمكننا تسجيل مجموعة من الملاحظات:

1. سجل تطور العائد على حقوق الملكية استقرار نسبيا في كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية خلال فترة الدراسة؛


2. من الناحية الكلية لإجمالي مصارف العينة سجلت كل من المصرفيتين مستويات ربحية متقاربة، حيث سجل المتوسط السنوي للعائد على حقوق الملكية لإجمالي المصارف الإسلامية نسبة قدرت بـ 12%، أما المصارف التقليدية فسجلت نسبة قدرها 11% خلال طول فترة الدراسة.

3. سجل معدل العائد على حقوق الملكية في كلا المصرفيتين تراجعاً ملحوظاً سنة 2009؛ كانعكاس للأزمة المالية؛ غير أن التراجع كان أكبر في المصارف الإسلامية حيث انخفض من 17% إلى 8% وهي نتيجة مرتبطة بامتداد الأزمة المالية إلى القطاع الاقتصادي أين تراجعت ربحية الأصول الحقيقية التي تمثل جزءاً مهماً من استثمارات المصارف الإسلامية.

4. اختلفت تطورات الربحية في المصارف الإسلامية من مصرف لآخر، حيث سجلت المصارف البحرينية أدنى النسب وبمعدلات سلبية خلال الفترة الأولى للدراسة، بسبب حجم القروض المتعثرة المسجلة مقارنة بإجمالي القروض؛ وإذا ما تم استثناء المصارف الإسلامية البحرينية فإن المتوسط العام لربحية المصارف الإسلامية يرتفع لـ 14%.

5. أما المصارف الإسلامية الأخرى فسجلت نسب ربحية متقاربة بين 12.5% إلى 14% وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (55): تطور العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

6. أما المصارف التقليدية سجلت هي الأخرى نسبة مختلفة بين الأنظمة المصرفية، حيث سجلت استقراراً عاماً في السعودية وانخفاضاً تدريجياً في ماليزيا وتذبذباً ملحوظاً في كل من الإمارات والأردن واندونيسيا؛

7. ومن ناحية القيم؛ سجلت المصارف السعودية والماليزية أعلى المعدلات بـ 14% في حين سجلت المصارف الإماراتية والأردنية معدلا قدره 10% وانخفضت في إندونيسيا لـ 07% وتراجعت في البحرين لأدنى المستويات عند 06%. ويمكن توضيح ذلك من الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (56): تطور العائد على حقوق الملكية في المصارف التقليدية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

الفرع الثاني: تقييم تطور العائد على الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

يمكن توضيح تطور نسبة العائد على الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

خلال فترة 10 سنوات من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (57): تطور نسبة ROA في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية




المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

من خلال الشكل أعلاه يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات التالية:

1. سجل تطور العائد على الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية استقراراً نسبياً وتقارباً خلال طور فترة الدراسة، حيث سجل المتوسط العام للعائد على الأصول في المصارف الإسلامية نسبة 1.3%، أما المصارف التقليدية فسجلت نسبة 1.2% خلال فترة الدراسة؛

2. سجلت المصارف الإسلامية في جميع الأنظمة المصرفية اختلافاً بين المصارف في نسبة العائد على الأصول حيث سجلت كل من السعودية والإمارات أعلى النسب خلال فترة الدراسة مقارنة بمصارف الدول الأخرى، أما البحرين فسجل متوسط نسبة العائد على الأصول خلال فترة الدراسة نسبة معدومة، وهذا ما يمكن توضيحه من خلال الشكل البياني التالي:


الشكل رقم (58): تطور العائد على الأصول في المصارف الإسلامية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Bank scope و Fitch connect

3. أما بالنسبة للمصارف التقليدية فقد سجلت نسبة متقاربة بين كل الأنظمة المصرفية، حيث قدرت بـ 1% في كل من المصارف الماليزية، الإماراتية، البحرينية، الإندونيسية والأردنية، أما المصارف السعودية فسجلت أعلى نسبة قدرت بـ 2%، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (59): تطور العائد على الأصول في المصارف التقليدية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على قاعدة البيانات Fitch connect و Bank scope

بناءً على ما سبق؛ فإن ربحية المصارف الإسلامية كانت أعلى مقارنة بالمصارف التقليدية خلال فترة الدراسة ولو أن المعدلات كانت متقاربة؛ غير أنه وجب النظر في ربحية المصارف الإسلامية القائمة على مبدأ تقاسم المخاطر؛ حيث من المفترض أن ترتفع عوائد المودعين انطلاقاً من مبدأ العلاقة التناسبية بين العائد والمخاطرة. فأصحاب الودائع الاستثمارية ترتفع لديهم معدلات المخاطرة إذ تمثل حسابات الاستثمار رأسمال عقد مضاربة ومن الطبيعي أن يحققوا عوائد أكبر من أسعار الفائدة على الودائع لأجل في المصارف التقليدية؛ إلا أن النسب المشار لها أعلاه لا تظهر هذا الفرق ولا تمنح عوائد إضافية للمودعين في المصارف الإسلامية لقاء معدلات المخاطرة التي يتحملونها مقارنة بأصحاب الودائع لأجل في المصارف التقليدية.

ويعود السبب في الأساس للقواعد الاحترازية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية والتي لا تختلف عن المصارف التقليدية في عمليات التوظيف والاستثمار؛ بحيث تقوم على مبدأ التوظيفات الأدنى مخاطرة من أجل ضمان الودائع في الأساس والقبول بعوائد تقارب أسعار الفائدة السوقية.

خلاصة الفصل التطبيقي

تمثل المخاطرة تردد العملية المالية الاستثمارية بين الخسارة والربح وفق قاعدة الغنم بالغرم، فهي سبب استحقاق الربح للمستثمر كما للمدخر، فلا يجوز اكتساب أي عائد دون تحمل المخاطرة، إذ تعد هذه الأخيرة عاملاً ملازماً للعملية الاستثمارية وليس مستقلاً عنه. فأي نمو اقتصادي لا يمكن أن يتم بدون ركوب المخاطر.

لذلك فهي تعتبر عنصراً ملازماً للنشاط المصرفي الإسلامي القائم على نظام المشاركة، سواء كان ذلك في جانب الأصول أو في جانب الخصوم، الذي يؤدي إلى توزيع المخاطر بين المودعين والبنك الإسلامي، أو بين هذا الأخير والمستثمرين؛ ما يؤدي إلى الرفع من كفاءة الاستثمار من خلال تقاسم المخاطر بين أطراف العملية الاستثمارية وإلغاء تكلفة الفائدة التي تعتبر عبء على المستثمرين، مما يؤدي إلى تحقيق كفاءة الاستقرار المالي من خلال ارتباط المخاطر بالأرباح، ومنه إحداث الاستقرار في الاقتصاد.

إذ أنه من خلال الدراسة التطبيقية على مجموعة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تم التوصل إلى أن المصارف الإسلامية اعتمدت على صيغ التمويل بهامش الربح المعلوم ممثلة في صيغ البيوع والإجازات، في اتجاه تقليل المخاطر التي يمكن أن تتحملها في حين يسجل التمويل التشاركي وفق صيغ المضاربات والمشاركات أدنى النسب، مما يشير إلى عدم نجاح المصرفية الإسلامية في توظيف مفهوم المخاطرة الذي يميزها في جانب استخدامات الأموال.

إلا أن المصارف الإسلامية حققت معدلات جيدة في مختلف مؤشرات الأداء المالي التي تم قياس الكفاءة الاستخدامية على أساسها، كما أنها تجاوزت المصرفية التقليدية في بعض منها، مما يبرز أن اختلاف مفهوم المخاطرة بين المصرفيتين لم يكن عائقاً أمام تطوير نشاط المصارف الإسلامية.

الخطاتمة

الخاتمة

تعدّ المصارف الإسلامية من أهم الكيانات المالية والاقتصادية التي أثبتت تجربتها نجاحا في العديد من الأنظمة المصرفية العالمية، مما أدى إلى إكسابها أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، وذلك بفضل اعتمادها على نظام عمل خاص، وخضوع كل أنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العدل في المجتمعات وتنمية اقتصاديات الدول.

ما أدى إلى اختلافها عن المصارف التقليدية، وذلك انطلاقا من قيامها على نظام المشاركة الذي تقوم عليه في جانبي الأصول والخصوم، واعتمادها على قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، سواء في استقطاب الأموال أو منح التمويل عن طريق مجموعة من الصيغ القائمة على المشاركة في الربح وتحمل المخاطرة.

فالمخاطرة تمثل معيارا لتقييم السلامة الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، إذ لا تستحق العوائد إلا بتوفرها، فهي تعد عنصراً ملازماً للنشاط المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك في جانب الأصول أو في جانب الخصوم.

الأمر الذي يعمل على توزيع المخاطر بين جميع أطراف المعاملة المصرفية بعدالة؛ ما يؤدي ذلك إلى الاستغلال الأمثل لمصادر الأموال دون هدر، من أجل توجيهها نحو الاستخدامات الأكفأ، ما يدفع إلى الرفع من كفاءة الاستثمار، وتحقيق كفاءة الاستقرار المالي من خلال ارتباط المخاطر بالأرباح، وبالتالي إحداث التوازن بين كل من الادخار والاستثمار، ومنه الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي.

عكس المصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة الذي يعتبر بالنسبة لها؛ آلية كفاءة في تخصيص الموارد المالية من جهة، وفي تعبئة الادخار من جهة أخرى، إلا أن هذه الآلية سببت العديد من المشاكل الاقتصادية، ومن أبرزها زيادة تكلفة الاستثمارات وحدوث اختلالات نقدية وأزمات مالية، وعدم وجود استقرار مالي في الاقتصاد.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز تأثير مفهوم ومعنى المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي ووجه الفرق عنه مقارنة بالاقتصاد التقليدي، وكيفية تطبيقه في مختلف المنتجات المصرفية في

جانب الأصول والخصوم، ثم قياس تأثير هذه المخاطرة على كفاءة المصرف في استقطاب الودائع ومنح التمويلات وما يترتب عنها من تأثير في مختلف مؤشرات الأداء المالي للمصرف الإسلامي.

نتائج الدراسة: بعد التطرق للجانب النظري والجانب التطبيقي الذي تم فيه محاولة إبراز تأثير المخاطرة على مؤشرات الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، من خلال التطرق إلى تقييم المخاطرة في الودائع واستخدامات الأموال في كلا المصرفيتين، وتبيان الفرق بين طبيعة المخاطرة بينهما، بالإضافة إلى قياس الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية ومقارنتها مع نظيرتها في المصارف التقليدية، من خلال الاعتماد على مجموعة من مؤشرات الكفاءة المستمدة من نموذج CAMELS، وذلك من أجل الوقوف على أثر نظام المشاركة ومبدأ المخاطرة الذي قامت عليه المصارف الإسلامية على مؤشرات الكفاءة والأداء المالي لها. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

لذلك فإن أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة تتركز في النقاط التالية:

- ✓ تعتبر المخاطرة في الفكر الاقتصادي التقليدي عملية ضرورية لدفع الاقتصاد نحو النمو والريادة، فالمنتجات الجديدة والابداعات المختلفة في جميع المجالات التي تؤدي بالاقتصاد نحو القمة وتجعله متميزا عن الاقتصاديات الأخرى تستلزم ركوب المخاطرة للخوض في استثمارات جديدة تساهم في النمو؛
- ✓ تمثل المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي تردد العملية المالية الاستثمارية بين الخسارة والربح وفق قاعدة الغنم بالغرم، فالمخاطرة هي سبب استحقاق الربح للمستثمر كما للمدخر، فلا يجوز اكتساب أي عائد دون تحمل المخاطرة، إذ تعد هذه الأخيرة عاملا ملازما للعملية الاستثمارية وليس مستقلا عنه.
- ✓ يعد تلازم الغنم والغرم شرطا من شروط المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، لأنه يجسد معنى العدل وغاية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، مما يجعله شرطا ومعيارا يقاس به درجة تحقق المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؛

- ✓ تختلف المصارف الإسلامية اختلافا جوهريا عن المصارف التقليدية سواء فيما يتعلق بنظام وقواعد العمل المصرفي، أو بأنشطة واستثمارات كل مصرف، أو طبيعة علاقات المصرف مع مختلف الأطراف، إذ يقوم مبدأ عملها على نظام المشاركة؛
- ✓ نظام المشاركة هو النظام البديل عن نظام الفائدة الذي يجمع أساسا بين عملي الادخار والاستثمار ويتشارك جميع أطرافه في المخاطرة، مما يحقق أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة؛
- ✓ تعمل المصارف الإسلامية على الربط الدائم بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية، وذلك من خلال حصولها على الودائع وتوفيرها للتمويل اللازم وفق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. من خلال اعتمادها لصيغ المضاربات والمشاركات أو صيغ البيوع والإجارة. مما يجعل التمويل الخاص بها مرتبطا بالقطاع الحقيقي؛
- ✓ يقوم نظام المصارف الإسلامية بحد ذاته على تحمل المخاطرة في جانبي الأصول والخصوم، ما يجعل من المخاطرة عنصراً مرتبطاً بمفهوم كفاءة استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مما يؤثر على هذه الأخيرة سواء تعلق الأمر بترقية الكفاءة في مجال جذب الودائع أو في مجال الاستثمار وتخصيص الموارد؛
- ✓ يقوم العمل المصرفي الإسلامي على تحقيق الكفاءة الاستخدامية لموارده المالية في إطار اعتماده على مبدأ المشاركة، مقارنة بالنظام المصرفي التقليدي، إذ تبرز الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية في الاستثمار، والكفاءة في تخصيص الموارد المالية، والكفاءة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- ✓ تقوم الكفاءة في المصارف التقليدية على نظام الفائدة الذي يعتبر بالنسبة لها آلية كفاءة في تخصيص الموارد المالية من جهة، وفي تعبئة الادخار من جهة أخرى، إلا أن هذه الآلية سببت العديد من المشاكل الاقتصادية، ومن أبرزها زيادة تكلفة الاستثمارات وحدوث اختلالات نقدية وأزمات مالية، وعدم وجود استقرار مالي في الاقتصاد.
- ✓ تتحقق كفاءة الاستقرار المالي من خلال ارتباط المخاطر بالأرباح؛ إذ تنعدم المخاطر بانعدام الأرباح، بالإضافة إلى الاستثمار في السلع والخدمات الحقيقية التي تكون في دائرة

المخاطرة الجائزة، ما يدفع إلى إحداث التوازن بين كل من الادخار والاستثمار ، ومنه إحداث الاستقرار في الاقتصاد.

✓ أثبتت المصارف الإسلامية كفاءتها واستقرارها مقارنة بنظيرتها التقليدية خلال فترة الأزمة. الأمر الذي أدى إلى كسب ثقة العملاء والمؤسسات الدولية بها ، وهذا ما انعكس على حجم الودائع بصفة عامة بالارتفاع؛

✓ تحوز كل من المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية على نسبة معتبرة من مصادر الأموال المستقرة في شكل وودائع لأجل وودائع استثمارية، مما يرفع من معدلات الاستخدام لدى مصارف العينة ويقلل من احتمالات مخاطر السيولة الناتجة عن عدم توافق فترات استحقاق القروض والودائع؛

✓ بالرغم من اعتماد المصارف الإسلامية لقاعدة المضاربة الشرعية في استقطاب الودائع الاستثمارية وما يتحمله المودعون من مخاطرة مقارنة بأصحاب الودائع لأجل في المصارف التقليدية؛ إلا أنها سجلت نسبا جيدة فاقت ولو بمعدلات ضعيفة في أغلب فترة الدراسة تلك المسجلة في المصارف التقليدية؛

✓ نجحت المصارف الإسلامية في توظيف مبدأ المضاربة في استقطاب الودائع، وهو الأمر الذي يمثل نقطة مهمة لصالح المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية في جانب المخاطرة، بحيث أنها تتوزع بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، في حين أن المصارف التقليدية تتحمل كل المخاطرة؛

✓ إن نجاح المصارف الإسلامية في توظيف مبدأ المضاربة في استقطاب الودائع الاستثمارية والنسب المعتبرة لهذه الأخيرة في هيكل إجمالي الودائع لديها يجعلها أكثر استقرارا مقارنة بالمصارف التقليدية من خلال قدرتها على التحكم وتقليل المخاطر؛

✓ تعتبر الوديعة الاستثمارية منتجا مصرفيا ذا أهمية بالغة في تفتيت المخاطر وتوزيعها بشكل عادل بين أطراف العملية الاستثمارية؛ المودعون والبنك والمستثمرون؛ بحيث أن توزيعها بين الأطراف الثلاث بحسب قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية يوفر آلية ذات نجاعة عالية في امتصاص المخاطر على عدة مستويات وخاصة بين الاستثمار والادخار وهو الأمر الذي من شأنه التقليل من حدة الأزمات المالية والاقتصادية؛

✓ شهدت أصول المصارف الإسلامية نموا مرتفعا خلال فترة الأزمة المالية 2007-2008 مقارنة بمعدلات نمو أصول المصارف التقليدية التي شهدت تراجعا ملحوظا، وهو ما يمثل دليلا قويا على صمود المصرفية الإسلامية خلال المرحلة الأولى من الأزمة المالية كنتيجة لعدم انكشاف أصولها على المشتقات المالية والرهون العقارية وعمليات المضاربات في الأسواق المالية التي كانت سببا في أزمة 2007؛

✓ جنحت المصارف الإسلامية إلى اعتماد صيغ التمويل بهامش الربح المعلوم ممثلة في صيغ البيوع والإجازات، في اتجاه تقليل المخاطر التي يمكن أن تتحملها في حين يسجل التمويل التشاركي وفق صيغ المضاربات والمشاركات أدنى النسب، مما يشير إلى عدم نجاح المصرفية الإسلامية في توظيف مفهوم المخاطرة الذي يميزها في جانب استخدامات الأموال؛

✓ سجلت المصارف الإسلامية نجاحا مهما في توظيف قاعدة المشاركة في جانب الخصوم إلا أنها عجزت عن توظيف نفس المبدأ في جانب الأصول، وقلدت إلى حد ما المصارف التقليدية في اعتماد نمط التمويل بالديون؛

✓ يعتبر التمويل وفق صيغ هامش الربح المعلوم الذي تنتهجه المصارف الإسلامية منهجا في تقليل المخاطر ومعدلاتها وخاصة أنه يقوم على مبدأ التمويل بالأصول حيث يشترط تداول السلع والخدمات في البيوع الشرعية ما يخفف من نسب الخطر مقارنة بالتمويل القائم على الديون في المصارف التقليدية؛

✓ تميزت معدلات المخاطرة بالانخفاض في المصارف الإسلامية؛ نتيجة غياب صيغ التمويل التشاركي، وتوجهها إلى التمويل بصيغ هامش الربح المعلوم والأساليب المتدنية المخاطر، وهو ما مكنها من تخفيض حجم المخاطر وفق أسلوب حسابها الذي تعتمده اتفاقيات بازل؛

✓ إن الارتفاع المعتبر لمعدلات كفاية رأس المال في المصارف الممثلة لعينة الدراسة يفسر في عنصرين أساسيين؛ الأول هو ارتفاع حجم حقوق الملكية وتمتع المصارف في الأنظمة

المصرفية المعنية بقوة رأسمالية جيدة، خاصة المصارف الخليجية، والعامل الثاني هو انخفاض مستويات المخاطرة مقارنة بالمصارف العالمية؛

✓ بالمقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية؛ فإن آلية حساب معدل كفاية رأس المال مستمدة وفق المعادلة التي نصت عليها اتفاقيات بازل الثانية والثالثة باستثناء المصارف البحرينية التي يعتمد فيها البنك المركزي البحريني المعادلة الإشرافية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية؛

✓ لم تأخذ المصارف المركزية بخصوصية المصارف الإسلامية في طبيعة المخاطر ومن يتحمل أعباءها، مما يدل على أن قيم معدلات كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية لا تأخذ أهمية حسابات الاستثمار في تحمل جزء من المخاطر، ذلك الجزء الذي يمثل في حقيقة الأمر حائط دفاع في مستوى حقوق الملكية اتجاه أي خسائر غير متوقعة وامتيازاً في صالح المصارف الإسلامية التي تقوم على مبدأ مشاركة المخاطر مقارنة بالمصارف التقليدية التي يتحمل رأس المال كل المخاطر وفقاً لنظام الفائدة؛

✓ يكاد يتشكل معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية فقط من الشريحة الأولى دون الثانية، الأمر الذي منحها القدرة العالية على التأقلم مع متطلبات اتفاقية بازل الثالثة التي بدأ تطبيقها سنة 2013، عكس المصارف التقليدية التي في حالات كثيرة كانت مجبرة على زيادة عمليات الاكتتاب في رأسماله الأساسي.

✓ تبرز إشكالية إدارة السيولة لدى المصارف لمحدودية المنتجات المصرفية والمالية التي يمكن اعتبارها أصولاً مالية عالية السيولة والتي يمكن تحويلها بسرعة وبأقل تكلفة لسيولة جاهزة. مقارنة بالمصارف التقليدية التي تتوفر على منتجات متنوعة تحفظ لها عوائد مقبولة وإمكانية كبيرة في التسييل في أي وقت؛ بالإضافة إلى عدم عمق السوق المالية اتجاه المنتجات المالية الإسلامية وبخاصة الصكوك الاستثمارية التي تتميز بمبدأ تقاسم المخاطر؛

✓ ربحية المصارف الإسلامية كانت أعلى مقارنة بالمصارف التقليدية خلال فترة الدراسة ولو أن المعدلات كانت متقاربة؛ غير أنه وجب النظر في ربحية المصارف الإسلامية القائمة على

مبدأ تقاسم المخاطر؛ حيث من المفترض أن ترتفع عوائد المودعين انطلاقاً من مبدأ العلاقة التناسبية بين العائد والمخاطرة، والسبب في ذلك يعود لتوجه المصارف الإسلامية إلى التوظيفات الأدنى مخاطرة من أجل ضمان الودائع في الأساس والقبول بعوائد تقارب أسعار الفائدة السوقية؛

✓ حققت المصارف الإسلامية معدلات جيدة في مختلف مؤشرات الأداء المالي التي تم قياس الكفاءة الاستخدامية على أساسها، كما أنها تجاوزت المصرفية التقليدية في بعض منها، مما يبرز أن اختلاف مفهوم المخاطرة بين المصرفيتين لم يكن عائقاً أمام تطوير نشاط المصارف الإسلامية.

الاقترحات: على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات، والمتمثلة فيما يلي:

✓ تخصيص قوانين خاصة واستثنائية تراعي خصوصية وطبيعة نظام المصارف الإسلامية، نظراً لاختلافه عن نظام عمل المصارف التقليدية، حيث تعمل على استقطاب فئة معينة من العملاء وتوسع إلى الدخول في الاستثمارات التي تساهم في تحقيق الكفاءة والتنمية الحقيقية للاقتصاد، خاصة بعدما أثبتت نجاحها في مقاومة الأزمات المالية؛

✓ تعديل طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية، وتوفيره لها آليات إعادة التمويل؛

✓ الاستفادة من تجربة المصارف الإسلامية في كل من ماليزيا والإمارات، في مجال توفير الأطر القانونية والتشريعية وتطور العلاقة مع المصارف المركزية؛

✓ تطوير السوق المالية اتجاه المنتجات المالية الإسلامية وبخاصة الصكوك الاستثمارية التي تتميز بمبدأ تقاسم المخاطر؛

✓ على المصارف الإسلامية الدخول في عقود المشاركات والتوجه نحو الاستثمار الحقيقي، من أجل تحقيق التوزيع العادل للثروة بين جميع عناصر المجتمع ومنه تحقيق استقرار النظام المالي؛

✓ على المصارف الإسلامية تطبيق المعادلة الإشرافية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي سيرفع بالتأكيد معدلات كفاية رأس المال لمستويات قياسية ويجعل الفارق بينها

وبين المصارف التقليدية معتبرا؛ إذ تتحمل حينها حسابات الاستثمار المشترك للمخاطر الائتمانية والسوقية للأصول الممولة منها. طبقا لمبدأ المضاربة الذي تقوم عليه وقواعد نظام المشاركة التي تأسست عليها المصارف الإسلامية؛

أفاق الدراسة: من خلال التطرق لتقييم دور المخاطرة في ترقية الكفاءة الاستخدامية للمصارف الإسلامية، وبعد استخلاص أهم النتائج المذكورة سابقا، يتبين أنه توجد بعض المحاور ذات الصلة بالموضوع يمكن تعميق الدراسة بها، ونذكر على سبيل المثال:

- ✓ دور إدارة المخاطر في رفع الكفاءة الاقتصادية للمصارف؛
- ✓ دور المعايير الرقابية في تحسين ربحية المصارف؛
- ✓ أهمية المشاركة في المخاطرة في تحقيق عدالة توزيع الموارد.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: المعاجم

1. ابن دريد، جمهرة اللغة، (لبنان: دار العلم للملايين، 1987).
2. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (لبنان: دار الجبل، 1981).
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، (القاهرة: عالم الكتب، 2008)، ص: 64
4. أنطون معمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، (لبنان: دار المشرق، 2001).
5. عز الدين خوجة، الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية، ج2، (تونس: الامتثال للمالية الإسلامية، 2013)، ص: 181.
6. مجد الدين، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط8، (لبنان: مكتبة الرسالة، 2005)، ص: 1202.
7. محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، (بيروت: دار النفائس، 1988).
8. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، (بيروت: دار الشروق، 1993)،
9. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، (بيروت: دار النهضة العربية، 1993).
10. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، ج16، (الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1989).
11. يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، (لبنان: دار النفائس، 2000).

رابعاً: الكتب

▪ **باللغة العربية**

1. أبو اسحق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط2، ج1، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1959).
2. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008).
3. ابن تيمية، القواعد النورانية، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ).
4. ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية، (دون دار ولا سنة نشر).
5. ابن جزي المالكي، القوانين الفقهية، (دون دار ولا سنة نشر).
6. ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المجلد 4 (لبنان: دار الكتب العلمية، 2003).

7. ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ).
8. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، ج4، (السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1997).
9. ابن ماجة، السنن، ج3، (دمشق: دار الرسالة العالمية، 2009).
10. ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج1 (بيروت: دار الجيل، 1988).
11. أبو اسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، (دمشق: دار القلم، 1996).
12. أبو حامد الغزالي، المستقصى من علم الأصول، تحقيق: حمزة حافظ، (المدينة المنورة: شركة المدينة المنورة للطباعة، دون تاريخ).
13. أبو نصر بن محمد شخار، قاعدة "الريح بالضمان"، (عمان: معهد العلوم الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2008).
14. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006).
15. اتحاد الشركات الاستثمارية (محمد عمر بوطويح)، إدارة المخاطر، (الكويت: مكتبة الآفاق، دون سنة نشر).
16. أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، (المملكة المغربية: مطبعة مصعب، مكناس، 1994).
17. أحمد الطبراني، المعجم الكبير، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ج19، 360هـ).
18. أحمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج3، (القاهرة: دار المعارف، 1986).
19. أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999).
20. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لبنان: مكتبة لبنان، 1987).
21. أحمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، (البحرين: بنك البحرين الإسلامي، 2010).
22. أحمد فهد الرشيد، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية. (عمان: دار النفائس، 2005).
23. أحمد كافي، الحاجة الشرعية- حدودها وقواعدها-، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2004).
24. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003).
25. بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 2011).
26. جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج1، ط2، (القاهرة: حيدر آبار، 1324هـ).

27. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، (الجزائر: دار النبأ، 1996).
28. جهاد صبيح القطيط، مبادئ الاقتصاد الجزئي، (الرياض: الصوائية للنشر والتوزيع، 2016).
29. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010).
30. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010).
31. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث - ، (عمان: دار وائل للنشر، 2010).
32. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، (جدة: المعهد الإسلامي للتنمية، 2000).
33. حسني بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، (إربد: دار الكندي، 2002).
34. حسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، (مصر: مكتبة التقوى، 2006).
35. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، (الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009).
36. حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، (عمان: دار عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009).
37. رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، (جدة: دار الرشيد للنشر والتوزيع، ط3، 1981).
38. رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر، (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002).
39. رفيق يونس المصري، تعليق على بحث حسن الجواهري (بيع التقسيط)، بحوث في الفقه المعاصر، ج1، (جدة: دار الذخائر، 1419هـ).
40. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط3، (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، 1999).
41. رفيق يونس المصري، الميسر والقمار، (دمشق: دار القلم، 1993).
42. رفيق يونس المصري، بيع التقسيط، تحليل فقهي واقتصادي، ط2 (دمشق: دار القلم، 1997).
43. زكريا الدوري وآخرون، وظائف وعمليات منظمات الأعمال، (الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2010).
44. سامر مظهر القنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (حلب: شعاع للنشر و العلوم، 2010).
45. سامي بن ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، (جدة: مكتبة الملك فهد، 2007).
46. سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط2، (لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 2004).

47. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، (الجزائر: جمعية التراث، 2002).
48. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي، ط2، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008).
49. سمير رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر، (القاهرة: دار النشر للجامعات، 2005).
50. السيد سابق، فقه السنة، ج4، ط2، (مصر: دار الفتح للإعلام العربي، 1999).
51. السيد سابق، فقه السنة، ط2، ج4، (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، 1999).
52. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج10، (لبنان: دار المعرفة، 1989).
53. شمس الدين الشافعي الصغير، غاية البيان، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1994).
54. شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، (لبنان: مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ج6، 2003).
55. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف: الواقع والتطبيقات، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009).
56. صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008).
57. الصديق الضيرير، الغرر في العقود وأثاره في التطبيقات المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1993).
58. ضياء مجيد الموسوي، البنوك الإسلامية، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1997).
59. طارق الله خان وحبیب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003).
60. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية، (الدار الجامعية، 2003).
61. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007).
62. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، (الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000).
63. عبد الحلیم غربي، الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية، رؤى وحلول، (مطبوعات KIE Publications، 2017).
64. عبد الحلیم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، (سوريا: مجموعة دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، 2013).
65. عبد الحلیم غربي، نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية، (سوريا: مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 2015).
66. عبد الحميد الشورابي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002).
67. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004).

68. عبد السلام بن تيمية، تفسيرات أشكلت، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1996).
69. عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميًا وعمليًا، (مصر: مكتبة وهبة، 1988).
70. عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، (الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2007).
71. عبد الله علي الصيفي، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، (عمان: النفاثس للنشر والتوزيع، 2006).
72. عبد الناصر براني، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، (عمان: دار النفاثس للنشر والتوزيع، 2013).
73. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1418هـ).
74. العدوي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني، حاشية العدوي، ج2، (القاهرة: مطبعة المدني، 1987).
75. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، ج5، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، ص: 163.
76. علاء الدين الزعتري، المصارف الإسلامية. ماذا يجب أن يعرف عنها، (دمشق: دار غار حراء، 2006).
77. علاء الدين بن سليمان المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (السعودية: مطبعة السنة المحمدية، 1956).
78. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000).
79. علي الشرقاوي، إدارة النشاط الإنتاجي، مدخل التحليل الكمي، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003).
80. عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (الأردن: دار النفاثس للنشر والتوزيع، 2002).
81. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004).
82. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007).
83. فريد محمد كامل، فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية. ط5، (مصر: المكتبة التوفيقية، 1998).
84. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، (عمان: عالم الكتب الحديث، 2006).
85. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، (عمان: دار كنوز للمعرفة والنشر والتوزيع، 2010).
86. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).
87. القرافي، الفروق، ج3، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003).
88. كامل صكر القيسي، معايير الريج وضوابطه في التشريع الإسلامي، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2008).

89. كامل فالح المطايعة، الاستثمار في المصارف، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014).
90. محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985).
91. محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط2، ج5، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2002).
92. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط2 (أفغانستان: مؤسسة بوستان للنشر، 1425هـ).
93. محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ج2، (بيروت: عالم الكتاب، 1403هـ).
94. محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (لبنان: مكتبة لبنان، 1987).
95. محمد بن قدامه، المغني، ط3، ج8، (السعودية: دار عالم الكتب، 1997).
96. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990).
97. محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، (عمان: دار الفكر، 2013).
98. محمد سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، (قسنطينة: بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2003).
99. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، (الاسكندرية: الدار الجامعية، 1999).
100. محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، (مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996).
101. محمد عمر شابرا وحييب أحمد، الإدارة المؤسسية في المؤسسات المالية الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2006).
102. محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2005).
103. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، (عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996).
104. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ترجمة رفيق يونس المصري، (دمشق: دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2005).
105. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، (عمان: دار المسيرة، 2008).
106. محمد مطر، فايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004).
107. محمد نجيب حمادي الجوعاني، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 2005).
108. محمود حسن الوادي، وآخرون، النقود والمصارف، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2010).
109. محمود حسن صوّان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، -دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوة الشرعية-، (الأردن: دار وائل للنشر، 2001).
110. محمود حمودة، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط2 (عمان: مؤسسة الوّزاق، 1999).

111. محمود عبد الكريم، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2000).
112. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1420هـ).
113. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، 1984).
114. مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012).
115. منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، (ماليزيا: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، 2011).
116. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط2، (جدة: منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998).
117. نادية حسن، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2010).
118. نجاح عبد العليم، الاقتصاد الإسلامي - النظام والنظرية، (الأردن: عالم الكتب الحديث، 2011).
119. هاشم فوزي دباس العبادي، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، (عمان: الوراق للنشر والتوزيع، 2008).
120. وائل محمد عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية - أساليب الاستثمار - الاستصناع - المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، (بين النظرية والتطبيق)، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009).
121. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، ط3، (مصر: دار النشر للجامعات، 1998).
122. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ط2، (مصر: دار النشر للجامعات المصرية، 1995).
123. يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، ط4 (القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، 2003).

■ باللغات الأجنبية

124. A risk management standar, (published by AIRMIC alarm, IRM 2002).
125. Coelli, T., P. Rao, and G. Battese, **An Introduction to Efficiency and Productivity Analysis**, second edition, (USA: Library of Congress Cataloging –in- Publication Data, 2005).
126. Daraio Cinzia and Simar Léopold, **Advanced Robust and Nonparametric Methods in Efficiency Analysis: Methodology and Applications**, (USA: Springe , 2007)
127. daraio cinzia and simar léopold, **advanced robust and nonparametric methods in efficiency analysis: Methodology and Applications**, (USA: Springer, 2007), p30.

128. Francesco Porcelli, **Measurement of Technical Efficiency**: A brief survey on parametric and non-parametric techniques, (UK: working paper, department of economic, university of warwich, 2009).
129. François Couilbault, **Les grands principes de l'assurance**, (Paris : L'ARGUS, 2009).
130. Frank H. Knight, **Risk, Uncertainty And Profit**, (New York : Boston ,1921).
131. Greene, W. H, **The Econometric Approach to Efficiency Analysis**, In *The Measurement of Productive Efficiency and Productivity Growth*, (Oxford University Press, Oxford, United kingdom).
132. Jacob A. Bikker and Jaap W.B. Bos, **Bank Performance**, (france: Taylor & Francis e-Library, first edition, 2008).
133. James L. Price, **Organizational Effectiveness, an inventory of propositions**, (Richard Irwin Inc, Homewood, Illinois, 1968).
134. John Wiley & Sons Ltd , **Practical risk management**: an executive guide to avoiding surprises,(England : Erik Banks and Richard Dunn, 2003).
135. John Wiley and Sons, **Fundamentals of risk and insurance**, Tenth Edition, (EMMETT J. VAUGHAN, VAUGHAN THERESE, 2007),
136. Joseph Schumpeter, **The theory of Economic Development**, Tenth Edition, (London: library of congress, 2004).
137. Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, **banques islamiques** : réponses à des question fréquemment posées,(JEDDAH : institut islamique de recherches et de formation, 2002).
138. Mabid Ali Al-jarhi et Munawar Iqbal, **banques islamiques** : réponses à des question fréquemment posées,(JEDDAH : institut islamique de recherches et de formation, 2002).
139. Michael P. Todaro, **Economic Development**, EL E V E N T H E D I T I O N, (New York : Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, 2012).
140. MOHMOUD AMINE EL-GAMMAL, **a basic guide to contemporary Islamic banking and finance?** (Houston: Rice university, june 2000), p:11.
<http://www.nubank.com/islamic/primer.pdf>
141. Richard O & Zerbe Jr, **Economic efficiency in law and economics**,(USA : Edward Elgar Publishing, 2001).
142. Stiglitz Joseph, **principles of micro economics**, (New York : Norton, 1993).
143. Sylvie de Coussergues, **Gestion de la banque**, Dunod,)Paris: –France - 2 éme édition, 1996.)

144. The Oxford Illustrated Dictionary- Oxford university press- London-
145. Thierry RONCALLI, **La Gestion Des Risques Financiers**, (Paris : Economica, 2009).
146. Thorstein Veblen, **The Theory of the Leisure Class**, (New York: Macmillan, 1899).
147. Tim Coelli, **A Guide to DEAP Version 2.1: A Data Envelopment Analyseis (computer) Program**, (Australia: working paper, Centre for Efficiency and Productivity Analysis, 1996).
148. Vientcent Plauchet, **mesure et amélioration des performances industrielles**, (france : tome2, UPME, 2006).
149. Yasemin Saltuk, **A portfolio approach to impact investment**, (global social Finance: a practical guide to building; analyzing and managing a portfolio of impact investment, 2012).
150. Yves Métayer, Laurence Hirsch, **premiers pas dans le management des risques**, (France : AFNOR, 2007).

خاتمة: المقالات العلمية

▪ باللغة العربية

151. ابراهيم محمد علي، نادية شاكر، تحليل الائتمان المصرفي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، بحث في مجلة الإدارة والاقتصاد، (العدد الثالث والثمانون، 2010).
152. أحلام بوعبدلي، ثريا سعيد، إدارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية، بحث في: المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، (العدد الثالث، 2015).
153. اسماعيل محمد البريشي، الوضعية في الشركات وأحكامها في الفقه الاسلامي، بحث في مجلة دراسات، المجلد 36، (العدد الأول، 2009).
154. جعفر حسن البشير آدم، ابراهيم فضل المولى، معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي، بحث في: مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، (العدد الأول، 2015).
155. حسن شحاته، الفائدة الربوية وقود التضخم وليست تعويضاً عنه، بحث في مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد الأول، (العدد الأول، 1982).
156. خالد جليل علي، تقييم إنتاج الشركة العامة لصناعة البطاريات للمدة 1992-2002، باستخدام انموذج دالة الانتاج، بحث في: مجلة ديالي للعلوم الصيرفة، المجلد 01، (العدد 07، 2011).
157. خميسي قايد، أمينة بن خزناني، قياس وتحليل مخاطر السيولة في البنوك التجارية، بحث في: مجلة الابتكار والتسويق، (العدد الثالث، 2016).
158. راشد بن فهد آل حفيظ، ضمان العارية، بحث في: مجلة العدل، (العدد 24، 1625هـ).

159. رجراج وهيبية، إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها، بحث في المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، (العدد 05، 2014).
160. شوقي بورقبة، طريقة camels في تقييم أداء البنوك الإسلامية، بحث في: المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، (العدد 1، 2011).
161. الشيخ الداوي، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، بحث في: مجلة الباحث، كلية الاقتصاد، جامعة وقلّة، الجزائر، (العدد 7، 2010).
162. صالح السعيد، الكفاءة الاقتصادية لاستخدام الإمكانات المتاحة للمؤسسة الإنتاجية بناء نموذج قياسي لمؤسسة القطن المعقم، بحث في: مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، (العدد 12، 2012).
163. عبد الرحمان بم عثمان الجعلود، الإجارة بجزء من العمل، بحث في مجلة العدل، (العدد 37، 1429هـ).
164. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 15، (العدد الأول، 2003).
165. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10، (العدد الأول، 1999).
166. عبد المجيد محمود الصالحين، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، بحث في: مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (العدد: 31، 2007).
167. عبد المجيد محمود الصالحين، العدالة التوزيعية في النظام المالي الإسلامي، بحث في مجلة الشريعة والقانون، (العدد الحادي والثلاثون، 2007).
168. عز الدين مصطفى الكور، نضال أحمد الفيومي، أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية -المدرجة في بورصة عمان-، بحث في: المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، (العدد 3، 2007).
169. علي القري، البنك الإسلامي، أتاجر هو أو وسيط مالي، بحث في مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، (المجلد 10، 1998).
170. فاطمة بن شنة، العوامل المؤثرة على ربحية البنوك التجارية باستخدام نموذج CAMELS، بحث في مجلة الباحث، (العدد 18، 2008).
171. فريد كورتل، كمال رزيق، الأزمة المالية: مفهوما، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية، بحث في: مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، (العدد 20، 2009).
172. فيصل شياد، قياس تغيرات الإنتاجية باستعمال مؤشر مالمكويست: دراسة حالة البنوك الإسلامية خلال الفترة، 2003-2009، بحث في: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، (العدد الثاني، 2012).

173. مجدي غيث، حكمة العمل المصرفي الإسلامي المبني على نظام المشاركة، بحث في: مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، (العدد 62، 2010).
174. محمد ابراهيم السقا، تحليل الكفاءة الفنية وكفاءة الربحية للبنوك التجارية بدولة الكويت، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، المجلد 22، (العدد الثاني، 2008).
175. محمد العلي القري، إدارة المخاطر في التمويل المصرفي الإسلامي، بحث في: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 9، (العدد الثاني، 2002).
176. محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، (العدد 1، 1984).
177. محمد براق والجودي طاطوري، مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية، بحث في: مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، (العدد: التاسع، 2006).
178. محمد حسن رشم، علاء داشي دغيم، تأثير كفاية رأس المال وفق متطلبات لجنة بازل III على ربحية المصارف التجارية، بحث في مجلة المثنى للعلوم التجارية والاقتصادية، المجلد 8، (العدد الأول، 2018).
179. محمد علي القري عبيد، قضايا في البنوك الإسلامية، بحث في: كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2003)، ص: 260.
180. مداني بن بلغيث وعبد الله ابراهيمي، تسير الخطر في المؤسسة- تحدي جديد، بحث في: مجلة الباحث، (العدد 03، 2004).
181. ميثاق هاتف عبد السادة، بلال نوري سعيد، تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية، بحث في: مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 6، (العدد الأول، 2008).
182. نضال أحمد الفيومي، عز الدين مصطفى الكور، كفاءة التكلفة والربح في البنوك التجارية الأردنية طرق معلمية وغير معلمية لتقدير الكفاءة، بحث في: مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، (العدد الأول، 2008).
183. وليد عبد موله، كفاءة البنوك العربية، بحث في: سلسلة دراسات جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، (العدد 104، 2011).
184. يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (Camels) على فعالية نظام الرقابة على لبنوك التجارية، بحث في مجلة الباحث، (العدد 10، 2012).
185. يونس مونه، أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية، بحث في مجلة الحقيقة، (العدد: 43، 2018).

■ باللغة الأجنبية

186. Abdul Rahim Al- Saati, *Sharia Compatible Futures*, In: J.KAU, Islamic Economy, (Vol 15, 2002).

187. AUSAF AHMED, **islamic banking activities undertaken by the conventional banks**, available at :
http://www.ausafahmad.info/islamic_banking_activities_conventional_banks.html.
188. Benston G.J , and al, **Scale Economie in Banking : Arestructing and Reassessment**, in journal of Money, USA, (vol 14, 1982).
189. David C.W & Paull W.W, **Evaluating the efficiency of commercial bank**: does our view of what bank do
190. Elizabeth M. Samuel, **Comparative Performance Evaluation of Selected Commercial Banks in India using CAMELS Rating Model**, International Journal of Global Sustainability, Vol. 2, (No. 1, 2018).
191. http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1821&element_id=8842
192. <http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=2>
193. Jason Allen and Ying Liu, **Efficiency and Economies of Scale of Large Canadian Banks**, Working Paper, (Bank of Canada, 2005).
194. Kolawole Ogundari and Sylvester, **An Examination Of Technical, Economic and Allocative Efficiency Of Small Farms: The Case Study**, (CROATIA: zegreb, Journal of Central European Agriculture • January 2006).
195. Mohammed Obaidullah, **Financial Options in Islamic Contracts: Potential Tools for Risk Management**, In : J.KAU, Islamic Economy,(Vol 11, 2002).
196. Neil allan and louise beer, "**strategic risk : it's all in your head**", in: working papers series, university of bath, 2006. P:1. Available at :
<http://www.bath.ac.uk/management/research/pdf/2006-01.pdf>.
197. Parvesh Kumar Aspal, and Sanjeev Dhawan, **Camels Rating Model For Evaluating Financial Performance of Banking Sector: A Theoretical Perspective**, International Journal of System Modeling and Simulation Vol 01, (n: 03, 2016).
198. R.S. Raghavan, **Risk Management In Bank**, CHARTERED ACCOUNTANT, (n° :01, FEBRUARY 2003).
199. SAMI AL-SUWAILEM, **Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange**, Islamic Economic Studies, Vol. 7,(Nos. 1 & 2, Oct. '99, Apr. 2000).
200. Shamsheer Mohamad et autres, **Efficiency of Conventional versus Islamic Banks**, international journal of Islamic and middle eastern finance and management, (vol.2, 2009).

201. Siti Nurain Muhmad, and Hafiza Aishah Hashim, USING THE CAMEL FRAMEWORK IN ASSESSING, International Journal of Economics, Management and Accounting BANK PERFORMANCE IN MALAYSIA, vol 23, (n:01, 2015).

سادسا: بحوث المؤتمرات والندوات العلمية

▪ باللغة العربية

1. ابن علي بن عزوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية، بحث في مؤتمر التحوط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية مدخل الهندسة المالية، (الخرطوم: مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، 5-6 أفريل، 2012).
2. الأخضر لقلبي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، بحث في : مؤتمر أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، (الجزائر: جامعة غرداية، 23- 24 فيفري 2011).
211. براحلية بدر الدين وبراحلية لعلايمية فاطمة، مخاطر التمويل بصيغة السلم، بحث في: الملتقى العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، (قطر: 2011).
3. بوعظم كمال وشوقي بورقبة، تطوير نظام إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية ضرورة حتمية في ظل الأزمة المالية العالمية، بحث في: الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، (خميس مليانة: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009).
4. حسن حروزي، المخاطر الواقعة على المصارف الإسلامية، بحث في: مؤتمر المصارف والمؤسسات المالية، (سوريا: 01 و0 جوان 2009).
5. سامي بن إبراهيم السويلم، ضوابط التحوط في المعاملات المالية، بحث في مؤتمر: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، (جدة: 26-27 أفريل 2016).
6. صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل ، - مدخل مقارنة مع آليات التمويل التقليدية- بحث في مؤتمر: المالية الإسلامية و تحديات التنمية ، (الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سوق أهراس، 2013).
7. صالح صالح، مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، بحث في: الندوة الدولية حول تمويل المشروعات الغير والمتوسطة، بكلية الاقتصاد، (جامعة سطيف: خلال 25-28 ماي، 2003).
8. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية: خصائصها وأنواعها، بحث في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، (الإمارات العربية المتحدة: كلية الشريعة والقانون، 2004).

9. طارق بلحاج، مشكلة الخطر الأخلاقي في البنوك الإسلامية: طبيعتها، آثارها وسبل معالجتها، بحث في: الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع...رهانات المستقبل، (غرداية: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011).
10. طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، بحث في: الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع... و رهانات المستقبل، (غرداية: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2011).
11. طاهر بعداش ومحمد السعيد جوال، السيطرة الرقابية على مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية ومبرراتها الاقتصادية، بحث في: الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، (غرداية: كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 23-24 فيفري 2011).
12. عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث في: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2005).
13. عبد الستار أبو غدة، التمويل بالمشاركة، - الآليات العملية لتطويره-، بحث في: الندوة الفقهية الثالثة، (مصرف أبو ظبي الإسلامي، 2011).
14. عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها، بحث في: مؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (دمشق: 2006).
15. عز الدين مصطفى الكور، تقدير عدم الكفاءة على مستوى التكلفة والريح، بحث في: مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، (ليبيا: أكاديمية الدراسات العليا، جوان 2008).
16. علي بن أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي، بحث في: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 2003).
17. علي فلاح الزعبي وبلال خلف السكارنة، دور إدارة المخاطر في تعزيز عملية اتخاذ القرار التسويقي الاستراتيجي، بحث في: المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، (عمان: 2007).
212. كريستين لاغارد، (مدير عام صندوق النقد الدولي)، إطلاق الإمكانيات الواعدة للتمويل الإسلامي، بحث في: مؤتمر التمويل الإسلامي، (الكويت: 2015).
213. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث في: مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 2009).
18. محمد أمين علي القطان، أثر الغرر في الوفاء في العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود، بحث في مؤتمر: الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (مملكة البحرين: 26-27 ماي 2010).
214. محمد علي القرى، أساليب نقل المخاطرة في المعاملات المالية الإسلامية الاختيارات المالية، بحث في: المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية، (البحرين: 18-19 ماي، 2009).

19. محمود المرسي لاشين، من اساليب التمويل الإسلامي التمويل بالمشاركة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحث في: مؤتمر تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم والاقتصاد وعلوم التسيير، سطيف، 25-28 ماي 2003).
20. مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، بحث في: الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (جامعة فرحات عباس، سطيف: 2009).
21. نصر عبد الكريم، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، بحث في المؤتمر العلمي السنوي الخامس، (الأردن: جامعة فيلادلفيا، 2007).
22. نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، بحث في: مؤتمر الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، (سطيف: كلية العلوم الاقتصادية، 2009).
23. هواري معراج، شياد فيصل، قياس كفاءة البنوك الإسلامية والتقليدية في الجزائر، بحث في مؤتمر الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهائنه المستقبل، (الجزائر، غرداية: المركز الجامعي، يومي 23-24 فيفري 2011).
215. وهبة الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، بحث في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، (الشارقة، كلية الشريعة والقانون، 2004).
216. يوسف بن عبد الله الشبيلي، تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، بحث في مؤتمر الحدي عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، (المنامة: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 07-08 ماي 2012).

▪ باللغة الأجنبية

217. Mohammed Boudjellal, as-salam, al-istisnaa,... ou modes de financement peut utilisés par les banques islamiques , intervention dans la cadre du séminaire : introduction aux techniques islamique de financement, Nouakchott / 5-9 décembre 1992, (DJEDDAH : l'institut islamique de recherches et de formation, 1996).

سابعاً: الرسائل العلمية

▪ باللغة العربية

218. ابتسام ساعد، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة بسكرة، 2017).
219. إلياس عبد الله الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، (رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، 2007).

220. أنس هشام المملوك، مخاطر الإلتمان وأثرها على المحافظ الاستثمارية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة دمشق، 2014).
221. أيمن مصطفى حسين الدباغ، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2003).
222. بن مداني صديقة، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر، (رسالة دكتوراه طور الثالث غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2017).
223. جدي شريفة، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2014).
224. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية _ دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، (رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006).
225. جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2009).
226. حمزة شودار، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة المصرفية التقليدية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2017).
227. زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية أرس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، (رسالة دكتوراه ل.م.د، غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2017، ص:147.
228. شريفة جعدي، قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2014).
229. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، مكتبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2011).
230. عادل بن عبد الرحمن بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 2005).
231. علي بن صالح بن علي الشايع، قياس الكفاءة النسبية للجامعات السعودية باستخدام تحليل مغلف البيانات، رسالة دكتوراه غير منشورة في الإدارة التربوية والتخطيط، (السعودية: جامعة أم القرى، 2007).
232. محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية، (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2005).
233. محمد يحيوي، تأثير إصلاحات بازل 3 على الدور الرقابي للسلطات النقدية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2017).
234. موسى محمد محمود شجاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، (رسالة دكتوراه في العلوم الإدارية والاقتصادية، الجامعة الحرة في هولندا، فلسطين، 2011).

▪ باللغة الأجنبية

218. Ana Maria Cunha, **performance measurement in management of bank branch networks using data envelopment analysis**, (phd thesis in philosophy, university of Warwick, UK, 1999).
219. Mariam Keita, **Evaluation de la performance des institutions de micro finance par la méthode d'enveloppement des données**, (thèse du doctorat en administration, Kanada : université du Québec A Montréal, 2007).
220. Zala Virambhai, **A study of productivity and financial efficiency of textile industry of India**, (Ph.D. Thesis on Philosophy In Commerce, Saurashtra University, Gujarat state, India, January ,2010)

ثامنا: الدراسات المتخصصة والهياكل الرقابية

▪ باللغة العربية:

221. إضاءات، إدارة السيولة في المصرف التجاري، نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، (الكويت: العدد 2، 2012).
222. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، (ماعدات مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية. المعيار 02: كفاية رأس المال للمؤسسات
223. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد عامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال، (كوالامبور: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مارس 2011).
224. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات (مالية إسلامية، ماعدات المؤسسات التأمينية، 2005).
225. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، المعيار 05: المعيار المعدل لكفاية رأس المال
226. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 51(6/2) حول البيع بالتقسيط 1990.
227. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم : 212 (8/22) ، حول ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، 2015.
228. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 65 (7/3) حول عقد الاستصناع.
229. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 85 (9/2) ، حول السلم وتطبيقاته المعاصرة، 1995 .
230. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 86 (9/3)، حول الودائع المصرفية، 1995
231. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 72 (8/3)، حول بيع العربون، 1993.

232. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم: (7)، الحوالة، 2010.
233. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 39، الرهن وتطبيقاته المعاصرة .
234. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 45: حماية رأس المال والاستثمارات،
235. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 13: المضاربة.
236. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 31: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

▪ باللغة الأجنبية

237. Basel Committee of Banking Supervision, **The New Basel Capital Accord**, (an explanatory note, 2001).
238. Basel committee on banking supervision, **Compliance Function in Banks**, (Basel : Bank for international Settlements, 2005).
239. Basel committee on banking supervision, **principles for the Management of credit Risk**, (Basel: Bank for international settlements, 2000)
240. Basel committee on banking supervision, **Risk Management Practices And Regulatory Capital**, (Basel: Bank for International Settlement, 2001)
241. International Monetary Fund, **Global Financial Stability Report**, (IMF Multimedia Services Division, 2010).
242. OCDE: Moderniser l'état: (parie: editions OCDE, 2005).
243. The Committee of Sponsoring Organization of the Treadway Comission (COSO), **Entreprise Risk Management-Integrated Framework** ,September 2004.

تاسعا: تقارير الهصارف والهصارف المركزية

244. بنك البحرين المركزي: التقرير الخاص بالمعادلة الإشرافية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية http://cbb.complinet.com/cbb/display/display_viewall.html?rbid=1821&element_id=8842:

245. التقرير السنوي، بنك الكويت الدولي، 2009

عاشرا: التقارير الإحصائية وقواعد البيانات

▪ باللغة العربية

246. صندوق النقد الدولي، التكيف مع أسعار السلع الأولية المنخفضة، (أفاق الاقتصاد العالمي، 2015).
247. صندوق النقد الدولي، معا لدعم التعافي العالمي، (التقرير السنوي، 2012).
248. صندوق النقد الدولي، من أجل اقتصاد عالمي أكثر أمنا واستقرارا، (التقرير السنوي، 2013).
249. صندوق النقد الدولي، من الاستقرار إلى النمو القابل للاستمرار، (التقرير السنوي، 2014).
250. صندوق النقد العربي، التطورات النقدية والمصرفية وتطورات أسواق المال في الدول العربية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، الفصل السابع، 2017).
251. صندوق النقد العربي، التطورات الاقتصادية الدولية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2011).
252. صندوق النقد العربي، التطورات الاقتصادية والاجتماعية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014).
253. صندوق النقد العربي، التطورات النقدية والمصرفية وفي أسواق المال في الدول العربية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014).
254. صندوق النقد العربي، التطورات النقدية والمصرفية وفي أسواق المال في الدول العربية، (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014).

▪ باللغة الأجنبية

255. Islamic financial services board, **islamic finance and global financial stability**, (stability report, april 2010).
256. ISLAMIC FINANCIAL SERVICES BOARD, **ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY**, (STABILITY REPORT.2017).
257. islamic financial services board, **islamic financial services industry**, (stability report.2017).
258. The World Islamic Banking Competitiveness, **A Brave New World of Sustainable Growth**, (Report 2011-2012)

▪ قواعد البيانات

259. Bankscope

260. Fitch Connect

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
65	مقارنة ما بين: (الربا والفائدة والريح)	01
180	كيفية توزيع المخاطرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:	02
190	عينة المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية محل الدراسة حسب البلد	03

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
10	أنواع المخاطرة	01
17	علاقة المخاطرة ببعض المفاهيم ذات الصلة	02
20	أركان المخاطرة	03
27	أنواع الربا	04
62	خصائص المصارف الإسلامية	05
75	المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية	06
78	أشكال الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة	07
81	تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية	08
84	تطبيق صيغة المشاركة في المصارف الإسلامية	09
88	الصيغ الأساسية للمصارف الإسلامية	10
102	أنواع المخاطرة المصرفية	11
123	خطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	12
138	الفرق بين الكفاءة والفعالية	13
160	المؤشرات ذات التوجيه الاستراتيجي	14
161	المؤشرات ذات التوجيه الإخراجي	15
163	منحنى الكفاءة الحدودي وفق طريقة DEA	16
178	المخاطرة الاستثمارية في ظل آليات التمويل الإسلامي	17
182	دور سعر الفائدة في الأزمات الاقتصادية	18
191	تطور متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في عينة من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية حسب السنة (2008-2017)	19
194	تطور متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في عينة من المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي	20
195	تطور متوسط معدل النمو السنوي لإجمالي الودائع في عينة من المصارف التقليدية حسب	21

	النظام المصرفي للبلد	
197	أسعار فائدة الإقراض ما بين البنوك الإماراتية لأجل، ثلاث وستة أشهر وسنة (2013)	22
199	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في عينة من المصارف الإسلامية والودائع لأجل في عينة من المصارف التقليدية	23
200	نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية حسب النظام المصرفي للبلد	24
201	نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع في المصارف التقليدية حسب النظام المصرفي للبلد	25
203	تطور معدل النمو السنوي لأصول المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية	26
205	تطور معدل النمو السنوي للأصول في المصارف الإسلامية	27
205	تطور معدل النمو السنوي للأصول في المصارف التقليدية بحسب الأنظمة المصرفية	28
206	تطور معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	29
207	تطور معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في المصارف الإسلامية	30
207	تطور معدل النمو السنوي لإجمالي التمويل في المصارف التقليدية	31
208	تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	32
210	الأوزان النسبية لصيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية، الربع الثاني 2018ص	33
211	تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في المصارف الإسلامية بحسب الأنظمة المصرفية	34
212	تطور معدل إجمالي المخاطر إلى الأصول في المصارف التقليدية بحسب الأنظمة المصرفية	35
214	تطور معدل النمو السنوي لحقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	36
216	تطور معدل النمو السنوي لإجمالي حقوق الملكية في المصارف الإسلامية	37
217	تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	38
218	تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية	39
218	تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف التقليدية	40
220	تطور معدل الشريحة الأولى في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	41
221	تطور معدل الشريحة الأولى في المصارف الإسلامية	42
222	تطور معدل الشريحة الأولى في المصارف التقليدية	43
223	تطور نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	44
224	تطور نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية	45
225	تطور نسبة القروض المتعثرة في المصارف التقليدية	46
225	تطور نسبة الاحتياطات إلى القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	47
226	تطور نسبة الاحتياطات إلى القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية	48
227	تطور نسبة الاحتياطات إلى القروض المتعثرة في المصارف التقليدية	49
228	تطور نسبة السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	50
229	تطور نسبة السيولة في المصارف الإسلامية	51
230	تطور نسبة السيولة في المصارف التقليدية	52
232	المتوسط السنوي لنسبة السيولة في المصارف الإسلامية والتقليدية 2008-2017	53
233	التطور السنوي للعائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	54

234	تطور العائد على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية	55
235	تطور العائد على حقوق الملكية في المصارف التقليدية	56
235	تطور نسبة ROA في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية	57
236	تطور العائد على الأصول في المصارف الإسلامية	58
237	تطور العائد على الأصول في المصارف التقليدية	59

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

أ- ح	المقدمة
55 -1	الفصل الأول: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
20 -2	المبحث الأول: ماهية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
3	المطلب الأول: مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي التقليدي
3	الفرع الأول: تعريف المخاطرة
7	الفرع الثاني: أنواع المخاطر
11	المطلب الثاني: مفهوم المخاطرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي
11	الفرع الأول: تعريف المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
13	الفرع الثاني: المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي والمصطلحات ذات الصلة
18.	الفرع الثالث: أركان المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي
55 - 21	المبحث الثاني: تطبيقات المخاطرة في التمويل الإسلامي
22	المطلب الأول: صور المخاطرة في المبادلات المالية
22	الفرع الأول: المخاطرة في البيوع
30	الفرع الثاني: المخاطرة في الإجارة
31	الفرع الثالث: المخاطرة في صيغ التمويل التجاري
34	الفرع الرابع: المخاطرة في الرهن والعارية
37	المطلب الثاني: المخاطرة في المضاربات والمشاركات
37	الفرع الأول: المخاطرة في المضاربات
40	الفرع الثاني: المخاطرة في المشاركات
43	المطلب الثالث: دور المخاطرة في توزيع العوائد في الاقتصاد الإسلامي
43	الفرع الأول: مفهوم التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
46	الفرع الثاني: المخاطرة وأنواع التوزيع في الاقتصاد الإسلامي
51	الفرع الثالث: أثر المخاطرة في التوزيع والكفاءة التخصيضية
55	خلاصة الفصل الأول
113 -57	الفصل الثاني: المصارف الإسلامية و مخاطر استخدامات أموالها
88-58	المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية
59	المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونظام عملها
59	الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية
62	الفرع الثاني: نظام عمل المصارف الإسلامية
71	المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية
71	الفرع الأول: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية
75	الفرع الثاني: المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية
77	الفرع الثالث: المصادر الأخرى للأموال في المصارف الإسلامية
80	المطلب الثالث: استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية.
80	الفرع الأول: صيغ التمويل بالمشاركة.
85	الفرع الثاني : صيغ التمويل التجاري.

113 -89	المبحث الثاني: مخاطر استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية
90	المطلب الأول: المخاطرة المصرفية وأنواعها
90	الفرع الأول: تعريف المخاطرة المصرفية.
91	الفرع الثاني : أنواع المخاطر المصرفية
103	المطلب الثاني: مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي
103	الفرع الأول: مخاطر المصرفية الإسلامية.
108	الفرع الثاني : مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.
113	خلاصة الفصل الثاني
185 -115	الفصل الثالث: إدارة المخاطر والكفاءة الاستعمارية في المصارف
127 -116	المبحث الأول: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
117	المطلب الأول: مفهوم وخطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
117	الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
119	الفرع الثاني: أساليب وخطوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
124	المطلب الثاني: الأدوات التقنية والشرعية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
124	الفرع الأول: الأدوات التقنية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
127	الفرع الثاني: الأدوات الشرعية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية
168 -132	المبحث الثاني: الكفاءة الاستعمارية في المصارف الإسلامية
133	المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للكفاءة
133	الفرع الأول: مفهوم الكفاءة
136	الفرع الثاني: الكفاءة والمفاهيم الاقتصادية ذات الصلة
140	الفرع الثالث: أنواع الكفاءة الاقتصادية
142	المطلب الثاني: ماهية الكفاءة الاستعمارية في المصارف الإسلامية
142	الفرع الأول: الكفاءة في المؤسسات المصرفية
146	الفرع الثاني: مفهوم الكفاءة الاستعمارية في المصارف الإسلامية.
150	المطلب الثالث: قياس الكفاءة الاستعمارية في المصارف الإسلامية
150	الفرع الأول: قياس الكفاءة الاستعمارية باستخدام النسب المالية
157	الفرع الثاني: قياس الكفاءة الاستعمارية باستخدام الطرق الكمية
185 -169	المبحث الثالث: المخاطرة ومدى قدرتها على ترقية الكفاءة الاستعمارية للتمويلات في المصارف الإسلامية
170	المطلب الأول: دور المخاطرة في كفاءة جذب الموارد المالية في المصارف الإسلامية.
170	الفرع الأول: طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية
173	الفرع الثاني: دوافع جذب الودائع في المصارف الإسلامية على أساس المخاطرة
179	المطلب الثاني: دور المخاطرة في كفاءة استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية
179	الفرع الأول: دور المخاطرة في كفاءة الاستثمار في المصارف الإسلامية
181	الفرع الثاني: دور المخاطرة في كفاءة الاستقرار المالي.
185	خلاصة الفصل الثالث
238 -187	الفصل الرابع: تأثير المخاطرة على مؤشرات الكفاءة الاستعمارية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

212-188	المبحث الأول: تقييم المخاطرة في المصارف الإسلامية والتقليدية
189	المطلب الأول: تقييم مخاطر الودائع في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية
189	الفرع الأول: اختيار العينة
191	الفرع الثاني: تطور الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.
198	الفرع الثالث: تطور الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية والودائع لأجل في المصارف التقليدية
201	الفرع الرابع: تقييم المخاطرة في الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
203	المطلب الثاني: تقييم المخاطرة في استخدامات الأموال بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
203	الفرع الأول: تطور الأصول والائتمان بين المصارف التقليدية والإسلامية
208	الفرع الثاني: تطور مخاطر الأصول بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية
238-213	المبحث الثاني: تقييم الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
214	المطلب الأول: قياس كفاءة رأس المال في المصارف الإسلامية
214	الفرع الأول: تقييم تطور حقوق الملكية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
217	الفرع الثاني: تقييم تطور معدل كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
220	الفرع الثالث: رأس المال الأساسي في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
223	المطلب الثاني: قياس جودة الأصول في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
223	الفرع الأول: تقييم تطور القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
225	الفرع الثاني: تقييم تطور الاحتياطات للقروض المتعثرة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
228	المطلب الثالث: تقييم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
228	الفرع الأول: تقييم تطور نسبة السيولة في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
230	الفرع الثاني: تحديات إدارة السيولة في المصارف الإسلامية
233	المطلب الرابع: تقييم ربحية المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
233	الفرع الأول: تقييم تطور العائد على حقوق الملكية (ROE) في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
235	الفرع الثاني: تقييم تطور العائد على الأصول (ROA) في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية
238	خلاصة الفصل التطبيقي
240	الخاتمة
259	قائمة المراجع
282 -280	فهرس الجداول والأشكال
286-284	فهرس المحتويات

الخلاص

تناولت هذه الرسالة موضوع دور المخاطرة في ترقية الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، دراسة مقارنة، وذلك بهدف تقييم مخاطرة المصارف الإسلامية ودورها في ترقية الكفاءة الاستخدامية مع تبيان الفرق بينها وبين المصارف التقليدية باستخدام منهج المقارنة.

حيث تأتي هذه الدراسة لتحاول تحليل هذا الدور وإبراز مختلف جوانبه وتأثيراته من خلال:

- التعرف على المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؛
- توضيح نظام عمل المصارف الإسلامية؛
- تحديد مخاطر المصارف الإسلامية؛
- التعرف على الكفاءة الاستخدامية وأهم مؤشرات قياسها؛
- إبراز أثر المخاطرة على بعض مؤشرات الكفاءة الاستخدامية في المصارف الإسلامية.

Abstract

This thesis examines the role of risk in promoting the efficiency of the use of Islamic banks and conventional banks.

A comparative study was outlined in order to assess the risk in islamic banks , and their role in promoting the efficiency of the use of this risk. Thus, this comparison is to show the difference in risk dealing between conventional bank methods and the islamic ones.

This study aims to try analysing this role and highlight the various aspects and effects by:

- Knowledge of risk in the islamic economy;
- Assesing the operationnal system in islamic banks;
- Identification of the risks in Islamic banks;
- Identification of the efficiency and the most important indicators of its measurement;
- To highlight the impact of risk on some efficiency indicators in islamic banks.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ